خدمة المرأة لزوجها بين الحكم الفقهي و الطرح العلماني

التوحيد

مجلة ▪ إسلامية ▪ ثقافية ▪ شهرية تصدر عن جماعة أنصار السنة المحمدية
العدد ٦١٥ السنة الثانية والخمسون - ربيع أول ١٤٤٤ هـ
الثمن ١٠ جنيهات

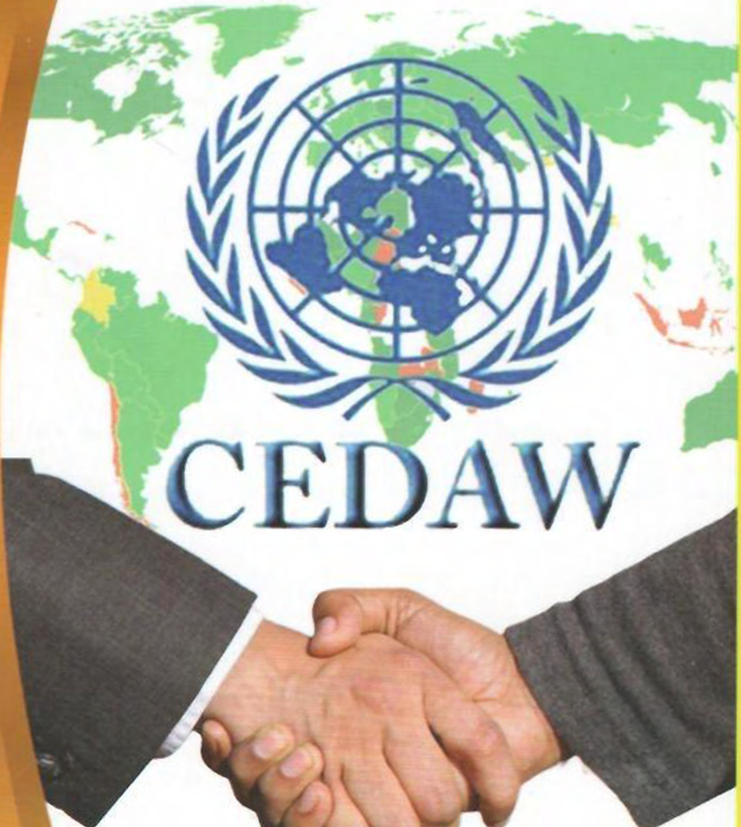

رحلة تاريخية
مع اتفاقية CEADAW

حرية الجسد
في المنظور الإسلامي

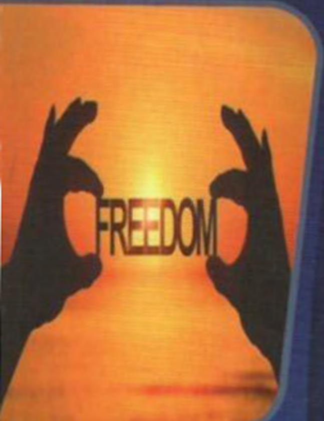

ترقيق القلوب والاستعداد للقاء المحبوب

القول السديد في حماية جناب التوحيد

بسم الله الرحمن الرحيم

فاعلم أنه لا إله إلا الله

رئيس مجلس الإدارة

أ. د. عبد الله شاكر الجنيدي

نائب رئيس مجلس الإدارة
والمشرف العام لمجلة التوحيد

د. عبد العظيم بدوي

أ. د. مرزوق محمد مرزوق

مستشار التحرير

جمال سعد حاتم

رئيس اللجنة العلمية

د. جمال عبد الرحمن

اللجنة العلمية

معاوية محمد هيكل

د. محمد عبد العزيز السيد

د. عاطف التاجوري

الاشتراك السنوي

١- في الداخل ٢٠٠ جنيه توضع في حساب المجلة رقم/ ١٩١٥٩٠ ببنك فيصل الإسلامي مع إرسال قسيمة الإيداع على فاكس المجلة رقم/ ٠٢٢٣٩٣٠٦٦٢

٢- في الخارج ٨٠ دولاراً أو ٤٠٠ ريال سعودى أو مايعادلهما

السلام عليكم

كمال المحبة اتباع النبي صلى الله عليه وسلم

إن من أعظم المنن التي ينالها العبد: محبة الله تعالى، والطريق إلى محبة الله طريق واضح بيَّنه الله في كتابه، قال تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (آل عمران: ٣١).

فكمال محبة الله تعالى ينالها العبد بكمال اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم.

وقد دلت الآية على أن محبة الله تعالى لا تُنال إلا بثلاثة أمور: محبة العبد لربه، ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم، وطاعته فيما أمر.

فمن اجتمعت فيه هذه الخصال الثلاثة بكمالها نال المحبة بكمالها، وغُفر له ذنبه.

فمقتضى المحبة للرسول صلى الله عليه وسلم:

- اتباع شرعه بترك البدع والمخالفات.
- طاعته فيما أمر به، سواء كان أمرَ وجوب، أو أمرَ ندب.
- الانتهاء عما نهى عنه، سواء كان مُحرَّمًا، أو مكروهًا.

فمن ادعى أنَّ من طريق محبته: الاحتفال بمولده فقد أخطأ؛ فإنه تشريع لم يفعله أفضل أهل الأرض من الصحابة والتابعين، وقد كانوا أصدق الناس حبًّا لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

التحرير

نقدم للقارئ الكريم كرتونة كاملة تحوي ٤٩ مجلداً
من مجلدات مجلة التوحيد عن ٤٩ سنة كاملة

فهرس العدد

افتتاحية العدد: د. عبد الله شاكر ٢
باب التفسير: د. عبد العظيم بدوي ٥
ترقيق القلوب والاستعداد للقاء المحبوب:
د. مرزوق محمد مرزوق ٨
رحلة تاريخية مع اتفاقية «سيدوا»: د. أيمن خليل ١١
سماحة الإسلام مع غير المسلمين:
الشيخ صلاح نجيب الدق ١٧
غزوة بدر: د. سيد عبد العال ٢١
خدمة المرأة لزوجها بين الحكم الفقهي و الطرح العلماني:
د. محمد عبد العزيز ٢٤
القول السديد في حماية جناب التوحيد:
الشيخ معاوية محمد هيكل ٢٨
باب الفقه: صلاة الجمعة: د. حمدي طه ٣٢
واحة التوحيد: د. علاء خضر ٣٦
المعازف: د. متولي البراجيلي ٣٨
مدخل إلى علم التفسير: د. محمد عاطف التاجوري ٤١
حرية الجسد في المنظور الإسلامي:
د. عبد الوارث عثمان ٤٤
فقه المرأة المسلمة: د. عزة محمد رشاد ٤٧
أهمية فطنة وذكاء القاضي: د. جمال عبد الرحمن ٥٠
تحذير الداعية من القصص الواهية:
الشيخ علي حشيش ٥٣
نماذج تُحتذى من أعلام وأئمة أهل السنة:
د. محمد عبد العليم الدسوقي ٥٧
راحة البال.. معناها، وطرق استجلابها:
د. سعود بن إبراهيم الشريم ٦١
الآثار الفقهية لاستخدام الشبكة العنكبوتية في الاعتداء
على الدين: د. عبد القادر فاروق محمد ٦٤
احذروا فتنة المال: الشيخ عبده أحمد الأقرع ٦٧
التشريك في العبادة بأمور الدنيا:
المستشار أحمد السيد إبراهيم ٧٠

جمعية أنصار السنة المحمدية

صاحبة الامتياز
جمعية أنصار السنة المحمدية

رئيس التحرير:
مصطفى خليل أبو المعاطي

رئيس التحرير التنفيذي:
حسين عطا القراط

مدير التحرير
إبراهيم رفعت أبو موته

الإخراج الصحفي:
أحمد رجب محمد
محمد محمود فتحي

إدارة التحرير ||
٨ شارع قولة عابدين. القاهرة
ت: ٢٣٩٣٦٥١٧، فاكس: ٢٣٩٣٠٦٦٢

البريد الإلكتروني ||
MGTAWHEED@HOTMAIL.COM

ثمن النسخة

مصر ١٠ جنيهات، السعودية ١٢ ريال، الإمارات ١٢ دراهم، الكويت ١ دينار، المغرب ٢ دولار أمريكي، الأردن ١ دينار، قطر١٢ ريال، عمان ١ريال عماني، أمريكا ٤ دولار، أوروبا ٤ يورو

١٠٠ جنيهاً ثمن الكرتونة للأفراد والهيئات والمؤسسات
داخل مصر و٣٠٠ دولاراً خارج مصر شاملة سعر الشحن

منفذ البيع الوحيد
بمقر مجلة التوحيد
الدور السابع

الواجب على أهل الإسلام نحو النبي صلى الله عليه وسلم

الرئيس العام

د. عبد الله شاكر

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولي الصالحين، وأشهد أن نبينا محمدًا صلى الله عليه وسلم رسول رب العالمين، اللهم صلِّ عليه وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيلهم إلى يوم الدين. وبعد: فقد ذكرت في اللقاء السابق نماذج يسيرة من تأييد الله لنبيه صلى الله عليه وسلم، وأواصل في هذا اللقاء ذكر شيء من ذلك، وأقول وبالله التوفيق:

وفي هذا اللقاء أذكر نفسي وإخواني بواجبنا تجاه نبينا صلى الله عليه وسلم.

إن للنبي صلى الله عليه وسلم مكانة رفيعة ومنزلة كريمة عند ربه، وقد أوجب على أهل الإيمان حقوقًا للنبي -عليه الصلاة والسلام- وسأذكر أهمها هنا:

أولاً: وجوب نصرته وتعزيره وتوقيره- صلوات الله وسلامه عليه- امتثالاً لقول الله تعالى: «إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِّتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» (الفتح: ٨-٩).

ومعنى التعزير والتوقير: الاحترام والإجلال والإعظام. قال المبرد: «تعزروه» تبالغوا في تعظيمه، وقال الأخفش: تنصرونه، وقال الطبري: تعينونه. (انظر: الشفا، للقاضي عياض).

ومما ينبغي أن يُعلم أن التعزير والتوقير في الآية للنبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح لله تبارك وتعالى. (انظر: فتح القدير، للشوكاني، ج٥/ ٤٧).

وقال ابن تيمية: «إن التعزير: اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه، والتوقير: اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام، وإن يُعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يُخرجه عن الوقار». (الصارم المسلول: ١٤٢).

وقد علَّق الله الفلاح بنصرة النبي عليه الصلاة والسلام وتوقيره كما قال تعالى: «فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ» (الأعراف: ١٥٧).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «عزروه يعني: حموه ووقروه». وقال مجاهد: «عزروه» سددوا أمره وأعانوا رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال الطبري رحمه الله: ونصروه يعني:

أعانوه على أعداء الله وأعدائه بجهادهم ونصب الحرب لهم. (تفسير الطبري، ج٩/ ٥٩).

كما دلت الآية على وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ونصرته بنصرة دينه، وهذا أمر لا يختص بعصر دون عصر، بل هو أمر لازم في كل العصور إلى انقضاء التكليف، وقد تشتد الحاجة إلى ذلك في بعض الأوقات، خاصة حينما ينبري الظالمون ويطعنون على النبي الأمين صلى الله عليه وسلم. ومن مظاهر النصرة العظيمة والواجبة له صلى الله عليه وسلم الجهاد بالبيان وإيراد الحجة، وحل شبه المخالفين والرد عليهم، ووضع الكتب في ذلك.

ونصرة النبي صلى الله عليه وسلم من علامات صدق الإيمان، كما قال تعالى: «لِلْفُقَرَآءِ الْمُهَٰجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُولَٰٓئِكَ هُمُ الصَّٰدِقُونَ» (الحشر: ٨)، قال القاسمي: «أي: في الإيمان اليقيني لتصديق أعمالهم دعواهم؛ إذ علامة وجدان اليقين ظهور أثره على الجوارح». (تفسير القاسمي، ج١٥/ص ٥٧٤٠).

ومن هنا كان الصحابة رضي الله عنهم وهم أشد الناس حبًا وتصديقًا وتقديرًا للنبي صلى الله عليه وسلم يدافعون عنه بكل ما يملكون نصرةً له ولدينه؛ صلى الله عليه وسلم.

قال ابن القيم رحمه الله: في أثناء حديثه عن غزوة أحد: «وقُتل مصعب بن عمير بين يديه، فدفع اللواء إلى عليّ بن أبي طالب، ونشبت حلقتان من حلق المغفر في وجهه صلى الله عليه وسلم، فانتزعها أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، وعض عليهما حتى سقطت ثنيتاه من شدة غوصهما في وجهه، وامتص مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري الدم من وجنته، وأدركه المشركون يريدون ما الله حائل بينهم وبينه، فحال دونه نفر من المسلمين نحو عشرة حتى قتلوا، ثم جالدهم طلحة حتى أجهدهم عنه، وترس أبو دجانة عليه بظهره والنبل يقع فيه وهو لا يتحرك، ومر أنس بن النضر بقوم من المسلمين قد ألقوا ما بأيديهم، فقال: ما تنتظرون؟ فقالوا: قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما تصنعون في الحياة بعده؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه، وجاء عليّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء ليشرب منه وغسل من وجهه الدم، وصب على رأسه، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلو صخرة هنالك، فلم يستطع لما به، فجلس طلحة تحته حتى صعدها، وحانت الصلاة فصلى بهم جالسًا، وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم تحت لواء الأنصار». (زاد المعاد، ج٣/١٩٧).

فتأملوا يا أهل الإيمان هذه النماذج الرائعة في نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقد سار التابعون على هذا المنوال وتمنوا صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ونصرته والدفاع عنه، ولقد وردت عنهم أخبار تدل على ذلك، منها ما رواه ابن إسحاق في قوله: «حدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رجل من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان: يا أبا عبد الله أرأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبتموه؟ قال: نعم يا ابن أخي، قال: فكيف كنتم تصنعون؟ قال: والله لقد كنا نجهد في اتباعه، قال: فقال: والله لو أدركناه ما تركناه يمشي على الأرض ولحملناه على أعناقنا». (سيرة ابن هشام، ج٣/٢٧٩).

كما روى مسلم في صحيحه من حديث إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا عند حذيفة رضي الله عنه فقال رجل: أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتلت معه وأبليت. (مسلم ١٧٨٨).

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: ماذا قدمنا في العصر الحاضر لنصرة

نبينا صلى الله عليه وسلم والدفاع عنه وقد تطاول عليه الكفرة والمجرمون، وإخوان القردة والخنازير وعباد الصليب؟

إن الواجب على كل مسلم اليوم أن يراجع نفسه قبل أن يُسأل بين يدي ربه عن تفريطه وتقصيره، وليكن لنا في سلفنا أسوة في توقير النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه والدفاع عنه، وقد مدح الله تبارك وتعالى مَن يفعل ذلك، وأخبر أنهم هم الصادقون، فقال تعالى: « لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ » (الحشر: ٨)، كما أقول لأهل الإيمان: لا ينبغي لكم التقاعس والتخاذل عن نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأذكركم بتقريع الله وتوبيخه لمن يفعل ذلك ويتخلف عن نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما جاء في قوله تعالى: « مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ » (التوبة: ١٢٠). أي: ما صح لهم ذلك وما استقام، ومن نصرته صلى الله عليه وسلم القيام بأركان الإيمان والإسلام وتطبيقها عمليًا في حياة المسلمين والالتزام بسنته صلى الله عليه وسلم والدفاع عنها ونشرها بين المسلمين.

ثانيًا: وجوب النصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أوجب الله على أهل الإيمان: النصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى: « لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (التوبة: ٩١). والنصيحة والنصح: القيام بما يصلح به الشيء، ويكون خاليًا من الخلل والفساد، ومعنى: «إذَا نَصَحُوا للَّه وَرَسُوله» أي: أخلصوا الإيمان والعمل الصالح، ولم يرجفوا، ويثيروا الفتن.

قال رشيد رضا رحمه الله: أي: «إذا أخلصوا لله تعالى في الإيمان ولرسوله صلى الله عليه وسلم في الطاعة وأداء الأمانة بالقول والعمل، ولا سيما الذي تقتضيه حالة الحرب». (انظر: تفسير المنار، ج١٠/٦٧٩).

وعن تميم الداري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». (مسلم، (٩٥)).

وهذا الحديث عظيم الشأن عميم النفع، وقد اعتنى بشرحه المحدّثون، قال الخطابي رحمه الله: «النصيحة: كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، ويقال: هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه».

وقال النووي رحمه الله: «وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حيًا وميتًا، ومعاداة من عاداه، وموالاة من والاه، وإعظام حقه وتوقيره، وإحياء طريقته وسنته، وبث دعوته ونشر شريعته، ونفي التهمة عنها، واستثارة علومها والتفقه في معانيها، والدعاء إليها، والتلطف في تعلمها وتعليمها وإعظامها وإجلالها، والتأدب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته، أو تعرض لأحد من أصحابه». (شرح النووي على صحيح مسلم، ج٢/ ٣٨).

ولا يظن البعض أن من النصرة والنصيحة إلحاق الضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة، أو قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، فهذا كله لا يجوز، وليس من النصيحة في شيء.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه،

وللحديث صلة بإذن الله.

سُورَةَ الرُّوم

سُورَةَ الرُّوم
سُورَةَ الرُّوم

قال تعالى: « وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ (٢٠) وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ (٢٢) وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (٢٣) »

(سورة الروم: ٢٠- ٢٣).

إعداد د. عبدالعظيم بدوي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

٦- خَلْقُ البَشَرِ مِنْ تُرَابٍ:

«وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَكُم مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ٢٠ »:

يَقُولُ تَعَالَى مُعَدِّدًا مَظَاهِرَ قُدْرَتِه الدَّالَّةَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِه وَاسْتِحْقَاقِه لِلْعِبَادَةِ، وَقُدْرَتِه عَلَى إِحْيَاءِ المَوْتَى: أَنَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ، وَهُوَ أَصْلُ أَبِيهِمْ آدَمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: « إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ » (آل عمران: ٥٩)، وَهُمْ أَبْنَاؤُهُ، فَلَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ التُّرَابِ، وَإِنْ كَانُوا خُلِقُوا مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: « ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ » (السجدة: ٧، ٨)، « فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ » (الطارق: ٥-٧)؛ خُذْ حَفْنَةً مِنَ التُّرَابِ، أَوْ نُطْفَةً مِنَ المَاءِ الدَّافِقِ، وَتَأَمَّلْ فِيهِمَا وَفِيمَا أَنْتَ عَلَيْهِ الآنَ، وَسَلْ نَفْسَكَ: مَنِ الَّذِي جَعَلَ مِنَ التُّرَابِ رَجُلًا؟! وَمَنْ خَلَقَ مِنَ النُّطْفَةِ بَشَرًا؟! وَقُلْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: « فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ » (المؤمنون: ١٤)، قَالَ تَعَالَى: « وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ

مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤) ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ (١٥) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ» (المؤمنون: ١٢-١٦)، ثم قل كما قال الفقير المؤمن للغني الكافر: «قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا (٣٧) لَّٰكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا» (الكهف: ٣٧، ٣٨)، ثم قل كما قال الله تعالى: «قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ (١٧) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ (١٨) مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ (١٩) ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ (٢٠) ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ (٢١) ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ (٢٢) كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ» (عبس: ١٧-٢٣).

٧-خلق النساء للرجال:

«ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»:

ومن دلائل الوحدانية والقدرة أن الله تعالى «خلق لكم من أنفسكم» لا من جنس آخر، لأن المجانسة تقتضي الائتلاف، وعدمها يقتضي الاختلاف، «خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها»، فلو لم يكن الزوج من جنس زوجه ما حصل السكن، وما حصل الهدوء والاطمئنان، لكنه سبحانه «خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة»، فما يكون بين الزوجين من المودة والمحبة، واللطف والرحمة، لا يكاد يوجد بين اثنين، «إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ٢١». فتفكر في الرجل يأتي من بلد ليخطب من بلد، أو يأتي من دولة ليخطب من دولة، فإن قدر الله له الزواج رأيت الفرح والسرور الذي يعم الجميع، ورأيت بينهم من المحبة والمودة الشيء الكثير، دون سابق معرفة، وإنما وجدت مع الرضا بالزواج، فتفكر في ذلك وقل: سبحان مقلب القلوب، كما قال صلى الله عليه وسلم: ((إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء)). (مسلم (٤/٢٠٤٥/٢٦٥٤)).

٨، ٩-خلق السموات والأرض:

«ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين ٢٢»:

يقول تعالى: ومن دلائل الوحدانية واستحقاق الله للعبادة «خلق السماوات والأرض»، وفي السموات والأرض من الكواكب وغيرها، والمعادن ونحوها، ما لم يحط به العلماء علما، فضلاً عن العامة، والله تعالى لم يكلف الجميع بالغوص في أسرار هذه المخلوقات، ولكن أمرهم فقط بالنظر المتأمل في ظاهرها، فمن نعمة الله على البشر أن أودعهم القدرة على التجاوب مع هذا الكون بمجرد النظر والتأمل، فالقلب يتلقى إيقاعات هذا الكون الهائل الجميل تلقيا مباشرا حين يتفتح ويستشرف، ثم يتجاوب مع هذه الإيقاعات تجاوب الحي مع الحي قبل أن يعلم بفكره وبأرصاده شيئا عن هذا الخلق الهائل العجيب.

ومن ثم يكل القرآن الناس إلى النظر في هذا الكون، وإلى تملي مشاهده وعجائبه. ذلك أن القرآن يخاطب الناس جميعا، وفي كل عصر، يخاطب ساكن الغابة وساكن الصحراء، كما يخاطب ساكن المدينة ورائد البحار. وهو يخاطب الأمي الذي لم يقرأ

وَلَمْ يَخُطَّ حَرْفًا، كَمَا يُخَاطِبُ الْعَالِمَ الْفَلَكِيَّ، وَالْعَالِمَ الطَّبِيعِيَّ، وَالْعَالِمَ النَّظَرِيَّ سَوَاءً. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَجِدُ فِي الْقُرْآنِ مَا يَصِلُهُ بِهَذَا الْكَوْنِ، وَمَا يُثِيرُ فِي قَلْبِهِ التَّأَمُّلَ وَالاسْتِجَابَةَ وَالْمَتَاعَ. (في ظلال القرآن (٨/١٨٧و١٨٨)).

يَقُولُ تَعَالَى: «أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ» (الغاشية: ١٧-٢٠).

فَتَأَمَّلْ فِي السَّمَاءِ وَارْتِفَاعِهَا، وَالْأَرْضِ وَاتِّسَاعِهَا، وَالْجِبَالِ وَثَبَاتِهَا، فَذَلِكَ وَحْدَهُ يَدُلُّ الْمُتَأَمِّلَ عَلَى أَنَّ لِهَذَا الْكَوْنِ إِلَهًا قَادِرًا، يَجِبُ إِفْرَادُهُ بِالْعِبَادَةِ، وَالْإِيمَانُ بِقُدْرَتِهِ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى.

قَالَ تَعَالَى: «الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ» (الملك: ٣، ٤).

فَتَأَمَّلْ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ بَنَاهَا فَأَحْكَمَ بِنَاءَهَا وَأَتْقَنَهُ، «صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ» (النمل ٨٨)، «مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ»، «فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ ٣ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ» لَعَلَّكَ تَظْفَرُ فِي مَرَّةٍ لَاحِقَةٍ بِمَا لَمْ تَظْفَرْ بِهِ فِي الْمَرَّاتِ السَّابِقَةِ، فَلَنْ تَرْجِعَ إِلَّا بِالتَّعَبِ وَالْإِرْهَاقِ مِنْ تَكْرَارِ النَّظَرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ٤».

١٠و١١ - اختلاف اللغات والألوان:

وَمِنْ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالْقُدْرَةِ «وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ» مَعَ خَلْقِكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَمِنْكُمُ الْأَسْمَرُ وَالْأَبْيَضُ، وَالْأَحْمَرُ وَالْأَصْفَرُ، وَالْأَشْقَرُ، وَمِنْكُمُ الْعَرَبِيُّ وَالْعَجَمِيُّ، فَهَذَا الاخْتِلَافُ مَعَ وَحْدَةِ الْأَصْلِ مِنْ مَظَاهِرِ قُدْرَةِ الْخَالِقِ، الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُفْرِدُوهُ بِالْعِبَادَةِ، وَتُؤْمِنُوا بِلِقَائِهِ، «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ٢٢»، «وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» (الروم: ٦) فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ.

١٢و١٣ - الليل والنهار:

«وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ».

وَمِنْ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالْقُدْرَةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ النَّهَارَ لِيَغْدُوَ النَّاسُ وَيَرُوحُوا فِي طَلَبِ رِزْقِهِمْ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، فَإِذَا أَرْهَقَهُمُ التَّعَبُ جَاءَهُمُ اللَّيْلُ بِظَلَامِهِ فَأَوَوْا إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَفُرُشِهِمْ فَنَامُوا، ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ زَالَ عَنْهُمْ كُلُّ التَّعَبِ، فَغَدَوْا مَرَّةً ثَانِيَةً إِلَى مَصَالِحِهِمْ، «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ٢٣»، فَهَلَّا تَأَمَّلَ النَّاسُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَتَسَاءَلُوا: كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُمْ لَوْ كَانَتْ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ دَائِمَةً دُونَ أُخْتِهَا؟! كَمَا قَالَ تَعَالَى: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾ وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» (القصص: ٧١-٧٣).

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

ترقيق القلوب والاستعداد للقاء المحبوب

إعداد أ.د. مرزوق محمد مرزوق

نائب المشرف العام

الحمد لله خلق السماوات والأرض بالحق يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل، وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى ألا هو العزيز الغفار، والصلاة والسلام على نبينا المختار وآله وصحبه الأبرار، وبعد.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ الدُّنيا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وإنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فيها، فَيَنْظُرُ كيفَ تَعْمَلُونَ، فاتَّقُوا الدُّنْيا واتَّقُوا النِّساءَ؛ فإنَّ أوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إسْرائِيلَ كانَتْ في النِّساءِ". وفي حديث ابن بشار: "لِيَنْظُرَ كيفَ تَعْمَلُونَ".

التخريج:

١- صحيح مسلم، كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء: ٢/٢٠٩٨.

٢- سنن الترمذي، كتاب: الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (٢١٩١).

٣- سنن ابن ماجه كتاب: الفتن، باب: فتنة النساء (٤٠٠٠).

المعنى العام للحديث:

هذا الحديث المبارك ذكره الإمام مسلم رحمه الله في كتاب: الرقاق والترمذي وابن ماجه رحمهما الله في كتاب: الفتن مما جمعوه من السنن، ونبينا صلى الله عليه وسلم جاء ليُخرج الناس بإذن ربهم من ظلمات قسوة وضلال القلوب إلى نور رقتها وصلاحها ونجاتها من الفتن؛ فكان تصنيفهم دليلاً على فقههم وعلامة على فضلهم.

ولما كانت الدنيا وسيلة للسعاية وكانت الآخرة غاية ونهاية كان دعاء النبي: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة» (البخاري ٣٧٩٥، ومسلم ١٨٠٤).

وكانت الحياة الدنيا بالنسبة للآخرة كما

قال الله: «ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِۖ كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصۡفَرّٗا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمٗاۖ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٞ شَدِيدٞ وَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٞۚ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ» (الحديد ٢٠)؛ فكانت عذابًا شديدًا لمن اغتر بها وبزينتها، ورضوانًا لمن عمل فيها لآخرته وأبديتها، وهي غرورة ومتاعها قليل؛ لذا كانت وصيته صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل».

وكان تحذير الله تعالى لنا مما هو ابتلاء لطبائعنا كما قال تعالى: «زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ» (آل عمران ١٤).

وفي هذا الحديث يحذر نبينا صلى الله عليه وسلم من فتنة الدنيا عمومًا، ثم يحذر من فتنة النساء خصوصًا إذا حادت عن أمر الله تجمع الكثير من أنواع فتن الدنيا، وقد خُلقن من ضلع أعوجه أعلاه الذي هو محل التفكير والتقرير، وطبيعته كالزنبق ناعمة غير مقدور على إمساكها؛ إن ذهبت تقيمها كسرتها، وإن تركتها لم تزل على عوجها؛ خلقهن الله كذلك فتنة واختبارًا لهن وللرجال؛ إن استغلت هذه الطبيعة في الخير نجا أصحابها النساء من النار ونجا رجالهن من الضرر والبوار، وإن استخدمت في الشر وما أكثر ما تكون كما يُحاك لها الآن في كل مكان سقطت في طريق الضلال وأسقطت جزءًا كبيرًا من الرجال؛ فكن لهذا ولكفرانهن العشير أكثر أهل النار.

شرح عبارات الحديث:

١- إن الدنيا حلوة خضرة:

حلوة في مذاقها وخضرة في نضارتها وجمالها؛ فكذلك الدنيا، وبعد ذلك في اصفرارها وانتهائها كالشيء الأخضر في نهايته.

٢- «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء»: أي: احذروا أن يخدعكم متاع الدنيا فينسيكم الآخرة، واحذروا فتنة النساء وإغواءهن وذكرهن بعد الدنيا من ذكر الخاص بعد العام؛ لمزيد عناية بهذا الخاص، وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن، وإن كانت الفتنة أكثر بالزوجات لدوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن.

٣- «فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»: ومن صور ذلك ما جاء في جملة من الأحاديث: فإنهن من أول من زور الطول والتعطر خارج البيت: فعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب، وخاتمًا من ذهب مغلق مطبق، ثم حشته مسكًا -وهو أطيب الطيب- فمرّت بين المرأتين فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا، ونفض شعبة يده) (رواه مسلم)، وفي رواية لأحمد: (فكانت إذا مرّت بالمجلس حركته، فنفخ ريحه).

وكذلك هن أول من زور الشعر: عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة، فخطبنا وأخرج كبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحدًا يفعله إلا اليهود، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه، فسماه الزور (رواه مسلم).

وأول من افتتنت نساؤهم بتقليد الأخريات والنظر لمعيشتهم: فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تُكلّفه من الثياب أو الصبغ ما تكلف امرأة الغني» (ابن خزيمة).

ومنه التزين لأماكن العبادة: عن يحيى

بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهنَّ المسجد، كما مُنعت نساء بني إسرائيل، قال: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم».

هذا ولا يخفى على مُنصف بصير أن كل هذه الأصول الشيطانية مع قدم ظهورها عند قدماء اليهود قد امتدت وتطورت عند أبنائهم حدثاء العهود؛ ثم متبعيهم من أذناب اليهود فكانت البيوت الأزياء والمعارض النسوية والموضات العارية؛ نسأل الله العافية.

ومما يستفاد من الحديث:

١- التحذير من زينة الدنيا ومتاعها والاغترار بشكلها وجمالها بصرفها عن غايتها التي خلقت من أجلها.

٢- إن الإيمان وسيلة الرضى؛ إذ الغنى غنى النفس، فلا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ولا تجد كافرًا شاكرًا ولا بدنياه سعيدًا.

٣- إن النساء مخصوصات بالذكر بعد ذكر الدنيا لما في حالهن من كثير من الفتن سواء في كيدها أو في ضعف تفكيرها وذهاب عقول الرجال بسببها أو فتنة شكلها وغوايتها، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «فاتّقوا الدُّنيا واتّقوا النّساءَ»، أي: احْذروهنّ، وهذا يشملُ الحذرَ من المرأة في كيْدها مع زوْجها، ويشملُ أيضا الحذرَ من النساءِ وفتنتهنّ؛ ولهذا قال: «فإنّ أوّلَ فتنة بني إسرائيل كانت في النّساء». ولذلك فإن أعداء الإنسانية والعبودية يركزون اليوم علي استغلال النّساء، وتبرُّجهنّ، واختلاطهنّ بالرجال، فيقيمون لذلك من زور المؤتمرات والمؤامرات وينشرون أباطيل المؤلفات والمسلسلات والندوات والنشرات تحت عناوين براقة ومناشدات خادعة إذ لا يبغون من ورائها إلا استغلال هذه الفتنة سلاح يأدون به أصول الإيمان، حتى يُصبح النّاس كأنهم الحميرُ؛ لا يُهمُّهم إلّا بطوَنهم وفروجهم - فلا يقيمون دينا ولا يعتقدون عقيدة إلا ما أشرب من الهوى.

فالنساء من الدنيا، وذكرها بعد الدنيا؛ لأنها من أعظم الفتنة التي في الدنيا، وإذا فسدت المرأة، فسد المجتمع، وإذا تبرجت المرأة، واستعرضت بزينتها فعلى المجتمع السلام، وكما قال بعض السلف: "لو أعطيت مفاتح خزائن الدنيا لأكون أميناً عليها لكنت أميناً، ولكن لا آمن نفسي على امرأة" . وقد قال بعض السلف: "لا تخلونَ بامرأة ولو قلت: أعلمها القرآن". وقصة الراهب التي يذكرها المفسرون -وهي من الأخبار الإسرائيلية- تبين هذا المعنى، وإن كانت لا يُعتمد عليها، لكن فيها عبرة. (وينظر «شرح رياض الصالحين» ١ / ٥٢٤ – ٥٢٧).

٤- إن الدنيا ليست مذمومة لذاتها، بل إذا خرجت عن كونها وسيلة إلى سعة فلاح الآخرة، وقد سأل صحابي جليل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هل يأتي الخير بالشر؟ فصمت النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أين السائل؟، قال: أنا، قال: لا يأتي الخير إلا بالخير. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيُّها النَّاسُ اتَّقوا اللَّهَ وأجملوا في الطَّلبِ؛ فإنَّ نفسًا لن تموتَ حتَّى تستوفيَ رزقَها، وإن أبطأَ عنْها؛ فاتَّقوا اللَّهَ وأجملوا في الطَّلبِ، خذوا ما حلَّ ودعوا ما حَرُمَ) رواه ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه (صحيح ابن ماجه ١٧٥٦).

٥- تقوى الله في النظر إلى الدنيا ليس معناه الإعراض عنها، بل تحقيق العبودية فيها؛ والعبودية فيها تعني وضعها حيث وضعها الله تعالى، فيراعى الحلال ويُجتنب الحرام وتُجتنب المعصية وتُتحرى الطاعة.

هذا وأستغفر الله لي ولكم، وفي هذا القدر كفاية.

والحمد لله رب العالمين.

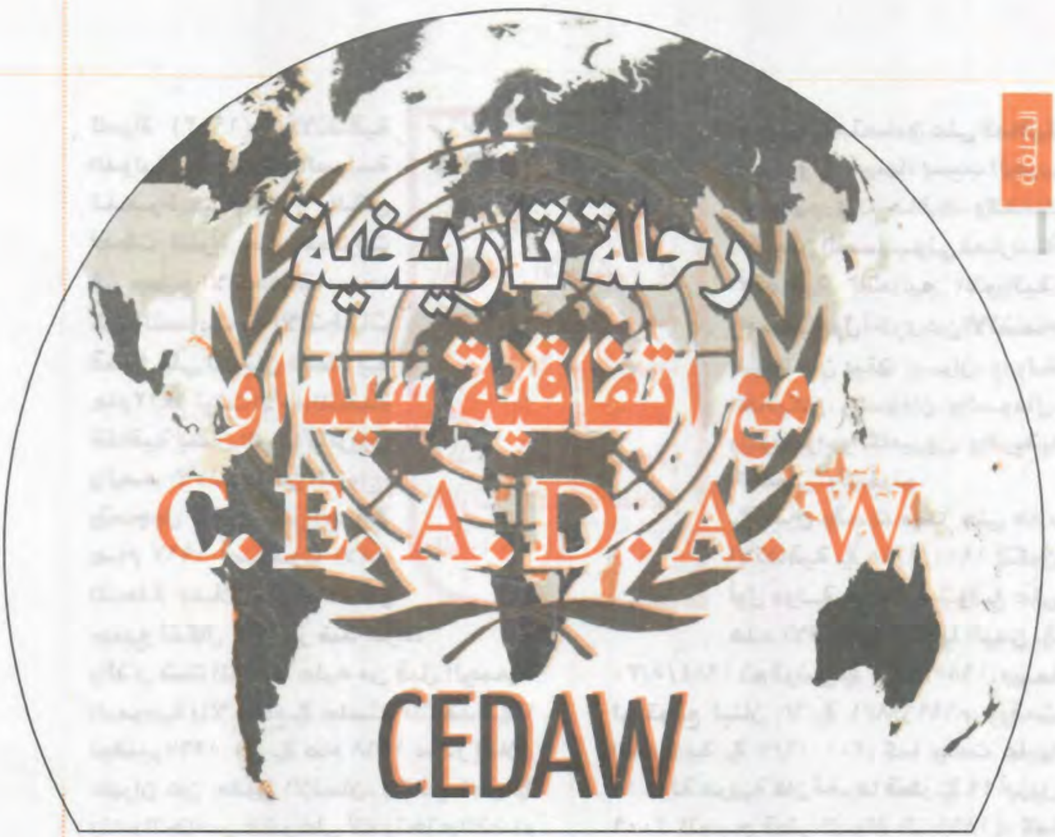

رحلة تاريخية مع اتفاقية سيداو C.E.A.D.A.W CEDAW

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
فهذه مقالات تتناول اتفاقية سيداو، حقيقتها، وشروطها، ومقتضياتها وآثارها على العالم الإسلامي، فنقول وبالله تعالى التوفيق

إعداد د. أيمن خليل

ماهي سيداو؟

لفظة سيداو C.E.A.D.A.W هي الأحرف الأولى من الكلمات الإنجليزية - Convetion on Elimination of All Forms of Discrimination Against Women. وتعني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعرف اختصاراً باسم (اتفاقية سيداو)، وهي بمثابة قانون دولي لحماية حقوق المرأة.

دور الأمم المتحدة الممهد لاتفاقية سيداو:

بدأ الاهتمام الدولي بحقوق المرأة منذ تأسيس ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ ٢٦/٦/١٩٤٥، فجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص مادتيه: الأولى والثامنة، وفي عام ١٩٤٦ تم تأسيس "لجنة مركز المرأة"، وفي عام ١٩٤٨ صدر "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" شاملاً كافة حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد، رجلاً كان أو امرأة، ومنذ عام ١٩٤٩ بدأ التعرض لموضوعات المرأة استقلالاً، ثم بدأت الأمم المتحدة تخصص المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تعنى بقضايا المرأة، ومنها: اتفاقية المساواة في الأجور (١٩٥١)، واتفاقية الحقوق السياسية

للمرأة (١٩٥٢)، والاتفاقية الدولية للحقوق السياسة للمراة عام ١٩٥٤ والتي أعطت للمرأة حق التصويت فى جميع الانتخابات بعدما كان التصويت في الانتخابات قصرًا على الرجال فقط، وفي عام ١٩٦٢ تبنت الأمم المتحدة اتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج. وفي عام ١٩٦٧ أصدرت الأمم المتحدة إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العمومية بالإجماع في جلستها المنعقدة في ٧ نوفمبر١٩٦٧ ثم في عام ١٩٦٨ صدر إعلان طهران عن حقوق الإنسان، والذي نص في بنده الخامس عشر على أنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في العديد من أنحاء العالم، لأن بقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، كما اعتمدت الأمم المتحدة عام ١٩٧٥ كسنة دولية للمرأة، وفي عام ١٩٧٥ عقد المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي، والذي أطلق على السنوات الواقعة بين ١٩٧٦ و١٩٨٥ اسم "عقد الأمم المتحدة للمرأة".

> "اللافت للنظر أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على اتفاقية السيداو في حينها؛ بسبب الحزب الجمهوري المحافظ، وكذلك الكيان الصهيوني لمعارضة الاتفاقية للتعاليم التوراتية.

ظهور اتفاقية سيداو في عام ١٩٧٩م:

تم الانتهاء من إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩م، لتكون وثيقة حقوق دولية للنساء، واعتمدتها الأمم المتحدة كمعاهدة دولية في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار ١٨٠/٣٤ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩. وبتوقيع ٢٠ دولة على الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١. واللافت للنظر أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على اتفاقية السيداو في حينها؛ بسبب الحزب الجمهوري المحافظ، وكذلك الكيان الصهيوني لمعارضة الاتفاقية للتعاليم التوراتية، وامتنعت دول أخرى عن الانضمام إليها من بينها إيران، ودولة الفاتيكان، والسودان، والصومال، وسويسرا، والكاميرون، وإفريقيا الوسطى، وليسوتو.

في حين وقعت مصر على هذه الاتفاقية في ١٩٨١/٩/١٨ لتكون أول دولة عربية توقع على هذه الاتفاقية، وتلتها اليمن في ١٩٨٤/٥/٣٠ ثم تونس في ١٩٨٥/٩/٢٠، بينما لم توقع لبنان إلا في ١٩٩٦/٨/١م، ووقعت السعودية في ٢٠٠٠/٩/٧، كما وقعت عليها ١٨ دولة عربية كان آخرها قطر في ١٩ أبريل ٢٠٠٩ لتصبح قطر الدولة الـ (١٨٦)، كما انضم إلى الاتفاقية بعض الدول الإسلامية مثل باكستان، بنغلادش، تركيا، ماليزيا واندونيسيا.

الآثار المترتبة على الانضمام لاتفاقية سيداو:

بحلول شهر مايو ٢٠٠٩ كان عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية ١٨٦ دولة، وهذه الدول بموجب تصديقها على الاتفاقية، تلتزم بتضمين مبدأ المساواة في دستورها وكافة تشريعاتها الوطنية، ومراجعة كافة التشريعات الوطنية بهدف إلغاء جميع النصوص القانونية القائمة التي تتضمن أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

كما تلتزم هذه الدول بالتطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات الحيوية للمرأة التي نصت عليها الاتفاقية؛ وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة الأخرى، بهدف إلغاء كافة الأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد

> من أخطر ما ترتب على اتفاقية سيداو هو وجوب تغيير جميع التشريعات الوطنية التي تتعارض مع نصوصها .

المرأة.

وعلى ذلك فمن أخطر ما ترتب على اتفاقية سيداو هو وجوب تغيير جميع التشريعات الوطنية التي تتعارض مع نصوصها، فهي بمثابة قانون دولي لحماية حقوق المرأة يلزم جميع الدول المنضمة إلى الاتفاقية بالامتثال لما ورد بها، حيث تعلو هذه الاتفاقية على نصوص القوانين الوطنية ولا يستثنى دستور الدولة من ذلك، فقد ترتب على الانضمام إلى اتفاقية " سيداو" تغيير بعض النصوص في الدساتير المتعاقبة كانت تشترط فيمن يترشح للرئاسة أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها، وهو ما يعنى اشتراط الذكورة، ليتغير الأمر ويصبح من حق المرأة أن تتولى الإمامة العظمى، واتفاقية سيداو هي التي سمحت للمرأة أن تجلس على منصة القضاء، بعد قرون عدة من اتفاق كلمة الفقهاء على اشتراط الذكورة في القضاء حتى اعتبر قول المخالف كالطبري شذوذًا، واتفاقية سيداو هي التي خصصت مقاعد للمرأة في المجالس النيابة فيما يعرف بالكوتة (حيث تأخذ سيداو بمبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة)، واتفاقية سيداو كانت سببًا في أن يتم اختيار المرأة لتصبح عمدة في ريف وصعيد مصر بعدما كانت العمودية حكرًا على الرجال دون سواهم. واتفاقية سيداو وراء الاستراتيجية الوطنية ؛٢٠٣٠، وهي الاستراتيجية التي تتكون من أربعة محاور رئيسة كما يتضح من مطالعة موقع المجلس القومي للمرأة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وهي: التمكين السياسي للمرأة وتعزيز أدوارها القيادية، والتمكين الاقتصادي للمرأة، والتمكين الاجتماعي للمرأة، وحماية المرأة من خلال القضاء على الظواهر السلبية التي تهدد حياتها وسلامتها وكرامتها.

واتفاقية سيداو هي التي أوجدت دعوى الخلع (كبديل عن فسخ عقد النكاح الذي دعت إليه الاتفاقية - وإن كان للخلع سند شرعي)، وهي التي أباحت سفر المرأة بغير إذن الزوج، ورفعت سن زواج المرأة من ١٦ سنة إلى ١٨ سنة تحت دعوى مناهضة زواج القاصرات. وهي التي تؤجج الدعوة إلى زواج المرأة المسلمة بغير المسلم تحت مسمى "الزواج المدني"، وهي التي حولت ختان الإناث من مستحب - في قول بعض الفقهاء - أو مكرمة كما يرى آخرون، أو أمر مباح لا بأس به إن دعت له الحاجة في قول بعض الفقهاء ؛ ليصبح جريمة يعاقب عليها القانون!!.

وعلى ذلك فاتفاقية سيداو تهدف إلى حذف كل ما يتعارض مع نصوصها ومبادئها، وإن كان ما يتعارض معها هو دستور الدولة أو قوانينها، أو الأعراف الاجتماعية والتقاليد الراسخة، وكذلك الدين فلا تبالي الاتفاقية بأحكام الأديان، فالدين ليس حاكمًا عليها أو مقيدًا لها، وإنما كل ما يتعارض معها من أحكام الدين وثوابته يجب أن يغير ويتبدل، ومن ثم يتضح سبب صدور القانون الذي يسوي بين الذكر والأنثى في الميراث بتونس الشقيقة، وهو الأمر الذي يحاول البعض الدعوة له حثيثًا في مصر.

ولأن اتفاقية سيداو لا تبالي بالأديان فلا نعجب أنها هي المحرك للنزعة الأنثوية الراديكالية أو الأنثوية المتطرفة - Feminism، وأنها تبيح الممارسات الشاذة تحت مسمى الجندر (أو علاقات النوع الواحد)،

والدعوة إلى الأسر غير النمطية التي تتكون من رجل وامرأة؟!

وما ذكرته إنما هو على سبيل المثال فقط، وقد سبق وأن تناولت بالتفصيل موضوع هذه الاتفاقية وكافة موادها مع الإعلامي الخلوق الدكتور محمد خالد فيما يقارب العشرين حلقة في برنامج القضية بقناة الرحمة الفضائية وذلك منذ أكثر من عشر سنوات وهي موجودة على شبكة المعلومات الدولية.

> “ تدخلت الأمم المتحدة عبر اتفاقية سيداو لتغيير واقع المرأة بالترغيب وبالترهيب، فكانت مؤتمرات واتفاقيات الأمم المتحدة وسائل ترهيب واجهوا بها حكومات الدول.

مؤتمرات السكان
تمكن لاتفاقية سيداو:

استطاعت الأمم المتحدة جعل اتفاقية سيداو قانونًا دوليًا يجب على جميع الدول الالتزام به، واستطاعت تحقيق ذلك من خلال العديد من المؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض ؛ والتي استخدمتها الأمم المتحدة كوسيلة ضغط ترهب بها حكومات الدول من أجل تعديل قوانينها الداخلية حتى تتناسب مع قيمهم، كما اعتمدت على وسائل الإعلام الموجهة لنشر فكرهم وقيمهم الخاصة بالمرأة؛ بل ووصل الأمر إلى اشتراط المنظمات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على الدول النامية الالتزام بمعايير هذه الاتفاقية حتى يمكن منحها القروض من خلال هذه المنظمات.

ولم يكن صندوق الأمم المتحدة للسكان بمعزل عن ذلك فقد كان من الركائز الهامة التي اعتمدت عليها الأمم المتحدة (بمعاونة اليونيسف،والصحة العالمية،والبنك الدولي) للتمكين لنصوص سيداو واجبار الدول على تطبيقها، وذلك من خلال عقد مؤتمرات تحت مسمى مؤتمر السكان، كان منها المؤتمر العالمي الأول للسكان في بوخارست - برومانيا عام ١٩٧٤، والمؤتمر الدولي الثاني المعني بالسكان المنعقد في مكسيكو سيتي العاصمة الفيدرالية للمكسيك عام ١٩٨٤، ومؤتمر السكان والتنمية الثالث الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٤، ومؤتمر بكين الذي عقد بالصين عام ١٩٩٥ والذي مثل نقلة نوعية في المطالب والدعوات التي قدمت فيه، ومؤتمر استنبول ١٩٩٦، ومؤتمر روما ١٩٩٨، ومؤتمر لاهاي ١٩٩٩، ومؤتمر (بكين + ٥) الذي عقد في نيويورك عام ٢٠٠٠، والمؤتمر العالمي السادس للمرأة في القاهرة عام ٢٠٠٥ المعروف باسم مؤتمر (بكين + ١٠)، وغيرها كثير، وبذلك تدخلت الأمم المتحدة عبر اتفاقية سيداو لتغيير واقع المرأة بالترغيب وبالترهيب، فكانت مؤتمرات واتفاقيات الأمم المتحدة وسائل ترهيب واجهوا بها حكومات الدول من أجل تعديل قوانينها الداخلية حتى تتناسب مع قيمهم، كما كانت وسائل الإعلام - وخاصة التي تعرف بالاتجاهات المناوئة للدين - أدوات ترغيب نشروا من خلالها أفكارهم وقيمهم الخاصة بالمرأة.

مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٤:

نظمت الأمم المتحدة" الأمم المتحدة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في مدينة القاهرة في الفترة ما بين ٥ إلى ١٣ من شهر سبتمبر ١٩٩٤ (الدورة ٤٧ للجنة السكان بالأمم المتحدة)، وحضر المؤتمر ٢٠٠٠٠ (عشرون ألفًا) من ممثلي الحكومات، والوكالات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية NGOS (وجلها منظمات نسائية غير حكومية، وتم دعوتها من قبل الأمم المتحدة وذلك في اعتراف بأنها هي القادرة على إحداث التغيير المنشود)، بالإضافة إلى وسائل الإعلام، ومن أخطر ما تناوله هذا المؤتمر موضوع " الحقوق

الإنجابية". ويجب الانتباه إلى أن وسائل الإعلام تكتفي بذكر عبارات مختارة بعناية ولا تتعرض مطلقًا لما تحت هذه العناوين؛ ولا تذكر التفاصيل، وهم يعتمدون في ذلك على أن هذه الأمة لا تقرأ، ولا تفكر، وإنما يجب أن تساق إلى مصير محتوم، ونحن الآن بعد مرور نيف وأربعين سنة على التوقيع على اتفاقية سيداو؛ ما زال كثيرون لم يسمعوا عنها حتى الآن، ورغم أننا نرى آثارها جلية بينة في واقعنا فإنا نجهل الصلة بين الواقع الذي نعيشه وبين اتفاقية سيداو.

كما إننا رغم مرور قرابة الثلاثين سنة على عقد مؤتمر السكان في القاهرة عام ١٩٩٤ فإن توصيات هذا المؤتمر ما زالت في طي الكتمان، رغم أن توصيات هذا المؤتمر فضلًا عن مؤتمر بكين تمثل نقلة نوعية، وهو ما يبين عن السبب وراء معارضة الأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، فضلًا عن عدة بلدان إسلامية لأعمال هذا المؤتمر، كما انتقد الكرسي البابوي أعمال المؤتمر وبين المتحدث الرسمي للكرسي البابوي وهو رئيس الأساقفة ريناتو مارتينو أن البابا أرسل سفراءه إلى ملوك ورؤساء الدول المختلفة لحثهم على رفض توصيات هذا المؤتمر، كما تعرض الرئيس الأميركي بيل كلينتون لنقد كبير من المحافظين (الحزب الجمهوري) جراء اشتراكه بهذا المؤتمر.

أبرز توصيات مؤتمر السكان بالقاهرة:

قد يتعجب البعض من موقف المهاجمين لتوصيات مؤتمر السكان بالقاهرة (وكذلك بكين)، وذلك لأن هذه التوصيات تم صياغتها بخبث شديد مما يجعل الانتباه لخطرها يخفى على كثيرين، ومن ذلك: التوصية برعاية الشباب اليافعين والمراهقين، والمقصود بها نشر ثقافة الجنس الآمن للشباب (ويقصدون بالآمن أي من الحمل، ومن الأمراض الجنسية المعدية وخاصة الايدز) ويتم ذلك من خلال تقديم خدمات ووسائل منع الحمل المختلفة، ومن أجل ذلك تتم الدعوة إلى نشر الثقافة الجنسية في المناهج التعليمية المبكرة، وفي نفس الوقت الذي تتم الدعوة إلى خفض سن ممارسة الجنس ورفع كافة القيود عليه وتقنين الإجهاض، يتم الدعوة إلى تأخير سن الزواج تحت مسمى " مناهضة زواج القاصرات"، وبهذا المفهوم فللفتاة كامل الحرية في ممارسة الجنس كيف تشاء باعتبار ذلك حقًا لها تكفله سيداو؛ ولا تسمى حينئذ قاصرة، وهذا الحق يشترط ألا يتم في إطار الزواج، فسيداو تدعو إلى خفض سن ممارسة الجنس وتأخير سن الزواج، وتصر على محاربة الزواج المبكر؛ وتدعو الى تأخير سن الزواج.

وفي الوقت الذي تدعو فيه سيداو إلى تقنين الاجهاض وجعله حقًا صحيًا من حقوق المرأة، تحارب فيه كل أنواع ختان الإناث، وتم تعديل القوانين العقابية لتجرم الختان بعقوبات رادعة للطبيب وللأب، ثم كانت الطامة عندما ظهرت دعوة ملحة تدعو إلى تقديم شيخ الأزهر الأسبق علي جاد الحق -رحمه الله- للقضاء بسبب فتواه بشأن ختان الإناث والتي قال فيها: ".... ومن هنا اتفقت

> سيداو تدعو إلى خفض سن ممارسة الجنس وتأخير سن الزواج، وتصر على محاربة الزواج المبكر؛ وتدعو الى تأخير سن الزواج.

كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين - فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا - القول بمنع الختان للرجال أو النساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى.....". في واقعة غير مسبوقة أن يطالب أتباع التيارات التغريبية بمحاكمة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر علي فتوى أصدرها تخالف ما تدعو إليه سيداو !!!!، ولم تتسع صدور هؤلاء للمخالف، ولم يحترموا الرأي الآخر، ولم يرد ذكر لوجوب التخلي عن الفكر الإقصائي.

وفي نفس الوقت الذي تدعو فيه سيداو إلى إلغاء كافة العقوبات المترتبة على ممارسة الجنس بكافة أشكاله خارج إطار الزواج، نجد الأصوات المرتفعة تدعو إلى تجريم ما أسموه بالاغتصاب الزوجي.

كما تضمنت التوصيات سن قوانين للتعامل مع حمل السفاح، لتكون وثيقة دخول الحامل للمستشفى هو كونها حاملاً دون أدنى مساءلة حول حملها بغير زوج، مع تخيير الفتاة بين رغبتها في الإجهاض، أو إن شاءت أن تبقيه فتلزم سلطات الرعاية الاجتماعية برعايتها، وإن لم ترد تربيته فتدفع به لدور الرعاية الاجتماعية!!!

كما استهدفت التوصيات ترسيخ مفهوم الجندر، وهو المصطلح الذي أدخل في قاموس كافة مؤتمرات الأمم المتحدة ومنظماتها المختلفة كبديل عن كلمة الجنس، والذي كان يشير إلى نوع الإنسان وهل هو ذكر أم أنثى، ليصبح الجندر مصطلحًا يشمل الذكر والأنثى معًا ليعبر عن الميول الجنسية، ليتم بذلك إدراج الشذوذ الجنسي بأشكاله المختلفة تحت هذا المصطلح، وذلك بهدف تغيير الشكل النمطي للأسرة، وتم السماح بعقد زواج بين أطراف لذات النوع، والعجيب أن يتم ذلك داخل بعض الكنائس الغربية وخاصة البروتستانتينية، ولذلك لم يعد مصطلح الشذوذ الجنسي مستخدمًا في وسائل الإعلام مطلقًا، واستبدل به مصطلح "المثلية"، وفي أدبيات سيداو - والتي يلتزمها الإعلام- لم يعد يقال الشواذ وانما المثليين.

أبرز توصيات مؤتمر بكين:

جاءت توصيات مؤتمر بكين للسكان كما يتبين من نصوص الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر، والتي تقع في (١٧٧) صفحة وتشتمل على (٣٦٢) مادة؛ لتمثل نقلة نوعية كبيرة لاتفاقية سيداو، حيث أكدت على حق الإنسان في تغيير هويته الجنسية (من ذكر إلى أنثى ومن أنثى إلى ذكر)، ولذلك انتشرت هذه الجراحات حتى بين الأطفال ودون اشتراط موافقة الأبوين!!!

كما أكدت التوصيات على ضرورة الاعتراف بالشواذ، والمطالبة بإدراج حقوقهم الانحرافية ضمن حقوق الإنسان، ومنها حقهم في الزواج وتكوين الأسر، بل و الحق في الحصول على أطفال بالتبني أو تأجير أرحام لاستيلاد الأبناء!!!، ولذلك لم ترد كلمة "الوالدين" إلا مصحوبة بعبارة "أو كل من تقع عليه مسؤولية الأطفال مسؤولية قانونية" في إشارة إلى مختلف أنواع الأسر المثلية.

ومما يلفت النظر أن "وثيقة بكين" لم تذكر كلمة "الزوج" ولا مرة، وانما استخدمت كلمة Partner، أي الشريك؛ وهو ما يشير إلى أن العلاقة الجنسية علاقة بين طرفين لكل منهما استقلاليته الجنسية، كما أنها منحت الحقوق الإنجابية للأفراد والمتزوجين على السواء، ومما سلف يتضح أن هذه هي المفردات الجديدة والمقررات التي يسعى النظام العالمي الجديد لفرضها كأيديولوجية على مختلف دول العالم فيما يعرف بالعولمة الاجتماعية.

وبعد هذا العرض التاريخي لاتفاقية سيداو، نعرض في لقاء قابل بمشيئة الله تعالى لأهم نصوص هذه الاتفاقية، ثم نبين أوجه تنافرها مع الشريعة الغراء.

والحمد لله رب العالمين.

سماحة الإسلام مع غير المسلمين

الحمدُ لله حمداً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على نبينا محمد.

وبعدُ، فإن الإسلام منهج حياة، وهو دين العدل والتسامح مع غير المسلمين، ولقد أوصى الله تعالى في كتابه العزيز وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم في سُنّته بالمسالمين لنا من غير المسلمين خيراً. ولذلك أقول وبالله تعالى التوفيق:

إعداد **الشيخ/صلاح نجيب الدق**

معنى أهل الذمة

الذمة: هي العَهْدُ والأمانُ والضَّمانُ والحُرْمَةُ والحق. وسُمِّيَ أهل الذِّمَّة بذلك لدخولهم في عهْد المسلمين وأمانهم. (النهاية لابن الأثير جـ٢ ص١٦٨).

حرية عقيدة غير المسلمين وصية رب العالمين

قال تعالى: (لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة:٢٥٦)؛ قال الإمام ابن كثير: يقول تعالى:(لا إكْراهَ في الدِّين) أي: لا تُكرِهُوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بيِّنٌ واضحٌ جليٌّ دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكْرَه أحدٌ على الدخول فيه. (تفسير ابن كثير جـ٢ ص٤٤٤).

قال أَسْلَمُ: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق. قالت: أنا عجوزٌ كبيرةٌ والموت إليَّ قريبٌ. فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا (لا إكْرَاهَ في الدِّينِ). (تفسير القرطبي جـ٣ ص٢٧٨).

العدل مع غير المسلمين وصية رب العالمين

قال الله تعالى: (لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) (الممتحنة:٨).

قال ابنُ جرير الطبري: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم. إن الله عزَّ وجلَّ عَمَّ بقوله: (الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضا دون بعض. (تفسير الطبري جـ٢٥ ص٦١١).

ظلم غير المسلمين حرام

قال سُبحانه: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ

عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ) (المائدة:٨).

وعنْ صفْوان بْن سُليْم عنْ عدَّة منْ أبْناء أصْحاب رسُول الله صلى الله عليه وسلّم عنْ آبائهمْ دنْية (متصلو النسب) عنْ رسُول الله صلى الله عليه وسلّم قال: ألا منْ ظلم معاهدًا أوْ انْتقصه أوْ كلفه فوْق طاقته أوْ أخذ منْه شيْئًا بغيْر طيب نفْس فأنا حجيجُه(خصمه) يوْم القيامة. (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٦٢٦).

الإحسان إلى الوالدين الكافرين

إن شريعتنا الغرّاء لا تهمل الإحسان إلى الوالدين ولو كانا كافريْن فضلاً عن الوالدين العاصيين. ولقد حثنا القرآن العظيم بأسلوب رائع بليغ على بر الوالدين وإن كانا مشركين؛ عسى أن تكون هذه المعاملة الطيبة سبباً في هدايتهما.

قال الله عزّ وجلّ: (وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ) (لقمان:١٥).

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ. (البخاري حديث ٢٦٢٠، ومسلم حديث ١٠٠٣).

قال ابن حجر العسقلاني: (وَهِيَ رَاغِبَةٌ) أي طالبةٌ في برِّ ابْنَتها لَها خائفةً منْ رَدِّها إيَّاها خائبة. (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٥ ص٢٧٧).

حسن معاملة الجيران غير المسلمين
وصية نبينا صلى الله عليه وسلم

كان جيران الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة أصحاب ديانات مختلفة، فكان منهم اليهود والمشركون، الذين يعبدون الأصنام، ومع ذلك كان يدعوهم إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، ولم يُجبرهم على الدخول في الإسلام، ولم يعْتد على حُرماتهم وأموالهم، وترك لهم حرية العبادة مع أن المسلمين كانوا أصحاب الكلمة العليا في المدينة ولم يسفك دم أحد منهم بغير حق، وكذلك فعل أصحاب نبينا صلّى اللّه عليه وسلّم مع جيرانهم من غير المسلمين.

وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو- وَغُلَامُهُ يَسْلَخُ شَاةً- فَقَالَ: يَا غُلَامُ، إِذَا فَرَغْتَ فَابْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: الْيَهُودِيُّ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصِي بِالْجَارِ، حَتَّى خَشِينَا أَوْ رُئِينَا أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ. (صحيح الأدب المفرد للألباني حديث ٩٥).

هكذا كانت معاملة أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم لجيرانهم غير المسلمين في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم. وبعد موته في البلاد الجديدة التي فتحوها، فعاش غير المسلمين في دولة الإسلام في أمانِ شريعة الله، وشهد لهذه المنقبة العظيمة كلُّ مؤرخٍ مُنصفٍ من غير المسلمين.

حرمة دماء وأموال غير المسلمين

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا. (البخاري حديث ٣١٦٦).

قال ابن حجر العسقلاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا، المراد به من له عهد مع المسلمين، سواء بعقد الجزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم. (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١٢ ص٢٧١).

(٢) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا. (صحيح سنن النسائي للألباني جـ٢ص٢٨٤).

(٣) عن عمرو بن الحمق الخزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَمَّنَ رجلاً على دمه فقتله، فأنا بريءٌ من القاتل وان كان المقتول كافراً. (صحيح الجامع للألباني حديث:٦١٠٣).

إن الله تعالى أرسل نبينا محمدًا صلى الله

عليه وسلم بالهدى ودين الحق والرسالة الإسلامية الخاتمة فكان رحمة للعالمين، ولقد كانت الدولة الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رحمة وأمانا للناس جميعاً، فعاش اليهود والنصارى وغيرهم بجوار المسلمين آمنين على أنفسهم وأموالهم وأماكن عبادتهم وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعرض عليهم الدخول في الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ولم يجبر أحداً منهم على الدخول في الإسلام، وهؤلاء الذين بقوا على دينهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث المسلمين على حُسْن معاملتهم وعدم التعرض لهم بالأذى ولم يسفك النبي صلى الله عليه وسلم دم أحد منهم بغير حق.

عَنْ أنس بن مالك قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ. (البخاري حديث:١٣٥٦).

وهكذا كانت حُسْن معاملة نبينا صلى الله عليه وسلم لجاره اليهودي سبباً في إسلام ولده، فليحرص كل منا على أن يسلك منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حُسْن معاملته لجيرانه غير المسلمين.

عفو نبينا صلى الله عليه وسلم عن مشرك أراد قتله

عَنْ جَابِر بْن عَبْد اللَّه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ نَجْدٍ فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ (أي الظهيرة) وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجِئْنَا فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاخْتَرَطَ سَيْفِي فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ صَلْتًا قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ. فَشَامَهُ (ردَّ الرجلُ السيفَ في غمده) ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا. قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. (البخاري حديث ٤١٣٩).

عفو نبينا صلى الله عليه وسلم عن المرأة اليهودية

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا. (قَالَ أنس) فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (البخاري حديث ٢٦١٧).

عفو نبينا صلى الله عليه وسلم عن أهل مكة

لما فتح الرسول صلى الله عليه وسلم مكة، اجتمع له أهلها عند الكعبة ثُمَّ قَالَ يا مَعْشَر قُرَيْش ما تَرَوْنَ أَنِّي فاعل فيكُمْ؟ قالوا: خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ. قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ. (سيرة ابن هشام جـ٤ ص٤١٢).

وعن كعب بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا افتتحتم مصر، فاستوصوا بالقبط خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً. (السلسلة الصحيحة للألباني حديث ١٣٧٤).

نبينا صلى الله عليه وسلم يوصي بأهل مصر خيرا

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا. (مسلم حديث:٢٥٤٣).

قال النووي رحمه الله: قال العلماء: أما الذمة فهي الحرمة والحق. وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم. وفي الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها إخباره بأن الأمة تكون لهم قوة وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبابرة ومنها أنهم يفتحون مصر. (مسلم بشرح النووي جـ٨ص٣٣٨).

التجارة مع غير المسلمين

كان نبينا صلى الله عليه وسلم والصحابة

يشترون من غير المسلمين ما يحتاجون إليه من الطعام وغيره؛ ومن ذلك ما ثبت:

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. (البخاري حديث٢٩١٦).

(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ. (البخاري حديث:٢٦١٨).

قال ابن حجر العسقلاني: في هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأله: هل يبيع أو يهدي، وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لأن هذا الأعرابي كان وثنيًا. (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٥ ص٢٧٥)

هدايا غير المسلمين

يجوز للمسلم أن يَقبل هدايا غير المسلمين أو يرسل إليهم الهدايا؛ تأليفاً لقلوبهم.

(١) أَهْدَى الْمُقَوْقِسُ، حاكِمُ مصر، للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أمَّ إبْراهيم الْقِبْطيَّة واسْمُهَا: مَارِيةُ بِنْتُ شَمْعُونَ وَأُخْتَهَا مَعَهَا، وَاسْمُهَا سِيرِينُ وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَغُلَامًا اسْمُهُ مَأْبُورُ وَبَغْلَةً اسْمُهَا دُلْدُلُ وَكِسْوَةً وَقَدَحًا مِنْ قَوَارِيرَ كَانَ يَشْرَبُ فِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(الروض الأنف للسهيلي جـ٤ص٣٩٠)

انتشار الإسلام بحُسن أخلاق التجار المسلمين

الإسلام لم ينتشر بحد السيف، كما يَدَّعي أعداءُ الإسلام، وإنما شرع الله تعالى الجهاد ليتمكن المسلمون من دعوة الناس إلى الدخول في الإسلام، فكان المسلمون الفاتحون يعرضون الإسلام على أهل هذه البلاد المفتوحة، فمن شاء منهم دخل في الإسلام برغبته، بغير إكراه، ومن شاء بقي على دينه. هناك بلاد لم يدخلها الإسلام بالجهاد، وإنما دخلها الإسلام بحُسن أخلاق التجار المسلمين، الذين ذهبوا بتجارتهم إلى تلك البلاد، حيث رأى غير المسلمين الصدق، والأمانة، والوفاء بالوعد في التجار المسلمين، فدعاهم ذلك إلى الدخول في الإسلام. ومن هذه البلاد: ماليزيا، واندونيسيا، والهند، والصين، وبعض مناطق شرق آسيا.

معاهدة عمر بن الخطاب مع نصارى بيت المقدس

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلَ إِيلْيَاءَ (بيت المقدس) مِنَ الأَمَانِ، أَعْطَاهُمْ أَمَانًا لأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلِكَنَائِسِهِمْ وَصُلْبَانِهِمْ، وَسَقِيمِهَا وَبَرِيئِهَا وَسَائِرِ مِلَّتِهَا، أَنَّهُ لا تُسْكَنُ كَنَائِسُهُمْ وَلا تُهْدَمُ، وَلا يُنْتَقَصُ مِنْهَا وَلا مِنْ حَيِّزِهَا، وَلا مِنْ صَلِيبِهِمْ، وَلا مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلا يُكْرَهُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَلا يُضَارُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلا يَسْكُنُ بِإِيلْيَاءَ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَعَلَى أَهْلِ إِيلْيَاءَ أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ كَمَا يُعْطِي أَهْلُ الْمَدَائِنِ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْهَا الرُّومَ وَاللُّصُوتَ (اللصوص)، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ آمِنٌ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَبْلُغُوا مَأْمَنَهُمْ، وَمَنْ أَقَامَ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ إِيلْيَاءَ مِنَ الْجِزْيَةِ. وَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ إِيلْيَاءَ أَنْ يَسِيرَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مَعَ الرُّومِ وَيُخْلِيَ بِيَعَهُمْ وَصُلُبَهُمْ فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى بِيَعِهِمْ وَصُلُبِهِمْ، حَتَّى يَبْلُغُوا مَأْمَنَهُمْ، وَمَنْ كَانَ بِهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ قَبْلَ مَقْتَلِ فُلانٍ، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ قَعَدُوا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ إِيلْيَاءَ مِنَ الْجِزْيَةِ، وَمَنْ شَاءَ سَارَ مَعَ الرُّومِ، وَمَنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّهُ لا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يَحْصُدَ حَصَادَهُمْ، وَعَلَى مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ عَهْدُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ وَذِمَّةُ الْخُلَفَاءِ وَذِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَعْطَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ)، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَكَتَبَ وَحَضَرَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ.. (تاريخ ابن جرير الطبري جـ٢ ص٤٤٩).

وآخِرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

باب السيرة الحلقة 11

غزوة بدر

الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد ذكرنا في العدد السابق انتهاء القتال في بدر بنصر حاسم للمسلمين، وأنهم قتلوا من المشركين سبعين، وأسروا سبعين، وذكرنا هناك ما فعِل بالقتلى وإلقاء صناديدهم في قليب بدر.

إعداد د/ سيد عبد العال

فماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالأسرى؟

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنهما: أنهم قتَلُوا يَوْمَئذٍ سَبْعِينَ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ؛ فلمَّا أسَرُوا الأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: "مَا تَرَوْنَ في هَؤُلَاءِ الأُسَارَى؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّه، هُمْ بَنُو العَمِّ وَالعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً؛ فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا تَرَى يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟" قُلْتُ: لا وَاللَّه يَا رَسُولَ اللَّه، مَا أَرَى الَّذي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا؛ فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ؛ (فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ؛ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ -نَسِيبًا لِعُمَرَ-؛ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ)؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه؛ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا! فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمِ الفِدَاءَ؛ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨) فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا » (الأنفال: ٦٧-٦٩)؛ فَأَحَلَّ اللهُ الغَنِيمَةَ لَهُمْ. (صحيح مسلم ١٧٦٣).

وفيه مسائل

١- في بيان قوله: « لولا كتاب من الله سبق ...» الخ الآية:

اختلف السلف في هذا الكتاب السابق فقال جمهور المفسرين: لولا قضاء من الله سبق لكم يا أهل بدر في اللوح المحفوظ أن

الغنائم حلال لكم لعاقبكم.

وقيل: لولا كتاب من الله سبق أنه لا يعذب أحدًا إلا بعد الحجة لعاقبكم.

وقيل: لولا كتاب من الله سبق لأهل بدر أنه مغفور لهم وإن عملوا ما شاءوا لعاقبهم.

وقيل:- وهو الصواب- لولا كتاب من الله سبق بهذا كله لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم والله أعلم.- (شفاء العليل: ص: ٢٨).

٢- وقوله: «ما ترون في هؤلاء الأسارى»؛ يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ما كان أوحي إليه في أمرهم بشيء؛ فاستشارهم؛ لينظروا في ذلك بالنظر الأصلح، فاختلف نظر أبي بكر وعمر... وكل من النظرين له أصول تشهد بصحته. (المفهم ٣/ ٥٧٨).

٣- قال ابن القيم: وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ، فِي أَيِّ الرَّأْيَيْنِ كَانَ أَصْوَبَ؟ فَرَجَّحَتْ طَائِفَةٌ قَوْلَ عمر لِهَذَا الْحَدِيث، وَرَجَّحَتْ طَائِفَةٌ قَوْلَ أبي بكر، لِاسْتِقْرَارِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ، وَمُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ الَّذِي سَبَقَ مِنَ اللَّهِ بِإِحْلَالِ ذَلِكَ لَهُمْ، وَلِمُوَافَقَتِهِ الرَّحْمَةَ الَّتِي غَلَبَتِ الْغَضَبَ، وَلِتَشْبِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فِي ذَلِكَ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى، وَتَشْبِيهِهِ لعمر بِنُوحٍ وَمُوسَى، وَلِحُصُولِ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي حَصَلَ بِإِسْلَامِ أَكْثَرِ أُولَئِكَ الْأَسْرَى، وَلِخُرُوجِ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِحُصُولِ الْقُوَّةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْفِدَاءِ، وَلِمُوَافَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أَوَّلًا، وَلِمُوَافَقَةِ اللَّهِ لَهُ آخِرًا حَيْثُ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى رَأْيِهِ، وَلِكَمَالِ نَظَرِ الصِّدِّيقِ، فَإِنَّهُ رَأَى مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ آخِرًا، وَغَلَّبَ جَانِبَ الرَّحْمَةِ عَلَى جَانِبِ الْعُقُوبَةِ.

٤- وأما بُكَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّمَا كَانَ رَحْمَةً لِنُزُولِ الْعَذَابِ لِمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ عَرَضَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أبو بكر، وَإِنْ أَرَادَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، فَالْفِتْنَةُ -أي العقوبة- كانت تَعُمُّ وَلَا تُصِيبُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ خَاصَّةً، كَمَا هُزِمَ الْعَسْكَرُ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ: «لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ» وَبِإِعْجَابِ كَثْرَتِهِمْ لِمَنْ أَعْجَبَتْهُ مِنْهُمْ»، فَهُزِمَ الْجَيْشُ بِذَلِكَ فِتْنَةً وَمِحْنَةً، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى النَّصْرِ وَالظَّفَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (زاد المعاد ٣/ ١٠١).

وقال القرطبي: إنما توجه العتاب على من أراد بفعله عرض الدنيا، ولم يرد الدين، ولا الدار الآخرة. بدليل قوله تعالى: «تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ»، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا من نحا نحوهما ممن يريد عرض الدنيا، فالوعيد والتوبيخ متوجهان إلى غيرهم ممن أراد ذلك. وهذا أحسن الأجوبة. والله تعالى أعلم.

وبكاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر لم يكن لأنهما دخلا فيمن تُوُعِّد بالعذاب، بل شفقة على غيرهما ممن توعد بذلك؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة»، لا سيما وقد أوحي إليه: أنه يقتل منهم عامًا قابلاً مثلهم؛ فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك.

٤- أن الإمام مخير في الأسارى بين الفداء، والقتل، والمن، فإنه قتل منهم، وفدى، ومَنَّ. وقد سوّغ الله تعالى فيهم كل ذلك. (المفهم ٣/ ٥٨٢).

٥- جواز فداء الأسير بالمال. (سنن أبي داود ٤/ ٣٢٦).

٦- فيه شدة عمر في ذات الله تعالى ...

٧- وفيه: أن البكاء قد يهيج البكاء، وأن التباكي جائز أيضًا من مثل عمر وكل مخلص.

٨- وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة» يعني قرب، فلولا أن الله تعالى أمضى ما رأوه من أخذ الفداء لوقع العذاب بهم لكنه لم يصبهم لإمضاء الله تعالى ما رأوه. (الإفصاح ١/ ٢١٠).

وقوع الإسلام في قلب جبير بن مطعم:

قَدِمَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه عَلَى الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَدِينَةِ لِيَفْدِيَ أَسْرَاهُ، فَوَافَقَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الطُّورِ، فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ وُقُوعِ الْإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ «أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ (٣٥) أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ (٣٦) أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ» (الطور: ٣٥-٣٧)؛ قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ قَالَ جُبَيْرٌ رضي الله عنه: وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي؛ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّه مِنْ صَلَاتِه، كَلَّمْتُهُ فِي أَسَارَى بَدْرٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا فَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» يَعْنِي أُسَارَى بَدْرٍ.

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: وَالسَّبَبُ فِي قَوْلِه صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ، لأَنَّ المُطْعِمَ بنَ عَدِيٍّ أَجَارَ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم حِينَ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، وَكَانَ أَحَدَ الذِينَ قَامُوا فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ التِي كَتَبَتْهَا قُرَيْشٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ، حِينَ حَصَرُوهُمْ فِي الشِّعْبِ.

وَقَدْ مَاتَ المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ وَالِدُ جُبَيْرٍ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ بِنَحْوِ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى كُفْرِهِ.

وَأَسْلَمَ جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ بَيْنَ الحُدَيْبِيَةِ وَالفَتْحِ، وَقِيلَ أَسْلَمَ فِي الفَتْحِ. (اللؤلؤ المكنون ٢/ ٤٨١).

وفيه استحباب مكافأة من أسدي إليك يدًا وإن كان كافرًا.

من صور الفداء تعليم الكتابة والقراءة لأبناء المسلمين.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الأَسْرَى يوم بدر لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الأَنْصَارِ الكِتَابَةَ» (حديث حسن؛ أخرجه أحمد ٢٢١٦، والحاكم في المستدرك ٢٦٥٨، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الفِدَاءِ بِالعَمَلِ، كَمَا يَجُوزُ بِالمَالِ. (زاد المعاد ٣/ ١٠٢).

وَمَنَّ رسول الله على عدد من الأسرى؛ فأطلقهم بدون فداء منهم: المطلب بن حنطب، وصيفي بن أبي رفاعة، وأبو عزة الجمحي. (ابن هشام ٢/ ٢٩٧، والمستدرك ٣/ ٢٣-٢٣٦، ٣٢٤).

ومنهم أبو العاص بن الربيع؛ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِدَاءِ أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِخَدِيجَةَ، أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي العَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا، فَافْعَلُوا» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّه، فَأَطْلَقُوهُ، وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ. (صحيح؛ أخرجه أحمد ٢٦٣٦٢، وسنن أبي داود ٢٦٩٢).

قتل بعض الأسرى؛ لشدة أذاه
وذلك راجع إلى الإمام بحسب المصلحة

وَقَتَلَ عقبة بن أبي معيط مِنَ الأَسْرَى، وَقَتَلَ النضر بن الحارث لِشِدَّةِ عَدَاوَتِهِمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

وقال ابن القيم: كان يمن على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة. (زاد المعاد ٣/ ٩٩).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَادَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسَارَى بَدْرٍ، فَكَانَ فِدَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَقَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ قَبْلَ الفِدَاءِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَتَلَهُ صَبْرًا قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «النَّارُ» (مصنف عبد الرزاق ٩٣٩٤).

فداء العباس رضي الله عنه

وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا، فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا» (صحيح البخاري ٢٥٣٧).

ولا شك أن هذا الموقف من النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج منا إلى وقفة نلتمس منها الدروس والعبر، وهذا ما نفتتح به عددنا القادم بإذن الله تعالى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين.

خدمة المرأة لزوجها

بين الحكم الفقهي و الطرح العلماني

(العلاقة التكاملية)

إعداد **د. محمد عبد العزيز**

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ» (سبأ: ١)، وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء، وإمام المرسلين، وبعد:

فلا شك أن علاقة الزوجية من أعظم وأشرف العلاقات الإنسانية التي خلقها الله عز وجل، بل هي آية من آيات الله عز وجل، قال الله تعالى: «وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» (الروم: ٢١).

وهذه العلاقة تحقق مقصدين من مقاصد جميع الشرائع:

الأول: حفظ النوع (بل وحفظ الحياة على وجه المعمورة).

الثاني: حفظ العرض (حفظ الأنساب).

ولذا حثّ الإسلام على الزواج، ورغّب فيه أشد الترغيب، فمن ذلك:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابًا لا نجد شيئًا. فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». (أخرجه البخاري ٥٠٦٦، ومسلم ٣٤٦٤).

وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم دعوى الرهبانية تفرغا للعبادة على من استأذن فيها من أصحابه؛ لمنافاتها للفطرة السليمة وللمقصد الذي قامت عليه الأسرة.

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون

التبتل، ولو أذن له لاختصينا». (أخرجه البخاري ٥٠٧٣، ومسلم ٣٤٧٠).

التبتل: ترك نكاح النساء؛ تفرغًا للانقطاع لعبادة الله.

الاختصاء: سلُّ الخصيتين ونزعهما لقطع الشهوة.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلما أُخبِروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟!

قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا.

وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر.

وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا.

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما، والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». (أخرجه البخاري ٥٠٦٣، ومسلم ٣٤٦٩).

بل وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن خير متاع الدنيا زواج الرجل من المرأة الصالحة، وزواج المرأة من الرجل الصالح، فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة». (أخرجه مسلم ٣٧١٦).

> **العلاقة الزوجية علاقة خاصة تشاركية تكاملية قامت بين طرفيها: الرجل والمرأة على الإحسان والسكن.**

وقد جعل الله تعالى العلاقة بين الرجل والمرأة عمومًا علاقة تشاركية تكاملية، لا يستغني فيها الرجل عن المرأة زوجة، وابنة، وأمًا، وأختًا، وخالة، وعمة ... ولا تستغني فيها المرأة عن الرجل زوجًا، وابنًا، وأبًا، وأخًا، وخالًا، وعمًّا ...

والعلاقة الزوجية خاصة علاقة تشاركية تكاملية قامت بين طرفيها: الرجل والمرأة على الإحسان والسكن والمودة، فلم تقم على الندية، ولم تقم على المنافرة بين الزوجين، ولم تقم على الخصومة بين طرفيها، قال الله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (البقرة: ٢٢٨).

وقد جعل الله تعالى القوامَة في بيت الزوجية للرجل، قال الله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» (النساء: ٣٤).

والقوامَة: بكسر القاف وفتح الواو

والميم، القيام على الأمر أو المال، ورعاية المصالح.

وقوامة الرجل على المرأة خاصة لها سببان ذكرهما الله عز وجل:

السبب الأول: وهبي، اختص الله به الرجال، قال الله فيه: «ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ» (النساء: ٣٤).

وقال: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» (البقرة: ٢٢٨).

> قوامة الرجل على المرأة لها سببان: أحدهما: وهبي والآخر: كسبي.

فمن هذا التفضيل الوهبي: أن الله تعالى جعل من الرجال: الأنبياء والرسل، وجعل منهم الخلفاء والسلاطين والحكام، ومن هذا التفضيل زيادة التعصيب والنصيب في الميراث، وجعل الطلاق بأيديهم، والانتساب إليهم.

السبب الثاني: كسبي، فهو تكليف من الله تعالى، قال فيه: «ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ» (النساء: ٣٤).

فقد ذكر الله تعالى من أسباب قوامة الرجل الكسبية: التكليف بالمهر والنفقة على المرأة والأسرة.

ومن أسباب التفضيل الكسبية: التكليف بالجمع، والجماعات، والجهاد، وكل تكليف ناتج عن التفضيل الوهبي من تبعات النبوة والرسالة والحكم والقضاء وقيادة الأسرة ...

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن هذا التفضيل إنما وقع لجنس الرجال على جنس النساء، فليس المراد منه: تفضيل كل رجل على كل امرأة، بل إن من النساء من يفضلن كثيرا من الرجال في العلم والدين والعمل والرأي وغير ذلك، ومنهن من هي أعلى درجة في الجنة من كثير من الرجال.

هذه لمحة قصيرة عن العلاقة بين المرأة والرجل في الإسلام يتبعها كثير من الأحكام المنظمة للعلاقة بينهما سواء كانت العلاقة بين أجنبيين، أو بين المحارم، أو بين الزوجين وهو بيت القصيد فيما أردته في هذه المقدمة.

أما الطرح العلماني لهذه العلاقة فإنه طرح اتسم في جمهوره بالخروج عن أحكام الشرائع، ومحاولة إذكاء الندية والخصومة بين الرجل والمرأة، ومحاولة تحطيم الأسرة.

وكان طريقهم في ذلك يتلخص في عدد من الأمور في البلدان التي ما زالت تحافظ على التشريع المنظم لهذه العلاقة:

الأمر الأول: الانتقائية في الأحكام الشرعية بحيث يأخذ من الشرع ما يخدم قضيته، ويترك منه ما يخالف ما يريد.

الأمر الثاني: محاولة التشكيك في الأحكام الخاصة بالمرأة، وادعاء أنها من استنباطات الفقهاء، وليست من

دين الله عز وجل.

الأمر الثالث: إظهار الشرائع على أنها معادية للمرأة هاضمة لحقوقها ظالمة لها، وهم لا يصلون إلى هذا الطرح إلا بعد التدرج بالأمرين السابقين.

الأمر الرابع: محاولة إفساد المرأة، وذلك بعدة وسائل:

١ - إخراجها من بيتها ومزاحمتها للرجال في سائر الميادين.

٢ - إزالة الحواجز بين المرأة والرجال ونشر الاختلاط.

٣ - محاولة إزالة ستر المرأة وحجابها بمختلف الطرق.

٤- محاولة تعكير العلاقات الزوجية، وتخبيب المرأة على زوجها، وإذكاء تمردها على تكاليف الأسرة، وتصوير ذلك في صورة المكتسبات.

٥- محاولة نشر العلاقات المحرمة بين الجنسين خارج نطاق الأسرة.

٦- إباحة الإجهاض والسعي في تشريعه قانونًا؛ محاولةً منهم لتخفيف أثر العلاقات المحرمة.

٧- محاولة نشر الشذوذ في العلاقات الجنسية إفسادًا للفطرة، وهذا من آخر ما يسعون إليه.

وغير ذلك من الوسائل التي يتخذونها لإفساد الأسرة والمرأة، ولذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الأحابيل التي ينسجها شياطين الإنس والجن، فعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها؛ فينظر كيف تعملون؟ فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» (أخرجه مسلم ٧١٢٤).

> **من حِيَل العلمانيين في نشر قضاياهم: إثارة القضايا الفقهية انتقائيًا.**

تنبيه:

من حِيَل هؤلاء العلمانيين في نشر قضاياهم إثارة القضايا الفقهية انتقائيًا؛ فيكون العلماء وأهل الصلاح بين أمرين:

١ - أن يخرج الفقهاء وأهل الصلاح فيُدلُون بدلوهم فيها غافلين عما يريده هؤلاء غير منتبهين إليه، فينتشر الحوار المجتمعي، ويتخذ قولهم نوع شرعية، ثم يتدرجون بعد ذلك إلى ما يريدون بثه في المجتمع تدرجًا.

٢ - أن يسكت أهل العلم والصلاح عن البيان فيخلوا لهم الطريق فيبثوا ما يريدون على أنه من المقررات الشرعية، ثم يستقطبون بالترغيب والترهيب المتزيين بأزياء العلماء؛ فيقررون ما يريدون حتى يكتسب نوع شرعية.

القارئ الكريم: أردت بهذه المقدمة القصيرة التوطئة بين يدي هذا الموضوع: خدمة المرأة لزوجها، وهذا ما وسعه هذا المقام، فإلى لقاء قريب بإذن الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين.

القول السديد في حماية جناب التوحيد

إعداد / الشيخ: معاوية محمد هيكل

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فقد خَلَقَ الله عزّ وجلَ الخَلْقَ لعبادته وتوحيده، قال الله تعالى: « وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ » **(الذاريات:٥٦).**

وقد جاء الإسلام بأعظم معروف وهو توحيد الله عز وجل وعبادته، ونهى عن أعظم منكر وهو الشرك بالله. قال الله تعالى: «وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا» **(النساء:٣٦). قال السعدي: "يأمر تعالى عباده بعبادته وحده لا شريك له، وهو الدخول تحت رقّ عبوديته، والانقياد لأوامره ونواهيه، محبةً وذلاً وإخلاصًا له، في جميع العبادات الظاهرة والباطنة. وينهى عن الشرك به شيئًا، لا شركًا أصغر ولا أكبر". ويكفي الشرك بالله إثمًا وشرًا أنَّ الله عز وجل لا يغفره، وأنّ عاقبته الحرمان من الجنة والخلود في النار، قال الله تعالى:** « إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا »**(النساء:٤٨). وقال عز وجل:** «إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ »**(المائدة:٧٢).**

والنبي صلى الله عليه وسلم حمايةَ لجناب التوحيد حذر أصحابه وأمته مَنْ بعدهم من الشرك تحذيرًا شديدًا، ونهاهم عن كل ما يوصل إليه، ويؤدي للوقوع فيه، من وسائل وأسباب قولية أو فعلية، ولم يترك بابًا من الأبواب التي تُوصِل إليه إلا أغلقه.. والمواقف والأحاديث النبوية الدالة على حماية النبي صلى الله عليه وسلم للتوحيد كثيرة، ومن ذلك:

أولاً: التحذير من ألفاظ تتنافى مع التوحيد:

مِنْ حماية النبي صلى الله عليه وسلم للتوحيد وسدّه لذرائع الشرك أنه إذا سمع ألفاظًا تتعارض مع التوحيد، وتوقع قائلها في الشرك، وإن لم يعتقد قائلها ذلك بقلبه، غضب وحذّر من ذلك أشد التحذير، وذلك لأنَّ جعل المخلوق مساوياً للخالق ولو باللفظ في المشيئة أو التعظيم فيه إساءة ظن وأدب برب العالمين، إذ هو سبحانه المتعالي العظيم الذي له الخلق والأمر سبحانه.

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: (جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فراجعه في بعض الكلام، فقال: ما شاء

اللهُ وشئتَ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أجعلتني لله نداً (شبيها ومثيلا)؟ ما شاء الله وحده) رواه أحمد وصححه الألباني.

٢- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان) رواه أبو داود وصححه الألباني. قال الهروي: "لما فيه من التسوية بين الله وبين عباده، لأن الواو للجمع والاشتراك (ولكن قولوا: ما شاء الله) أي: كان، (ثم شاء فلان) أي: ثم بعد مشيئة الله شاء فلان؛ لأن ثم للتراخي".

ثانيا: النهي عن الحلف بغير الله:

ومنْ صور حماية النبي صلى الله عليه وسلم للتوحيد أنه كان ينهى عن الحلف بغير الله، لأن الحلف بغير الله يُفضي إلى تعظيم المخلوق، ورفعه إلى منزلة لا تجوز إلا لله عز وجل، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد أشرك) رواه أبو داود وصححه الألباني. قال المناوي: "أي فعَل فعْل أهل الشرك أو تشبه بهم، إذْ كانت أيمانهم بآبائهم وما يعبدونه من دون الله، أوْ فقد أشرك غير الله في تعْظيمه". وقال السيوطي: "قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده".

ثالثا: النهي عن إطراء النبي صلى الله عليه وسلم والمبالغة في مدحه:

ومن حماية النبي صلى الله عليه وسلم للتوحيد أنه كان ينهى عن إطرائه والمبالغة في مدحه؛ لأن المبالغة في مدحه قد توصل الذي يمدح إلى أن يصف النبي صلى الله عليه وسلم بما هو من خصائص الله تعالى كما حصل مع النصارى، فإنهم غلوا في مدح عيسى عليه السلام حتى جعلوه إلهاً مع الله عز وجل.

> "من صور حماية جناب التوحيد: النهي عن الحلف بغير الله."

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تُطْروني (لا تتجاوزوا في مدحي)؛ كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عَبْد، فقولوا عبد الله ورسوله) رواه البخاري.

٢- وعن الرُبيّع بنْت مُعوّذ رضي الله عنها قالت: (دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني علي فجلس على فراشي وجُويْريات (بنات للأنصار صغيرات) يَضْرِبْن بالدُف.. إذْ قَالَتْ إحْدَاهُنَّ: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين) رواه البخاري (أي: من الشعر الذي لا مغالاة فيه).

قال ابن حجر: "وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حين أطلق علم الغيب له، وهو صفة تختص بالله تعالى". وإذا كان هذا في حقه صلى الله عليه وسلم -وهو أفضل خَلْق ورُسُل الله- فغيره من الأولياء والصالحين أوْلى ألا يُغالى في مدحهم؛ لأن الغلو والتجاوز في المدح يؤدي إلى الشرك بالله عز وجل.

قال ابن القيم: "ومن أسباب عبادة الأصنام: الغلو في المخلوق، وإعطاؤه فوق منزلته، حتى جعلوا فيه حظا من الإلهية، وشبهوه بالله تعالى".

رابعا: النهي عن التبرك بالأشجار والأحجار:

ومن مواقف حماية النبي صلى الله عليه وسلم للتوحيد منعه من التبرك بالأشجار أو غيرها، فعن أبي واقد الليثي، رضي الله عنه: (أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ، قَالَ وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ، قَالَ: فَقُلْنَا:

يَا رَسُولَ اللَّه، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه، صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: قُلْتُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ، إِنَّهَا لَسُنَنٌ لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةً سُنَّةً) رواه الإمام أحمد ٢١٣٩٠، والترمذي ٢١٨٠، وقال: حسن صحيح، وابن أبي عاصم في السنة، وقال المناوي: إسناده صحيح، وصححه الألباني في رياض الجنة رقم ٧٦.

وعند ابن أبي عاصم في كتاب السنة: (ونحن حديثو عهد بكفر).

سدرة أي: شجرة.

وقَوْلُهُ: يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ، الأنواط: جمع نوط، وهو كل شيء يعلق، وذات الأنواط هي الشجرة التي يعلق عليها هذه المعاليق. قال ابن الأثير في النهاية: هِيَ اسْمُ شَجَرَةٍ بِعَيْنِهَا كَانَتْ لِلْمُشْرِكِين، يَنُوطُونَ بِهَا سِلَاحَهُمْ، أَيْ يُعَلِّقُونَهُ بِهَا، وَيَعْكُفُونَ حَوْلَهَا. فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ مِثْلَهَا، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

وقوله: "قُلْتُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ" . شبه مقالتهم هذه بقول بني إسرائيل لما مروا على قوم عاكفين على أصنام لهم، طلبوا من موسى عليه السلام أن يجعل لهم إلها يعكفون عليه كما لأولئك إله.

(إنها لسنن)، أي: طرق، (لَتَرْكَبُنَّ) أي: لَتَتَّبِعُنَّ، (سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) أي: طريقة من كان قبلكم من الأمم، وَالْمُرَادُ هُنَا طَرِيقَةُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ بَعْدَ أَنْبِيَائِهِمْ مِنْ تَغْيِيرِ دِينِهِمْ.

وفي حديث أبي سعيد عند البُخَارِيّ: "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا، وَذِرَاعًا ذِرَاعًا، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ" قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّه الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. قَالَ "فَمَنْ"؟

قَالَ النووي: "وَفِي هَذَا مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم؛ فَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ.

> “ من صور حماية جناب التوحيد: النهي عن إتيان الكهان والعرافين ومدعي الغيب. ”

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- التحذير من الشرك، وأن الإنسان قد يستحسن شيئًا يظن أنه يقربه إلى الله، وهو أشد ما يبعده من رحمة ربه، ويقربه من سخطه.

٢- بيان أن التبرك بالأشجار والأحجار، والعكوف عليها، والتعلق بها، من الشرك الذي وقع في هذه الأمة، وأن من وقع فيه فهو تابع لطريق اليهود والنصارى، تارك لطريق النبي، صلى الله عليه وسلم.

٣- إن العبرة بالمعاني، وليس بالألفاظ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم شبّه قولهم بقول بني إسرائيل، مع أنهم لم يطلبوا إلها من دون الله، صراحة.

٤- النهي عن التشبه بأهل الجاهلية والكتاب فيما هو من خصائصهم وعباداتهم.

٥- وفيه أن المنتقل من الباطل الذي اعتاده، لا يأمن أن يكون في قلبه بقية من تلك العادة؛ لأن الصحابة الذين طلبوا ذلك لم يكن مضى على إسلامهم إلا أيام معدودة؛ لأنهم أسلموا يوم فتح مكة ثم خرج بهم النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ إلى غزوة حنين فوقعت تلك الوقعة وهم في طريقهم إلى حنين. انظر فتح المجيد، بشرح كتاب التوحيد، ١٣٩-١٤٧، القول المفيد، للشيخ ابن عثيمين.

خامسًا: النهي عن إتيان الكهان والعرافين:

ومن صور حماية النبي صلى الله عليه وسلم للتوحيد وسده لأبواب الشرك: النهي عن إتيان الكُهّان والعرّافين ومدّعي علم الغيب. روى مسلم في صحيحه عن بعض أمهات المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أتى عرّافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى عرّافا أو كاهنًا فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على مُحمّد) رواه أبو داود وصححه الألباني.

قال ابن حجر: "والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة، وتارة بالتكفير، فيُحمَل على حالين من الآتي، أشار إلى ذلك القرطبي". وقال ابن تيمية: "والمراد بالكفر هنا هو التشبه بالكافرين في الجاهلية، لا أنه كافر حقيقة".

سادسا: النهي عن الذبح لله في مكان يعبد فيه غير الله:

ومن حماية النبي صلى الله عليه وسلم لجناب التوحيد أنه كان ينهى عن الذبح لله تعالى في مكان كان فيه عيدٌ للمشركين أو كان فيه وثنٌ من أوثانهم .عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : " نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة ، فسأل النبي صلي الله عليه وسلم فقال: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟ قالوا : لا. قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا. فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه أبو داود. وإسناده على شرطهما.

وهذا الحديث يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية لله من وجوه أحدها :

أن قوله صلى الله عليه وسلم "فأوف بنذرك" تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم فيكون سبب الأمر بالوفاء هو خلو النذر من هذين الوصفين فيكون وجود الوصفين مانعا من الوفاء بالنذر ، ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به

والثاني :

قوله صلى الله عليه وسلم "لا وفاء لنذر في معصية الله" دليل على أن الذبح بمكان فيه عيد للمشركين معصية لله ، لأن هذا اللفظ ورد على سبب مخصوص، فلابد من استدراج هذا السبب تحته .

والثالث :

أنه لو كان الذبح في موضع العيد جائزا لسوغ للناذر الوفاء به ، فإذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيا عنه ، فكيف الموافقة في نفس العيد بفعل بعض الأعمال التي تعمل بسبب عيدهم

قال في "فتح المجيد" : "وفيه سد الذريعة ، وترك مشابهة المشركين ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (أوْف بنذرك) بعد أن استفصل عن عدم وجود وثن في الماضي ، أو عيد من أعياد الجاهلية : يدل على أن نذر الذبح في مكان يذبح فيه لغير الله ، أو كان فيه اجتماع من اجتماعات الجاهلية ، نذرُ معصية لا يجوز الوفاء به بإجماع العلماء"

وختاما فالتوحيد "لا إله إلا الله" إقرارٌ لله سُبحانَه باستحقاق العبادة وحْده لا شَريك له، ونَفْي الشُركاء معه، وهذه الشَهادة هي التي تُنجِّي قائلها بصدقٍ من النّار ومن عَذاب يوم القيامة، ومَنْ عمل بما دلت عليه كانت له السعادة في الدنيا والآخرة، والأحاديث النبوية في فضائل التوحيد كثيرة، وهي تدل على أن من قال "لا إله إلا الله" دخل الجنة، ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه وعن عتبان بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله)..

والشرك بالله أخطرَ الأمور، وهو الذنب الأكبر الذي لا يُغفَر، قال الله تعالى: « إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ » (النساء:٤٨)، قال ابن كثير: "«لا يَغفرُ أنْ يُشْرَكَ به» أي: لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به، « وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ » أي: من الذنوب «لمَنْ يَشاءُ» أي: من عباده".

ولما كان الشرك بالله بهذه الخطورة حذّر النبي صلى الله عليه وسلم أمته منه، وسدّ ذرائعه، وأغلق أبوابه، ونهى عن كل ما يؤدي إليه من قول أو فعل، حماية منه لمقام وجناب التوحيد، ونصحًا للأمّة، وشفقة عليها.

فصلى الله وسلم وبارك عليه وزاده رفعة ومنزلة لديه.

اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئًا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه، والله من وراء القصد

والحمد لله رب العالمين.

صلاة الجمعة

إعداد د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد تكلمنا في اللقاء السابق عن زمن مشروعية صلاة الجمعة، والحكمة من مشروعيتها، ووجوب صلاة الجمعة، والترهيب من تركها، ونواصل في هذا اللقاء الحديث عن صلاة الجمعة وما يتعلق بها من أحكام ومسائل ونعرض لهذه المسائل تباعًا.

سنن وآداب صلاة الجمعة:

اختصت صلاة الجمعة بسنن وآداب تشمل مجموعة أفعال وتروك، فيسن له أن يغتسل، وأن يمسّ طيبًا ويتجمَّل، ويلبس أحسن ثيابه، ومجملها فيما يلي:

أولاً: ما يُسن فعله لصلاة الجمعة:

١- الغسل: يُسن لمن وجبت عليه صلاة الجمعة أن يغتسل، وهو آكد الأغسال المسنونة للأحاديث التالية، ولا يستحب للنساء لحديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق؛ فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا". أخرجه البخاري ومسلم.

قال صاحب البدائع في بيان علة ذلك: لأن الجمعة من أعظم شعائر الإسلام، فيستحب أن يكون المقيم لها

على أحسن وصف. بدائع الصنائع ١/٢٧٢.

وهذا كله مما اتفقت الأئمة على ندبه.

وقد اختلف العلماء في حكمه على قولين، فذهب أهل الظاهر وأحمد في قول له وابن خُزيمة والشوكاني، ومن التابعين الحسن، ومن الصحابة فيما رُوي عنهم عمر وأبو هريرة وعمَّار إلى وجوب غسل الجمعة، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار: الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وأحمد في رواية أخرى وابن المنذر وابن قدامة وأصحاب الرأي والترمذي إلى أن غسل الجمعة مندوب وليس بواجب.

فمن ذهب إلى وجوب غسل الجمعة، استدلوا بأدلة منها:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يَستن، وأن يمسَّ طيباً إن وجد». أخرجه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة أن غسل الجمعة صرَح فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالوجوب قال عمرو بن سليم: أما الغسل فأشهد أنه واجب. (انظر المحلى لابن حزم. الشرح الممتع لابن عثيمين).

وأجيب عنه بأنه يعنى: واجب في السنة وفي الأخلاق الكريمة، وقد تأتي لفظة على الوجوب لغير الفرض كما جاء في الحديث: (الوتر واجب) انظر شرح صحيح البخاري . لابن بطال ٢/٤٧٨.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: [إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل(أخرجه البخاري ومسلم). ووقع في رواية أخرى عند مسلم «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل». وجه الدلالة أن الحديث صريح في الأمر بالغسل للجمعة، وظاهر الأمر: الوجوب كما هو مقرر في الأصول. انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد.

وأجيب عنه بأن الأمر هنا لتأكيد الاستحباب، وأن الأحاديث التي فيها الاكتفاء بالوضوء - وستأتي- قرينة لصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

قال ابن دقيق العيد ردًا على تأويل الجمهور: فأوّلوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال: حقك واجب عليَّ.

وهذا التأويل الثاني: أضعف من الأول. وإنما يُصار إليه إذا كان المعارض راجحًا في الدلالة على هذا الظاهر. انظر إحكام الأحكام.

عن ابن عمر «أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأوَّلين من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شُغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً؟ وقد علمتَ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يأمر بالغسل» رواه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة أن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل وتقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلومًا عند الصحابة، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عوَّل ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره [انظر نيل الأوطار - الشوكاني ١/٢٩٠ .

وأجيب عنه: بأن من الدليل على أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كمال يوم الجمعة ليس بفرض واجب أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك، ولو كان الغسل واجبًا فرضًا للجمعة ما أجزأت الجمعة إلا به كما لا تجزئ الصلاة إلا بوضوء للمحدث أو الاغتسال للجنب، ولو كان كذلك ما جهله عمر ولا عثمان. [انظر التمهيد لابن عبد البر ١٠/٧٨ .

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- «على كل مسلم غُسلٌ في سبعة أيام كل جمعة» رواه أحمد والنَّسائي.

وجه الدلالة وجوب الغسل مرة في الأسبوع يوم الجمعة.

والجمهور حملوه على تأكيد الاستحباب.

ومن ذهب إلى عدم وجوب غسل الجمعة وهم جمهور الفقهاء، استدلوا بأدلة منها:

عن سَمُرَة بن جندب قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل» رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي.

وجه الدلالة أنه هو صريح في الندب، فقوله- صلى الله عليه وسلم-: (فبها ونعمت): يفيد جواز الاقتصار على الوضوء، قال العراقي: أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب حكى الأزهري أن قوله "فبها ونعمت" معناه فبالسنة أخذ ونعمت بالسنة، ولو كان ممنوعًا من الاقتصار عليه لم يقل: (فبها ونعمت)، وأيضًا ووجه الدلالة من قوله- صلى الله عليه وسلم-: (ومن اغتسل فالغسل أفضل): فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء فدل على أن في الوضوء فضلاً حتى تصح المبالغة. [انظر إكمال المعلم شرح صحيح مسلم- للقاضي عياض ١٢٩/٣، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٦٢/٢، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٦/٣].

وأجيب عنه بأن الحسن لم يسمع من سَمُرَة بن جندب.

ورُد بقول أبي عيسى الترمذي: قلت للبخاري قولهم: إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة. قال: قد سمع منه أحاديث كثيرة وجعل روايته عن سمرة سماعًا وصححها، وقال الحافظ ابن حجر وهو مذهب علي بن المديني [انظر الاستذكار لابن عبد البر ١٢/٢، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٦/٣].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا» رواه مسلم.

وجه الدلالة: هذا يدل على أن الوضوء كاف من غير غُسل، ورتَّب الصِّحة والثواب عليه وأنَّ المقتصر عليه غير آثم ولا عاص، وأما الأمر بالغسل فمحمول على الاستحباب. [انظر فتح الباري - لابن رجب ٣٤٢/٥، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبيُّ ١١١/٧].

وأجيب بأنه ليس فيه نفي الغسل. وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ: "من اغتسل" فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء. [انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٦٢/٢].

وُرد بأن هذا الحديث الثابت عن النبي عليه السلام ليس فيه إلا الوضوء للجمعة دون غسل[انظر الاستذكار لابن عبد البر ١٢/٢].

حديث عائشة- رضي الله عنها- زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا. أخرجه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة أن هذا كله يدل على الحث والترغيب لا على الوجوب. قال ابن رجب: وهذا من أوضح الأدلة على أن غسل الجمعة ليس بواجب، حتى ولا على من له ريح تخرج منه، وانما يؤمر به ندباً واستحباباً، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا). [انظر إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ١٣٠/٣، فتح الباري. لابن رجب ٤٠٩/٥].

وفي رواية في آخر الحديث قوله صلى الله عليه و سلم: "لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل وأكمل" [شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٣/٦].

وقد بالغ البعض من الفريقين في الانتصار لمذهبه، فقال الشوكاني بعد أن استعرض أقوال القائلين بالندب (وبهذا يتبين لك عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب، وعدم إمكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب، لأنه وإن أمكن بالنسبة إلى الأوامر لم يمكن بالنسبة إلى لفظ واجب وحق إلا بتعسُّف لا يلجئ طلب الجمع إلى مثله، ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمه، لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سَمُرة وهو غير سالم من مقال وسنبيِّنه. وأما بقية

الأحاديث فليس فيها إلا مجرد استنباطات واهية) [نيل الأوطار- الشوكاني ١/ ٢٩٠، وقال ابن عبد البر: وقد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار، ولا يجوز على الأمة بأسرها جعل معنى السنة، ومعنى الكتاب وهذا مفهوم عند ذوي الألباب. (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٠/ ٧٩).

قلت: والرأي القائل بالندب وهو مذهب جماهير العلماء سلفًا وخلفًا هو الأرجح على الرأي القائل بالوجوب وذلك لما يلي:

١- إن الموضوع ليس موضوع مجموعتين من الأحاديث تعارضتا ولا يمكن الجمع بينهما فلا بد من ترجيح إحداهما على الأخرى، حتى يأتي قول من يقول: إن الأحاديث الدالة على الوجوب أصح إسناداً من الأحاديث الدالة على الندب، فتؤخذ هذه وتُترك تلك، وإنَّ قول الشوكاني (عدم إمكان الجمع بينهما)، وتعليله ذلك بأن أحاديث الوجوب فيها لفظتا (واجب وحق)، وقوله: (إن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمه) هو قول غير مسلَّم به، وذلك لأن الأحاديث القاضية بالندب هي أحاديث صحيحة وحسنة لا يجوز طرحها وإسقاطها بهذه السهولة بحجة عدم إمكان الجمع بينها وبين الأحاديث الأخرى، والمعلوم أن الجمع بين الأدلة وإعمالها كلها خير من إهمال بعضها، خاصة وأن الفريقين لم يقولا بالنسخ.

٢- إن لفظتي (واجب وحق) لا تفيدان بالضرورة الوجوب الشرعي الذي هو أحد الأحكام الخمسة في الإسلام، فقد تفيدان ذلك وقد لا تفيدان، والقرائن هي التي تعيِّن وتحدِّد أياً من ذلك هو المقصود.

٣- إن حديثي سمرة وأبي هريرة رضي الله عنهما نصٌّ في محل النزاع لا يحتاجان إلى تأويل، ولا يسهل دفعهما، وهما دليلان صريحان على استحباب غسل الجمعة ونفي الوجوب عنه، كما أنهما قرينة على حمل حديث الحق على الاستحباب. ولم يستطع أصحاب الرأي القائل بالوجوب تأويلهما.

وبذلك يترجح الرأي القائل بالندب على الرأي القائل بالوجوب.

مسألة: من اغتسل لجنابة أو نحوها كحيض، مع غسل جمعة أو عيد، أجزأه الغسل عنهما إذا نوى الجنابة وأتبعها الجمعة باتفاق المذاهب؛ قال في المغني: "فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحدًا ونواهما أجزأه، ولا نعلم فيه خلافًا. قال الأثرم: قلت لأحمد: رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ينوي به غسل الجمعة؟ فقال: أرجو أن يجزيه منهما جميعاً (انظر التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ١٥٣، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٥٠).

وقت غسل الجمعة:

وقت الغسل من فجر الجمعة إلى الزوال، ويستحب أن يكون الغسل قبل الجمعة بدون فصل طويل؛ لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: [إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل. وفي رواية مسلم: [إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل؛ فدل على أن الغسل إنما هو لأجل صلاة الجمعة لا لأجل يوم الجمعة، وهو مذهب الجمهور خلافاً للظاهرية (انظر الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي٢/ ٤٥٩، المحلى لابن حزم).

وانفرد المالكية- أيضًا- فاشترطوا في الغسل أن يكون متصلاً بوقت الذهاب إلى الجامع قال الإمام خليل: وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه، وأعاد إن تغدَّ أو نام اختيارًا، لا لأكل خف. شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٢٠٧. قال مالك في الموطأ: [من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره، وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه؛ وذلك أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال في حديث ابن عمر: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل". انظر شرح الزرقاني على الموطأ١/ ٢١٣-٢١٤.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين

واحة التوحيد

من نور كتاب الله

من أسباب ضعف المسلمين: التنازع والاختلاف

قال الله تعالى: "وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ" (الأنفال: ٤٦).

حكم ومواعظ

قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «الشّيطان جاثم على قلب ابن آدم، فإذا سها وغفل وسوس، فإذا ذكر الله تعالى خنس» (المصنف لابن أبي شيبة).

من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا عمل عملا أثبته (أي: داوم عليه). وكان إذا نام من اللّيل أو مرض صلّى من النّهار ثنتي عشرة ركعة. قالت: وما رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قام ليلة حتّى الصّباح وما صام شهرًا متتابعًا إلّا رمضان (صحيح مسلم).

من فضائل الصحابة

علوّ منزلة أبي بكر الصّدّيق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في الجنة

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أهل الدرجات العلى ليرَوْنَ من فوقهم كما ترون الكوكب الدري في أفق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما" (مسند أحمد).

من دلائل النبوة

افتتان المسلمين بالغرب وتقليدهم

عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ؛ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ» (صحيح البخاري).

إعداد : علاء خضر

من أقوال السلف

قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: الله فوق السماء السابعة على عرشه بائن من خلقه، وقدرته وعلمه بكل مكان؟ قال: نعم هو على عرشه، ولا يخلو شيء من علمه. (العلو للذهبي).

من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

كان رسول الله صلَى الله عليه وسلَم يقول في صلاته: «اللهمَ إنّي أسألك الثّبات في الأمر والعزيمة على الرّشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا ولسانًا صادقًا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شرّ ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم». (سنن النسائي).

من اعتقاد السلف

عن إسحاق بن راهويه قال: دخلت على ابن طاهر فقال: ما هذه الأحاديث؟ يروون أن الله ينزل إلى السماء الدنيا؟ قلت: نعم، رواها الثقات الذين يروون الأحكام، فقال: ينزل ويدع عرشه، فقلت: يقدر أن ينزل من غير أن يخلو منه العرش؟ قال: نعم، قلت: فلِمَ تتكلم في هذا؟ (العلو للذهبي).

أحاديث باطلة لها آثار سيئة

(عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا»: قال: يجلسني معه على السرير. باطل. "مسند الفردوس". والصحيح أن المقصود بالمقام المحمود هي شفاعته صلى الله عليه وسلم الكبرى يوم القيامة.

من درر العلماء

قال ابن القيم رحمه الله: “محبَة الله تعالى ومعرفته ودوام ذكره والسَكون إليه والطَمأنينة إليه وإفراده بالحبَ والخوف والرَجاء والتَوكل والمعاملة بحيث يكون هو وحده المستولي على هموم العبد وعزماته وإرادته، هو جنَة الدَنيا والنَعيم الَذي لا يشبهه نعيم، وهو قرَة عين المحبَين وحياة العارفين” (الوابل الصيب).

المعازف

إعداد د. متولي البراجيلي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وبعد:

في المقال السابق تكلمت عن تعريف المعازف، ثم عن الأحاديث الواردة في المعازف الصحيح منها وغير الصحيح. وختمت بحديث البخاري حديث هشام بن عمار، ورأينا النقد الموجه لسند الحديث:

١- دعوى اضطراب السند، ورددت على ذلك.

٢- الحديث مداره على هشام بن عمار، وهو مُتكلَم فيه، ورددت على ذلك.

٣- الحديث معلق، والمعلق من أقسام الضعيف.

ما هو الحديث المعلق؟

هو ما حُذف من بداية إسناده -من جهة المصنف- راو واحد أو أكثر على التتابع، أي أن فيه انقطاعًا. فقد يحذف السند بالكامل ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد يَحذف بعض السند أو راويًا واحدًا من السند.

وللحكم على الحديث المعلق، لا بد من جمع طرقه والبحث في أسانيده قبل الحكم عليه.

فقد طعن ابن حزم في حديث هشام بن عمار وقال بانقطاعه -يعني معلقًا- فقال: «وأما حديث البخاري فلم يورده مسندًا، وإنما قال فيه: قال هشام بن عمار ثم إلى أبي عامر أو إلى أبي مالك ولا يُدرى أبو عامر هذا (انظر رسائل ابن حزم ١/ ٤٣٤، رسالة في الغناء الملهي). وسبق الرد على دعوى اضطراب السند بين أبي عامر وأبي مالك في المقال السابق، وبينت أن الاثنين من الصحابة رضي الله عنهما، والصحابة كلهم عدول، وهذا لا يؤثر في السند. وذكرت أن هناك من أخرجه جزمًا من حديث أبي مالك الأشعري بغير شك، وهناك من أخرجه عن الصحابيين كليهما.

٣- أما دعوى ابن حزم أن الحديث منقطع بين البخاري وهشام بن عمار (يعني معلقًا): يقول ابن الصلاح: التعليق... في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها وصورته صورة الانقطاع، وليس حكمه حكمه ولا خارجًا ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف؛ وذلك لما عرف من شرطه وحكمه، ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَ والحرير والخم والمعازف» من جهة أن البخاري أورده قائلاً فيه: قال هشام بن عمار وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه

منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جوابًا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل ذلك لكون ذلك الحديث معروفًا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علّقه عنه، أو ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندًا متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع (انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٦٧- ٦٨).

ويقول الحافظ ابن حجر: وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحًا إلى من علق عنه، ولو لم يكن من شيوخه، لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً إلى من علق عنه بشرط الصحة أزال الإشكال، ولهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع وصنفت كتاب «تغليق التعليق»، وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولاً في مستخرج الإسماعيلي؛ قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين فقال: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار) (انظر فتح الباري ١٠/ ٥٣).

وقد نقل ابن الصلاح عن جعفر بن حمدان النيسابوري أنه قال: كل ما قاله البخاري (قال لي فلان) فهو عرض ومناولة (انظر مقدمة ابن الصلاح ص٧٠).

يقول الحافظ ابن حجر:..... والذي يظهر لي الآن (أي لماذا قال البخاري قال هشام بن عمار) أنه لقصور في سياقه، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي.... ثم قال: وأما كونه سمعه من هشام بلا واسطة وبواسطة فلا أثر له؛ لئلا يجزم إلا بما يصلح للقبول ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج (انظر فتح الباري ١٠/ ٥٣).

وقال الإمام النووي: قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بألفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه: قال فلان أو روى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك، ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري؛ حيث جعل مثل ذلك انقطاعًا قادحًا في الصحة واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي، وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث، مجيبًا عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف) إلى آخر الحديث، فزعم أنه وان أخرجه البخاري فهو غير صحيح؛ لأن البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه بإسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام، وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه؛ أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشامًا، وسمع منه، وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان، كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه، إذا لم يظهر خلافه وكذا غير (قال) من الألفاظ. الثاني: أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري. الثالث: أنه إذا كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت، بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادر من غيرهما، هذا كله في المعلق بلفظ الجزم (انظر شرح النووي على مسلم ١/ ١٨ -١٩، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٧-٦٨).

يقول الشيخ الألباني: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الاستقامة ١/ ٩٤: والآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقًا مجزومًا به داخلاً في شرطه.

قلت (الألباني): وهذا النوع من التعليق صورته صورة التعليق كما قال الحافظ

العراقي في تخريجه لهذا الحديث في المغني عن حمل الأسفار ٢/ ٢٧١، وذلك لأن الغالب على الأحاديث المعلقة أنها منقطعة بينها وبين معلقها، ولها صور عديدة معروفة وهذا ليس فيها؛ لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين احتج بهم في صحيحه في غير ما حديث كما بينه الحافظ ابن حجر في ترجمته من مقدمة الفتح، ولما كان البخاري غير معروف بالتدليس كان قوله في هذا الحديث: قال في حكم قوله: عن أو حدثني أو قال لي؛ ثم يقول ... على أنه لو فرض أنه منقطع فهي علة نسبية لا يجوز التمسك بها؛ لأنه قد جاء موصولاً من طرق جماعة من الثقات الحفاظ سمعوه من هشام بن عمار، فالمتشبث والحالة هذه بالانقطاع يكابر مكابرة ظاهرة؛ كالذي يُضعَف حديثًا بإسناد صحيح متشبثًا بإسناد له ضعيف (انظر تحريم آلات الطرب ص ٣٩-٤٠).

وقد وصل الحافظ ابن حجر الحديث من رواية تسعة عن هشام متصلا فيهم مثل الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الفريابي، وهؤلاء الحفاظ أثبات.

... ثم إن الحديث لم ينفرد به هشام بن عمار ولا صدقة، كما ترى قد أخرجناه من رواية بشر بن بكر عن شيخ صدقة، ومن رواية مالك بن أبي مريم عبد الرحمن بن غنم شيخ عطية بن قيس، وله عندي شواهد أخرى كرهت الإطالة بذكرها (انظر تغليق التعليق ٥/ ١٧ - ٢٢).

قلت: والبخاري أورد الحديث تحت باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ولم يورد إلا هذا الحديث في الباب، مما يؤكد اتصاله لأنه حجته في الباب.

والحديث صححه جماعات من أهل العلم من القدامى والمعاصرين منهم: ابن الصلاح في الباعث الحثيث، قال: ثابت ١/ ١٢٤. والهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر، قال: صح من طرق بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها. ٢/ ٢٠٣. ابن القيم في تهذيب السنن قال صحيح: ١٠/ ١٥٣، ابن رجب في نزهة الأسماع قال صحيح ٢/ ٤٤٩. وابن تيمية في الفتاوى الكبرى قال: إسناده صحيح ٦/ ٣٨.

والحافظ ابن حجر: وهذا حديث صحيح له علة ولا مطعن فيه وله شواهد (تغليق التعليق ٥/١٧).

وغيرهم: عبد الحق الإشبيلي، والرباعي، ومحمد بن عبد الهادي، وابن حبان، والإسماعيلي، والنووي، وابن كثير، وابن الوزير الصنعاني، والسخاوي، والأمير الصنعاني وغيرهم (ولم أذكر المصادر لعدم الإطالة).

وابن حزم مع علمه وفضله وعقله، فهو ليس طويل الباع في الاطلاع على الأحاديث وطرقها ورواتها، ومن الأدلة على ذلك تضعيفه لهذا الحديث، وقوله في الإمام الترمذي صاحب السنن: مجهول. وذلك مما حمل العلامة محمد بن عبد الهادي -تلميذ ابن تيمية- على أن يقول في ترجمته في (مختصر طبقات علماء الحديث ص ١٠٤): وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه، وعلى أحوال الرواة (انظر السلسلة الصحيحة للألباني تحت ح ٩١ الجزء الأول).

وقد حكى الإجماع على تحريم المعازف جماعة من أهل العلم، منهم القرطبي: قال: أما المزامير والأوتار والكوبة (الطبل) فلا يختلف في تحريم استماعها، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك (انظر الزواجر عن الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢/ ٣٣٧)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ذكر أن ذلك من الكبائر فقال: الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والأربعون، والخمسون والحادية والخمسون بعد الأربعمائة: ضرب وتر واستماعه، وزمر بمزمار واستماعه، وضرب بكوبة واستماعه (انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٣٣٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام.. ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعًا (انظر مجموع الفتاوى ١١/ ٥٧٦-٥٧٧).

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

الحلقة 3

مدخل إلى علم التفسير

خصائص التفسير النبوي

إعداد **د. محمد عاطف التاجوري**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد تكلمنا في المرة السابقة عن الخاصية الأولى من خصائص التفسير النبوي وهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفسر القرآن كله وقد اختلفت اجتهادات العلماء في سبب ذلك، واستدل كثير منهم بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يُعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى. (رواه الطبري في التفسير برقم ٧١- ج١، ص ٧٥).

فقالوا: إن التفسير الذي لا يُعذر أحد بجهالته واضح يعرفه كل أحد فلا يحتاج لبيان من الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك التفسير الذي تعرفه العرب من كلامها واضح في لغة العرب يعرفه كل من كان على علم بهذه اللغة، فلا يحتاج لبيان من النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك التفسير الذي لا يعلمه إلا الله تعالى لم يبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يعلمه، والله وحده هو الذي يعلمه، فلم يبق إلا الوجه الرابع وهو التفسير الذي يعلمه العلماء؛ فهذا الذي بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم بعضه وترك كثيرًا منه لعلماء المسلمين يجتهدون في معرفة تفسيره في جميع الأزمنة وإلى قيام الساعة.

وذكرنا هذا في العدد السابق وقلنا: إن هذا القول هو الراجح من قولي العلماء اللذيْن ذكرناهما ثم نكمل ما بدأناه من خصائص التفسير النبوي فنقول:

الخاصية الثانية: أن تفسيرِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم للقرآن كان قولاً وفعلاً وتقريرًا.

فمن أمثلة التفسير بالقول: تفسير قوله تعالى في سورة الفاتحة: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ (الفاتحة: ٧)، فقال صلى الله عليه وسلم: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال». (رواه الترمذي في سننه برقم (٢٩٥٤) وقال محققه: صحيح).

ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن كعب بن عجرة رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: «فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (البقرة: ١٩٦).

قال كعب: «كان بي أذى من رأسي فحُملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاةً؟ فقلت: لا، فنزلت هذه الآية: «فَدْيَةٌ مَنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»، قال: «صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، نصف صاع طعامًا لكل مسكين». (أخرجه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٢٠١).

ومن ذلك قوله تعالى: «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا» (الأنعام: ١٥٨): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسيرها: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون، فيومئذ «لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا». (أخرجه البخاري برقم (٤٦٣٦)، ومسلم برقم (١٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا).

ومن ذلك قوله تعالى: «يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ» (ابراهيم: ٢٧): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقعد المؤمن في قبره أتي، ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فذلك قوله «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» (أخرجه البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه).

ومن ذلك قوله تعالى: «فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ (٧) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا» (الانشقاق: ٧-٨).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس أحد يحاسب إلا هلك، قالت: قلت: يا رسول الله جعلني الله فداءك، أليس يقول الله عز وجل: «فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ (٧) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا» قال: ذاك العرض يعرضون، ومن نوقش الحساب هلك». (رواه البخاري برقم (٤٩٣٩)، ومسلم برقم (٢٨٧٦).

فبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى الحساب اليسير، وهو أن تعرض على العبد أعماله وذنوبه ولا يناقش فيها، فلو نوقش الحساب عُذّب أو هلك، وكان هذا البيان بالتصريح بالقول:

ومن أمثلة التفسير بالفعل:

فمن ذلك ما جاء في سياق حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم: «حتى إذا أتينا البيت معه صلى الله عليه وسلم استلم الركن فرمل ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: «وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى» (البقرة: ١٢٥)». فجعل المقام بينه وبين البيت.. كان يقرأ في الركعتين «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ». ثم رجع إلى الركن فاستلمه. (أخرجه مسلم برقم (١٢١٨) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم). وهو جزء من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، في صفة حجه صلى الله عليه وسلم.

فهذا تفسير نبوي بفعله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: «وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى» (البقرة: ١٢٥).

ومن ذلك قوله تعالى: «إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا» (البقرة: ١٥٨).

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الحديث السابق، حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: «إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ» ابدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحّد الله، وكبّره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال...». (رواه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم- كتاب الحج).

فهذا تفسير عملي منه صلى الله عليه وسلم للآية السابقة ومن ذلك قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ» (البقرة: ١٩٨).

قال جابر: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب

والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حتى تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، فرفع قبل أن تطلع الشمس....». (حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم (١٢١٨)؛ فهذا تفسير نبوي عملي للآية السابقة.

ومن ذلك قوله تعالى: «أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» (الإسراء: ٧٨).

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه أتاه سائل سأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، قال: فأقام الفجر- حين انشق الفجر- والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر- حين زالت الشمس- والقائل يقول قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس- ثم أمره فأقام العشاء- حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: (الوقت بين هذين)». (رواه مسلم برقم (٦١٤)- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب أوقات الصلاة الخمس). فهذا بيان عملي من الرسول صلى الله عليه وسلم لمواقيت الصلاة التي جاءت في الآية السابقة.

وكذلك من الأمثلة العملية للتفسير صلاته صلى الله عليه وسلم فكلها داخلة تحت قوله تعالى: «وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ» (البقرة: ٤٣)، وحجه صلى الله عليه وسلم داخل في تفسير قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ» (آل عمران: ٩٧)، وصيامه صلى الله عليه وسلم تفسير عملي لقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ» (البقرة: ١٨٣)، وبيّن لنا صلى الله عليه وسلم مقادير الزكاة، وهذا تفسير عملي لقوله تعالى: «وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ» (البقرة: ٤٣).

ومن أمثلة التقرير النبوي في التفسير:

ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء حبر من اليهود فقال: إنه إذا كان يوم القيامة جعل الله السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والماء والثرى على إصبع والخلائق على إصبع ثم يهزهن ثم يقول: أنا الملك أنا الملك، فلقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت نواجذه تعجبًا وتصديقًا لقوله، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ» (الزمر: ٦٧). (البخاري برقم (٧٥١٣)، ومسلم برقم (٢٧٨٦). فهذا تقرير نبوي في تفسير الآية.

ومن ذلك ما رواه أبو داود عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: «وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» (النساء: ٢٩)، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئًا. (رواه أبو داود برقم (٣٣٠). وقال المحقق صحيح، وعلقه البخاري في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش يتمم).

قال: ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: «وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» (النساء: ٢٩)، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنّف. وقال ابن حجر في فتح الباري ص ٥٤١- ج١ واسناده قوي، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره.

فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على استدلاله بالآية لتلك الحادثة، وهذا تفسير نبوي لها بالإقرار.

والله من وراء القصد، وصلِّ اللهم على النبيّ محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرية الجسد في المنظور الإسلامي

إعداد ا.د. عبد الوارث عثمان
أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن العديد من الدوائر الغربية المعادية للإسلام ومراكز الاستشراق وأصحاب دعوات التنصير ومعتنقي فكر الإلحاد يعتمدون سياسة التشكيك في أحكام الإسلام وشريعته ومصادره وتاريخه ورجاله للوصول إلى تحقيق أهدافهم الرامية إلى تقويض بنيان المجتمعات الإسلامية والعربية بطرق شيطانية مخيفة وقواعد مرذولة مقبوحة مغلوطة تنعدم فيها المروءة، تحت غطاء التجديد والتنوير والعقلانية والحداثة وحقوق الانسان وحقوق المرأة، ومعظمها قضايا مفتعلة وهمية تستهدف كيان الشخصية المسلمة وتنخر في جسد الأمة الإسلامية، وتنال من حضارتها وأساس وجودها، بوقاحة فاجرة وتعصب ممقوت وخسة غير مسبوقة، والمعضلة ليست في كونها غربية معادية للإسلام، وانما في كونها تصدر من أشخاص ينتسبون إلى الإسلام انتساب جهالة بشريعته وأحكامه يحملون دناءتها بإخلاص ويبلغون أكاذيبها بصدق ويدافعون عنها بقوة الأحمق الذي لا يبالي بعواقبها، يتلقفون هذه المزاعم المشؤومة وينشرونها على الناس على أنها حقائق ثابتة ودفائن نفيسة كانت غائبة نذروا أنفسهم لاستخراجها والإعلان عنها، والعمل بموجبها وهم كاذبون مفترون على الله ورسوله وشرعهما يشغلون الأمة الإسلامية بما تلقفوه من أفكار ومفاهيم وأخلاقيات وعقائد ينسبونها إلى رسالة الإسلام الخالدة من دون سند من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا دليل عليها فيهما.

> معتنقو فكر الإلحاد يعتمدون سياسة التشكيك في الدين.

من هذه المزاعم المشؤومة "حرية الجسد" أو "ملكية الجسد" يعنون بذلك أن الإنسان يمتلك جسده وهو حر فيه، وهو مبدأ خطير لما يترتب على القول به من أمور تتعلق بعقيدة التوحيد وأحكام فقهية تمس الشخصية الإسلامية وتؤدي إلى اضطراب معارفه واختلال موازينه وإبهام مقاصده وغايته.

فهذا القول هو ما جادت به قرائح المتفلسفين في الغرب ومن تبعهم من العلمانيين والليبراليين العرب، الذين لم يلتفتوا إلى وحي السماء، وعليه كانت المثلية الجنسية من الأمور المألوفة عند بعض الغربيين وكان الشذوذ الجنسي حرية كفلتها منظمات وهيئات وتعهدت بحمايتها والترويج لها، وأصبح تحول المرأة إلى رجل والرجل إلى امرأة من الأمور الاختيارية التي يصفق لفاعلها بل أضحت المرأة الغربية تبيع جسدها لمن يدفع الثمن، وتعرض في صناديق زجاجية على راغبي المتعة والهوى، وعليه أيضًا يضع الإنسان الوشم على جميع جسده ليعبّر عما يجيش في حنايا نفسه من مشاعر لا يستطيع أن يعبر عنها بكلمات وله أن يبيع من أعضائه ما يريد أو يوصي بها بعد موته، أو ينهي حياته بإرادته متى لم يرغب في الحياة.

كل ذلك على أساس هذا القول الفاحش المستبشع الذي تلقفه البعض من أحلاس الفتنة ومتسولي الأفكار والأطروحات الغربية في مجتمعاتنا الإسلامية والعربية وبنى عليه آراءه ومعتقده باسم حقوق الإنسان وحقوق المرأة، فخرجوا علينا بالطعن في حكم ارتداء المرأة للنقاب، ثم الحجاب ثم أحقية المرأة في الامتناع عن خدمة زوجها، وحقها في الامتناع عن إرضاع صغيرها وحقها في التعري، بل والمبيت خارج بيتها دون اعتراض من الزوج إلى آخر هذه السفاهات الماجنة المدمرة لكيان الأسرة والمجتمع.

مع أن ديننا الإسلامي الحنيف جاء بما يكفل هذه الحقوق في صورة تليق بالإنسان الذي استخلفه الله في هذه الأرض وأوجده عليها لعبادته وحده لا شريك له قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ (الذاريات: ٥٦-٥٨). وخلقه الله في أحسن تقويم وكرمه تكريمًا فاق ما جاءت به المواثيق والمعاهدات الدولية والفلسفات الغربية والشرقية، إلا أنهم لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث المحص الهادئ، والدراسة المتأنية الرشيدة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وما فعله أصحابه، وما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين.

فمن ثوابت الإسلام أن الجسد والروح وهما كيان الإنسان لله وحده، وقد جاء الإسلام بشريعة نظمت العلاقة بينهما والاهتمام بهما بأوامر ونواهٍ عند العمل بها يكون صلاحهما في توازن محكم وحكيم.

إن القول بحرية الجسد أو أنَّ الإنسان يمتلك جسده ومتسلط عليه يتعارض مع ما أقرته رسالة الإسلام الخالدة المتمثلة في المصدرين الأساسيين والنبعين الصافيين كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تعارضًا جليًا واضحًا،

والقول به والاعتقاد فيه والبناء عليه فقهيًا وتربويًا يفتح الباب لتيار جارف مدمر يستهدف الأمة الإسلامية في نواتها الأولى، وهي الأسرة ويمتد في عنف ليعصف بأعز وأغلى ما تملكه ويقوم عليه عمادها وهم الشباب بمحو هويتهم وتحويلهم إلى شخصيات مبهمة غير واضحة المعالم عديمة الدلالة فاقدة لأهدافها وغاياتها.

إن تلك الموجة العاتية والأكذوبة الماكرة والأضلولة الخبيثة في زماننا المعاصر يتعرض لها الإسلام وأمة الإسلام ترمي إلى تجريد الأمة الإسلامية من هويتها ونزع جذورها الإسلامية وتحطيم كل ما يربط بينها وبين دينها وماضيها الحضاري التليد.

وقد يبدو لدى البعض أن مصطلح "حرية الجسد" لا تستلزم منا كل هذا الاهتمام، وأن الجهد المبذول في البحث عن دلالته ومفهومه في غير محله بيد أن المتابع للناشطين من دعاة فكر الإلحاد والعلمانيين وغيرهم يرجون لهذا المبدأ في مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة بغية إقناع الناس بعدة أمور منها:

١- تغيير السلوكيات الإسلامية في الهيئة والمظهر، والتي قد تكون دالة على شخصية المسلم أو المسلمة.

٢- للشخص أن يعبر بجسده عما يهواه وتوسوس له به نفسه دون حياء؛ لأن جسده ملكه يرقص به ويرسم الوشم على جلده ليعلن عما يجول في حنايا نفسه وما يزينه شيطانه.

٣- حق الجسد في تحصيل الملذات وإشباع الغرائز والشهوات بأي وسيلة ممكنة والسعي وراء ما يميل إليه الجسد من مثلية جنسية وشذوذ جنسي وزنا المحارم والتزاوج بين الإنسان والحيوان والدمية.

> “ يهدف الملحدون إلى تجريد الأمة من هويتها وعقيدتها. ”

٤- حق الجسد في التعري ووضع المساحيق للزينة في كل أنحاء الجسم حتى لو وصل به إلى شكل حيوان يحب أن يتحول إلى صورته واكتساب سلوكه، وأن من الغربيين من يدفع المليارات حتى يتحول إلى ملامح كلب أو قط وكذلك النساء.

٥- أحقية الشخص في الانتحار والتخلص من حياته متى شاء ذلك.

٦- التحويل الجنسي من ذكر إلى أنثى والعكس.

٧- التصرف في كل أجزاء بدنه بالبيع أو الهبة أثناء حياته أو بعض موته.

٨- الجسم مملوك لصاحبه، وليس لأحد عليه سلطة فهو حر لا يخضع لأحد إلا لشهواته وملذاته؛ فلا حق للزوج في طاعة زوجته له أو خدمته، ولا يجبرها على معاشرة، وإلا أصبح هذا اغتصابًا زوجيًا كما أنه لا ولاية له عليها وليس له حق الأمر والنهي.

إن هذا كله بعض مقاصد هذا المصطلح الذي ينطق به ألسنة بعض المارقين، ويكتبه مروّجًا له حثالة من المنتسبين إلى ديننا الحنيف يتلقفون هذه المزاعم الفاحشة والمصطلحات الفلسفية المدمرة والبطولات المهلكة، ويقولون هي الحداثة وهي التجديد والتنوير، وما هم إلا جامعو زبالة الأفكار وخواطر الفجار ومتسولي المقترحات الغربية والتوجهات الشيطانية لتدمير المجتمعات الإسلامية، وقى الله أمتنا الإسلامية من مكر الماكرين وكيد الكائدين، وأدخلنا في عباده الصالحين.

والله المستعان.

فقه المرأة المسلمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد تحدثنا في المقالة السابقة عن العزل وحكمه، وهل هو حق للمرأة أم لا؟ وتحدثنا عن حق الزوج على الزوجة، وأنه يحرم على المرأة امتناعها من فراش زوجها، وحكم ما إذا تعارضت طاعة الزوج مع طاعة الوالدين، أيهما يقدم على الآخر؟ ونستكمل فقه النكاح سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل وأن ينفع به المسلمين.

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

أولًا: صوم المرأة يكون بإذن زوجها إذا كان تطوعًا:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِه» متفق عليه.

وفي روايةٍ: «لَا يَحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦) أول الحديث.

- مذهب الجماهير تحريم صيام المرأة تطوعًا بغير إذن زوجها، وسبب ذلك أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وهذا الحق لا يفوته بتطوع.

ثانيًا: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِه وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِه إِلَّا بِإِذْنِه وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْه شَطْرُهُ» متفق عليه.

جاء في شرح مسلم (١٢٤/٤): قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِه وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِه» فيه إشارة إلى أنه لا يُفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم، وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة.

ثالثًا: الترهيب من كفران العشير:

- عن ابن عباس أنه قال: «خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ مَعَهُ.... وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّه؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (٩٠٧).

قوله صلى الله عليه وسلم: «بكفرهن قيل: أيكفرن بالله، قال: بكفر العشير ويكفر الإحسان» هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف وإسكان الفاء، وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق، وإن لم يكن ذلك الشخص كافرًا بالله تعالى... والعشير: المعاشر، كالزوج وغيره، وفيه ذم كفران الحقوق لأصحابها. شرح مسلم (٤٨٢/٣).

رابعًا: خدمة المرأة لزوجها واجبة أم مستحبة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم إلى أن خدمة المرأة لزوجها ليست واجبة.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

قول الله تعالى: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ» (النساء: ١٩)، والخدمة: المعروف.

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

القول الثاني: ذهب فريق من أهل العلم منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها.

وحجتهم في ذلك:

أن فاطمة رضي الله عنها كانت أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى وتسأله خادمًا فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته، قال علي: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم، فقال «مكانكما» فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». أخرجه البخاري (٥٣٦١) ومسلم (٢٧٢٧).

وعن أسماء أنها قالت: « تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَعْلِفُهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِي... » أخرجه مسلم (٢٨٢١).

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال ابن همام في فتح القدير (٣٤٨/٤): وتُفرض على الزوج إذا كان موسرًا نفقة خادمها، ووجه أن كفايتها واجبة عليه، وهذا من تمامها إذ لا بد لها منه، ولا يفرض لأكثر من نفقة خادم واحد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تفرض لخادمين لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل وإلى الآخر لمصالح الخارج، ولها أن الواحد يقوم بالأمرين فلا ضرورة إلى اثنين.

قال الشافعي في الأم (١٢٧/٥): وفي قول الله تعالى في النساء «ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا» (النساء: ٣) بيان أن على الزوج ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وسكنى، قال: وخدمة في الحال التي لا تقدر على أن تتحرف لما لا صلاح لبدنها إلا به من الزمانة والمرض، فكل هذا لازم للزوج، قال: يحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة إذا كانت ممن يعرف أنها لا تخدم نفسها، وهو مذهب غير واحد من أهل العلم. فيفرض على الرجل نفقة خادم واحد للمرأة التي الأغلب أن مثلها لا تخدم نفسها وليس عليه نفقة أكثر من خادم واحد.

وفي الحاوي الكبير (٤١٨/١١): قال الماوردي: قد مضى الكلام على وجوب نفقتها، فأما نفقة خادمها إذا كان مثلها مخدومًا واجب عليه؛ لقول الله تعالى: «وعاشروهن بالمعروف» والخدمة من المعوذ المعروف لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». فكان الخادم من المعروف، ولأنه ملك منها الاستمتاع الكامل فلزمه لها الكفاية الكاملة.

جاء في المغني: (٣٨٠/٧): فإن كانت المرأة لا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله تعالى: «وعاشروهن بالمعروف»، ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادمًا، ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة، ولا يجب أكثر من خادم واحد لأن المستحق خدمتها في نفسها ويحصل ذلك بواحد، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، إلا أن مالكًا قال: إن كان لا يصلح للمرأة أكثر من خادم فعليه أن ينفق على أكثر من واحد ونحوه.

قال أبو ثور: إذا احتمل الزوج ذلك فرض خادمين، ولنا، أن الخادم الواحد يكفيها

لنفسها، والزيادة تراد لحفظ ملكها أو للتجمل وليس عليه ذلك.

جاء في المحلى (٩/٢٢٧): ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً لا في عجن ولا طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غزل ولا نسج ولا غير ذلك أصلاً، ولو أنها فعلت لكان أفضل لها. وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة، وبالطعام مطبوخًا تامًّا، وانما عليها أن تحسن عشرته ولا تصوم تطوعًا وهو حاضر إلا بإذنه ولا تدخل بيته من يكره وأن لا تمنعه نفسها متى أراد وأن تحفظ ما جعل عندها من مال.

وقال أبو ثور: على المرأة أن تخدم زوجها في كل شيء، ويمكن أن يحتج لذلك بالأثر الثابت عن علي بن أبي طالب قال «شكت فاطمة... وساق حديث الباب، بالخبر الثابت عن أسماء... وساق الأثر كما تقدم»؟.

قال أبو محمد: لا حجة لأهل هذا القول في شيء من هذه الأخبار، لأنه ليس في شيء منها ولا من غيرها، أنه عليه الصلاة والسلام أمرهما بذلك، وانما كانتا متبرعتين بذلك وهما أهل الفضل والمبرة رضي الله عنهما، ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت المرأة به، إنما نتكلم على سر الحق الذي به الفتيا والقضاء بإلزامه.

جاء في فتح الباري (٩/٤١٧): وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وانما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق، وأما أن تجبر المرأة على كل شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها، ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/١٦٥): في ثنايا ذكره خلاف أهل العلم في المسألة: وقولهم إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعًا واحسانًا يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعلي لا خدمة عليها وانما هي عليك وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم أحدًا، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له: لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها بل أقره على استخدامها وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهن مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية هذا أمر لا ريب فيه.

جاء في مجموع الفتاوى (٣٤/٩١): وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدم في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام وبهائمه: مثل علف دابته ونحو ذلك؟

فمنهم من قال: لا تجب الخدمة وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف، وقيل هو الصواب وجوب الخدمة فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى العاني والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة.

تعقيب وترجيح:

والذي اختاره في ذلك وأرجحه بعد عرض أقوال أهل العلم هو ما ذهب إليه الجمهور منهم الأئمة الأربعة من أن خدمة المرأة لزوجها ليست واجبة وانما مستحبة. وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها، ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه. فتح الباري (٩/٤١٧).

تعلمتُ في الإصلاح بين الناس

أهمية فِطْنَة وذكاء القاضي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد، فإن الإصلاح بين الناس من أعظم الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى ربه جل وعلا، حيث إن الاختلاف بين الناس أمر واقع ومن سجايا البشر، وذلك لاختلاف أخلاقهم وطبائعهم، ولتنافسهم في حظوظ الدنيا من المال والشرف وغيرهما. قال الله تعالى: «وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ» (هود: ١١٨، ١١٩).

إعداد د. جمال عبد الرحمن

وأحيانًا عند الحكم بين الناس يكون أحد الأطراف كاذبًا أو مراوغًا أو صاحب هوى، أو يريد تحقيق مصلحة خاصة به؛ فيحاول أمام القاضي إظهار غير ما يبطن، والوصول إلى هدف في نفسه لا يعبر عنه صراحة، مما يتعب القاضي، وربما قضى في ظاهر الأمر بما يراه حقًا باجتهاده؛ والحقيقة خلاف ذلك. عندئذ يضيع الحق بين المتخاصمين، ولا يتحقق مقصود القضاء والإصلاح بين الناس.

وفي هذا الجانب خاصة حذر النبي صلى الله عليه وسلم الخصمين بتحري الحقيقة وعدم استغلال النفوذ أو قوة الشخصية، أو القدرة على التعبير وسبك الكلام وصياغة الحجج في التأثير على حقوق الآخرين وتضييعها واستحلالها. فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ (يعني أفطن وأفصح ببيان حجته وإظهار أن الحق له) مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ

النَّار فلا يَأْخُذْهَا». (صحيح البخاري ح٢٦٨٠).

فطنة الأنبياء مع المراوغين:

«عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ» (صحيح البخاري ح ٢٦٣٩).

قال ابن حجر رحمه الله: مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ... قَالَتْ: وَاللَّه مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ؛ وَاللَّه يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزَةٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ، قال صلى الله عليه وسلم: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ، وَكَأَنَّ هَذِهِ الْمُرَاجَعَةَ بَيْنَهُمَا هِيَ الَّتِي حَمَلَتْ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى قَوْلِهِ: ... يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَوَاللَّه مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ، وَفِيهِ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ سُلُوكِ الْأَدَبِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْكَارُهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ، لِقَوْلِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ جَالِسٌ: أَلَا تَنْهَى هَذِهِ؟ وَإِنَّمَا قَالَ خَالِدٌ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ خَارِجَ الْحُجْرَةِ فَاحْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ مُبَاشَرَةِ نَهْيِهَا بِنَفْسِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبَا بَكْرٍ لِكَوْنِهِ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشَاهِدًا لِصُورَةِ الْحَالِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ عِنْدَ مَقَالَتِهَا لَمْ يَزْجُرْهَا، وَتَبَسُّمُهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَعَجُّبًا مِنْهَا إِمَّا لِتَصْرِيحِهَا بِمَا يَسْتَحِي النِّسَاءُ مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ غَالِبًا، وَإِمَّا لِضَعْفِ عَقْلِ النِّسَاءِ لِكَوْنِ الْحَامِلِ لَهَا عَلَى ذَلِكَ شِدَّةَ بُغْضِهَا فِي الزَّوْجِ الثَّانِي وَمَحَبَّتِهَا فِي الرُّجُوعِ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ وُقُوعِ ذَلِكَ. (فتح الباري لابن حجر٩/ ٤٦٦). باختصار يسير.

> حكم القاضي لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا.

وقد ظهرت فطنة الرسول صلى الله عليه وسلم في توقعه أن هذه المرأة تريد أن تسلك مع زوجها الجديد عبد الرحمن سلوك المحلل، لترجع إلى زوجها الأول رفاعة. فقال لها صلى الله عليه وسلم: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟». لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ. فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ». أي أصبحت هذه القضية شريعة تتبع في أنه لا ترجع المطلقة ثلاثًا إلى زوجها الأول حتى يجامعها الزوج الثاني.

فطنة نبي الله سليمان صلى الله عليه وسلم:

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ

بابْنِك، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بابْنِك، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ الله، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلاَّ يَوْمَئِذ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ المُدْيَةَ (صحيح البخاري ح ٣٤٢٧).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٤٦٤ عن القرطبي أنه قال: الذي ينبغي أن يُقال (يعني في معنى الحديث): إن داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى به عنده ترجيح قولها، إذ لا بينة لواحدة منهما، وكونه لم يعين في الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه، فيحتمل أن يقال: إن الولد الباقي كان في يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة، قال: وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية، وليس في السياق ما يأباه ولا يمنعه، فإن قيل: كيف ساغ لسليمان نقض حكمه؟ فالجواب أنه لم يعمد إلى نقض الحكم، وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمَّين، وذلك أنهما لما أخبرتا سليمان بالقصة، فدعا بالسكين ليشقه بينهما، ولم يعزم على ذلك في الباطن، وإنما أراد استكشاف الأمر، فحصل مقصوده لذلك لجزع الصغرى الدَّالّ على عظيم الشفقة، ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها: هو ابن الكبرى، لأنَّه علم أنها آثرت حياته، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى - مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها- ما هجم به على الحكم للصغرى.

> الحكم بالقرينة إذا لم يكن ثمَّ دليل.

فطنة أتباع الأنبياء:

شريح القاضي:

عن الشعبي، قال: شهدت شريحًا وجاءته امرأة تخاصم رجلاً، فأرسلت عينيها فبكت، فقلت: أبا أمية ما أظن هذه البائسة إلا مظلومة، فقال: يا شعبي، إن أخوة يوسف جاؤوا أباهم عشاء يبكون. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٦/ ١٨٥).

من واقع المجالس العرفية:

اختصمت إحدى النساء مع زوجها اختصامًا طويلاً. وحكَّموا بينهم من الرجال كثيرًا. والمرأة تأبى أن تعود لزوجها، فجاءها أحد المحكِّمين، وذكَّرها بحق الزوج على زوجته، ووعيد من تركت زوجها بغير ما بأس. فقالت المرأة قد وافقت على كل هذا الكلام، غير أن بالزوج عيبًا، لا يمكن التحدث به وإفشاؤه، وبناءً عليه فهي لا تستطيع الرجوع إليه مع هذا العيب. فتحير القضاة، ثم أسرَّ إليها أحدهم قوله: ما رأيك لو عزلنا هذا الزوج عن أمّه وعائلته وأتى إليك بسكن مستقل بعيدًا عن أهله؟، فقالت الزوجة: أنا عرضت ذلك عليه فرفض. فعرف القاضي أن الزوج ليس به علة خفية كما ادعت زوجته، وأن القضية كلها أن الزوجة تريد أن تبعده عن أهله، لكنها لا تصرح بذلك صراحة. فوعدها القاضي إن عادت إلى زوجها أن يوفر لها سكنًا جديدًا فرجعت إلى بيت الزوجية، واستقرت ورضيت بمسكنها.

وللحديث صلة بإذن الله،

والحمد لله رب العالمين.

قصة الناقة التي نطقت ببراءة صاحبها أمام النبي صلى الله عليه وسلم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فنواصل في هذا التحذير تقديم البحوث العلمية الحديثية للقارئ الكريم حتى يقف على حقيقة هذه القصة الواهية التي اشتهرت على ألسنة القصاص والوعاظ والى القارئ الكريم التخريج والتحقيق:

إعداد **الشيخ علي حشيش**

أولا: أسباب ذكر هذه القصة

١) وجود هذه القصة في بعض الكتب المسندة -كما سنبين من التخريج- يجعل مَن لا دراية له بالتحقيق وعلل الحديث يتوهم أن هذه القصة صحيحة.

٢) وهذه القصص الواهية خبرها مردود: إما بسقط في الإسناد أو طعن في الراوي أو يكون الخبر الذي جاءت به القصة لا إسناد له.

ولقد نقل الإمام السيوطي في «تدريب الراوي» (١/٢٩٧) أن الإمام ابن تيمية قال: «قولهم: هذا الحديث ليس له أصل، أو لا أصل له، معناه ليس له إسناد». اهـ.

والقصص الواهية المشتهرة على ألسنة القصاص والوعاظ، بل في المدائح النبوية وغيرها نظمًا ونثرًا تدور أخبارها حول هذه الأمور الثلاثة التي توجب ردَها.

ومن هذه الأخبار: حديث «تسليم الغزالة» أورده الإمام على القاري الهروي المكي في «المصنوع من الحديث الموضوع» ح (٩١) قال: «حديث: تسليم الغزالة» اشتهر على الألسنة وفي المدائح النبوية. قال ابن كثير: «وليس له أصل ومن نسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب». اهـ.

٣) وهذه المجازفات التي يكثر ذكُرها في شهر ربيع الأول وهي من الكذب المختلق المصنوع المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ ومنها أن ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم ارتجس- أي انشق- إيوان كسرى وسقطت منه أربع عشرة شرفة، وخمدت

نار فارس، ولم تخمد من قبل ذلك بألف عام، وغاضت بحيرة ساوة وهي قرية من قرى بلاد فارس، بين مدينة همذان وقم، ورأى الهرمذان -وهو كبير حكام الفرس- رؤيا، وفسرها له كاهن العرب سطيح...

قلت: وهذه المجازفات التي يذكرها الوعاظ والقصاص. قد اشتهرت حتى صارت نظمًا أصله باطل، نظمه شعرًا البوصيري في «البردة».

ولقد خرجنا هذا الخبر المنكر وحققناه بالتفصيل في سلسلة «تحذير الدعاية من القصص الواهية». في أكثر من ثمانين سطرًا نشرتها مجلة «التوحيد» الغراء في عدد ربيع الأول ١٤٢٢هـ. وأورد هذا الخبر الإمام الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/٢٧، ٢٨). ط: دار الغد- وقال: «هذا حديث منكر غريب». اهـ.

قلت: والجمع بين الغرابة والنكارة في قول الإمام الذهبي: «هذا حديث منكر غريب» يجعل هذا الخبر باطلاً لا يكتب إلا مقرونًا ببيان وضعه، ولذلك نقل الإمام السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/١٨٢) أن الإمام أحمد بن حنبل قال: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء». اهـ.

ونقل أيضًا أن الإمام أبا يوسف قال: «من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب غريب الحديث كذب».

٤) ولسائل أن يسأل: هذه الأحاديث الغرائب موجودة في بعض الكتب المسندة مثل «تاريخ الطبري» وغيرها؟

والجواب أن يقال: إن وجود الحديث في كتب السنة الأصلية يدل على أن للحديث إسنادًا والقاعدة: «من أسند فقد أحال». وهذا ما بيّنه الإمام ابن جرير الطبري في «تاريخه» (١/١١) ط: المكتبة التوفيقية القاهرة- قال:

«وليعلم الناظر في كتابنا هذا، أن اعتمادي في كل ما أحضرت ذكره فيه، إنما هو على ما رُويت من الأخبار التي أنا ذاكرها فيه، والآثار التي أنا مسندها إلى رواتها فيه، فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين، مما يستنكره قارئه، أو يستشنعه سامعه، من أجل أنه لم يعرف له وجهًا في الصحة، ولا معنى في الحقيقة؛ فليعلم أنه لم يؤتَ في ذلك من قبلنا، وإنما أُتي من قِبَل بعض ناقليه إلينا، وإنما أدّينا ذلك على نحو ما أُدّي إلينا». اهـ.

وبالبحث العلمي في هذه الأسانيد تستبين العلة للأحاديث الواهية.

ولذلك أخرج الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه» باب «الإسناد من الدين» عن الإمام الحافظ ابن المبارك قال: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء».

ثانيا: وجوب التحذير من هذه الواهيات

١) هذه الواهيات من الكذب المختلق المصنوع المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم واشتهرت على ألسنة الوعاظ والقصاص وزادها اشتهارًا تحويلها إلى إنشاد ديني، وهذا أمر لا يجوز، ويزيده منعًا أنه يتعلق بشأن من شؤون النبي صلى الله عليه وسلم وبأمور خارقة للعادة، بل يعرّض قائله للوعيد الشديد؛ حيث أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» ح (١٠٩) من حديث الصحابي الجليل سلمة بن الأكوع قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

٢) وقصة الناقة التي نطقت ببراءة صاحبها أمام النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الواهيات والمجازفات التي لا تصح متنًا ولا سندًا كما سنبين من التخريج والتحقيق.

٣) حيث إن الاعتماد في نقل كلام النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو على الحديث الصحيح، فقد قال الشيخ أحمد شاكر في «شرح اختصار علوم الحديث» ص (٣٠): «الحق الذي ترجّحه الأدلة الصحيحة، أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي سواء كان في أحد الصحيحين أم في غيرهما، وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني، لا يحصل إلا للعالم المتبحّر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل». اهـ.

وبالتطبيق: نعلم علم اليقين أن الحجر سلّم على النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك

للحديث الصحيح الثابت الذي أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» ح (٢٢٧٧) من حديث جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن».

ثالثًا: متن قصة الناقة

روى عن عبد الله بن عمر قال: كنا جلوسًا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخل أعرابي جهوري بدوي يماني على ناقة حمراء فأناخ بباب المسجد، فدخل فسلم، ثم قعد، فقالوا: يا رسول الله إن الناقة التي تحت الأعرابي سرقة، قال: أثَمَّ بيّنة؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «يا علي خذ حق الله من الأعرابي إن قامت عليه البينة، وإن لم تقم فرده إليّ». قال فأطرق الأعرابي ساعة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «قم يا أعرابي لأمر الله وإلا فأدلِ بحجتك».

فقالت الناقة من خلف الباب: والذي بعثك بالكرامة يا رسول الله إن هذا ما سرقني ولا ملكني أحد سواه. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: : «يا أعرابي بالذي أنطقها بعذرك ما الذي قلت؟». قال: قلت: اللهم إنك لست برب استحدثناك، ولا معك إله أعانك على خلقنا، ولا معك رب فنشك في ربوبيتك، أنت ربنا كما تقول، وفوق ما يقول القائلون، أسألك أن تصلي على محمد، وأن تبرأني ببراءتي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي بعثني بالكرامة يا أعرابي لقد رأيت الملائكة يبتدرون أفواه الأزقة يكتبون مقالتك فأكثر الصلاة عليّ». اهـ.

رابعًا: التخريج:

الخبر الذي جاءت به هذه القصة: أخرجه الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم في «المستدرك» (٢/٦١٩، ٦٢٠) قال: «حدثني أبو محمد الحسن بن إبراهيم الأسلمي الفارسي من أصل كتابه، حدثنا جعفر بن درستويه، حدثنا اليمان بن سعيد المصيصي، حدثنا يحيى بن عبد الله المصري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال: «كنا جلوسًا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم»». الحديث.

خامسًا: التحقيق

١) قال الحاكم عقب إخراجه لهذا الحديث: «رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، ويحيى بن عبد الله المصري هذا لست أعرفه بعدالة ولا جرح».

٢) قال الإمام الحافظ الذهبي في «التلخيص» معقبًا على الإمام الحاكم: «هو- يعني يحيى بن عبد الله المصري- هو الذي اختلقه، والخبر كذب». اهـ.

٣) وقال الإمام الذهبي في «الميزان» (٤/٣٩٠/٩٥٦١): «يحيى بن عبد الله شيخ مصري عن عبد الرزاق، فذكر حديثًا باطلًا، فلعله افتراه». اهـ.

وعلى أخرى: يمان بن سعيد المصيصي: نسبة إلى المصيصة وهي قرية من قرى دمشق قال الإمام الحافظ الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (٦٠٩): «يمان بن سعيد أبو رضوان شامي». اهـ.

فائدة: أثبته تحت هذا الرقم ولم يذكر له وصفًا، فيتوهم من لا دراية بمنهج الإمام الدارقطني في كتابه هذا أنه سكت عليه، ولكن هيهات فهذا بيان المنهج:

قال الإمام الحافظ أبو بكر البرقاني في مقدمة كتاب «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني: «طالت محاورتي مع أبي منصور بن حمكان لأبي الحسن الدارقطني في المتروكين من أصحاب الحديث فتقرر بيننا وبينه على ترك من أثبته على حروف المعجم في هذه الورقات». اهـ.

وبناءً عليه: يمان بن سعيد متروك بالاتفاق بينهم، ويصبح الخبر باطلًا مكذوبًا.

هذا ما وفقني الله إليه، وهو وحده من وراء القصد.

درر البحار
في بيان ضعيف الأحاديث القصار

إعداد / الشيخ علي حشيش

(٩٦٨): «ترك الدنيا أمرّ من الصبر، وأشد من حطم السيوف في سبيل الله».

الحديث لا يصح: أورده الإمام السيوطي في «مخطوطة درر البحار في الأحاديث القصار» (ص ١/٣٥)، مكتبة الحرم النبوي «الحديث» رقم المخطوطة (٢١٣/١٠٧).

وقال: «فر عن ابن مسعود»، قلت: «فر» ترمز إلى «مسند الفردوس» للديلمي، وهذا تخريج بغير تحقيق؛ فيتوهم من لا دراية له أن الحديث صحيح، وهو كما سنبين حديث كذب مختلق مصنوع:

فالحديث أخرجه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» ح (١٢٧١- الغرائب الملتقطة).

قال: أخبرنا أبي، أخبرنا أحمد بن عمر البزار، حدثنا أبو منصور محمد بن عيسى الصوفي، حدثنا علي بن علي بن الربيع القرشي، حدثنا أبو علي الدقاق، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إسحاق القاضي، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، حدثنا عمر بن جعفر، حدثنا الحسن بن علي اللحمي، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجزري، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم بن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعًا:

وعلة هذا الحديث: عبد الله بن عبد الرحمن الجزري:

١) قال الإمام الذهبي في «الميزان» (٤٤١٥/٤٥٣/٢): «عبد الله بن عبد الرحمن الجزري، عن سفيان الثوري والأوزاعي بمناكير وعجائب، اتهمه ابن حبان بالوضع والتركيب». اهـ.

٢) قال الإمام الحافظ ابن حبان في «المجروحين» (٣٥/٢): «عبد الله بن عبد الرحمن الجزري، شيخ يروي عن الثوري، يأتي عن سفيان بالأوابد، وفي الأخبار بالزوائد، حتى لا يشك من كتب الحديث أنه كان يعملها». اهـ.

٣) فالحديث: موضوع كذب مختلق مصنوع من عمل هذا الجزري، وذكره الإمام السيوطي في المخطوطة مختصرًا بالقدر المذكور مع عزوه إلى «مسند الفردوس»، فأوهم من يطلع على المخطوطة أنه كذلك عند الديلمي، وليس كذلك. وهذا هو المتن عند الديلمي في «مسند الفردوس»: «ترك الدنيا أمرّ من الصبر، وأشدّ من حطيم السيوف في سبيل الله، ولا يتركها أحد إلا أعطاه الله مثل ما يعطي الشهداء، وتركها قلة الأكل والشبع، وبغض الثناء من الناس، فإنه من أحب الثناء من الناس أحب الدنيا ونعيمها، ومن سره النعيم، فليدع الدنيا والثناء من الناس». اهـ.

(٩٦٩): «إياكم والبطنة من الطعام، فإنها مكسلة عن الصلاة، مفسدة للجسد، مورثة للسقم».

الحديث لا يصح: أخرجه الإمام الحافظ ابن حبان في «المجروحين» (٣٥/٢) من حديث ابن عباس مرفوعًا: وعلته عبد الله بن عبد الرحمن الجزري وقال ابن حبان: «هذا مما عملت يده». اهـ.

وقد بينا حاله آنفًا فالحديث موضوع.

الحلقة 12

نماذج تُحتذى من أعلام وأئمة أهل السنة

معتقد أبي الحسن الأشعري من خلال كتابه: (مقالات الإسلاميين)

الإمام أبو الحسن الأشعري يقول بمذهب أهل السنة خلافًا للأشعرية.. ويكشف زيغ فرق المجسمة ومدَّعيها على أهل السنة، ويدحض حُججهم

إعداد أ.د. محمد عبد العليم الدسوقي
الأستاذ بجامعة الأزهر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول لله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد:

فما سبق أن قررناه لأبي الحسن الأشعري في (رسالته إلى أهل الثغر) تحت عنوان: (باب ذكر ما أجمع عليه السلف من الأصول التي نبهوا بالأدلة عليها وأمروا في وقت النبي صلى الله عليه وسلم بها) وكان مما وافقهم عليه: الإجماع «على وصف الله تعالى بجميع ما وصف به نفسه ووصفه به نبيه من غير اعتراض فيه ولا تكييف له، وأن الإيمان به واجب وترك التكييف له لازم» .. تقرر نحوه في كتابه (مقالات الإسلاميين)، فقد ختم كلامه عن معتقد أهل السنة بقوله: «فهذا جملة ما يأمرون به ويستعملونه ويرونه، وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب».

وكان مما قالوه وذهبوا إليه وكانوا فيه قدوة للأشعري: ما ساقه في (المقالات) ص٢١١، ٢١٧ عن أصحاب الحديث الذين رأيه من رأيهم، من قولهم: «ليس سبحانه بجسم ولا يشبه الأشياء».. وقولهم: «لسنا نقول في ذلك - يعني في اليدين والقدمين والوجه والعينين - إلا ما قاله الله أو جاءت به الرواية عن رسول الله، فنقول: (وجه بلا كيف، ويدان وعينان بلا كيف)».

وكان الأشعري قد ذكر في كتابه (مقالات الإسلاميين) مقولات فرق الخوارج والروافض والجهمية ومن تأثر بهم من الكلابية ومتأخري الأشعرية .. ثم أعقب ذلك وتحديداً في ص٢٩٠ وما بعدها بذكر ما عليه أهل السنة فذكر- تحت عنوان: (جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة) وقد نقله عنه الذهبي في (العلو) ص١٥٩ وغيره - أن: «جملة ما عليه أهل الحديث والسنة، الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله وبما جاء عن الله وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يردُّون من ذلك شيئًا.. وأن الله على عرشه كما قال: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ

ٱسْتَوَىٰ » (طه :٥)، وأن له يدين بلا كيف كما قال: «خلقت بيدي» (ص :٧٥)، وكما قال: «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ » (المائدة :٦٤)، وأن له عينين بلا كيف كما قال: «تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا » (القمر :١٤)، وأن له وجهًا كما قال: «وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ » (الرحمن :٢٧).

ويصدَقون - يعني أهل السنة وأصحاب الحديث - بالأحاديث التي جاءت عن رسول الله: (إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مستغفر) كما جاء الحديث، ويأخذون بالكتاب والسنة كما قال تعالى: «فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ » (النساء :٥٩)، ويرون اتباع من سلف من أئمة الدين، وأن لا يبتدعوا في دينهم ما لم يأذن به الله.. ويقرون أن الله يجئ يوم القيامة كما قال: «وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا» (الفجر :٢٢)، وأن الله يقرب من خلقه كيف شاء كما قال: «وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ » (ق :١٦)».. إلى أن قال:

«فهذا جملة ما يأمرون به ويستعملونه ويرونه، وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، واليه نذهب»، كذا دون ما تفريط ولا إفراط أو توسع في صفات السَلب المفضية إلى الخوض في الكيف ووصف المعدوم، خلافاً للأشعرية تبعاً للمعتزلة والجهمية الذين سبق أن حكا مقولتهم في ذلك بنفس المصدر، وقد تأثر بهم الأشعرية تاركين مذهب إمامهم.

أ- الأشعري مع إثباته الصفات.. يكشف زيغ فرق المجسمة ومدعيها على أهل السنة، ويدحض حججهم

وطالما نحن بصدد الحديث عما دبجه الأشعري في (المقالات)، فلا ينبغي أن يفوتنا أن نشير إلى ما ذكره فيها بحق التجسيم والمجسمين، لنثبت لكل مخالف لمعتقد الأشعري ومعتقد أهل السنة -وبخاصة الأشعرية-: أن (الإثبات) لا يعني (التجسيم) بحال، وأن إثبات الصفات على الوجه الذي يليق بجلاله شيء، والتجسيم شيء آخر.. وأيضا حتى نبرئ ساحة الصحابة وأئمة السلف ومن تبعهم بإحسان، من (تهمة التجسيم) التي يحلو لكثيرين ممن لم يفهموا حقيقة الأمر أن يلصقوها بهم.

وليس ثمة أوثق ولا أولى في حكاية وكشف ما كانوا عليه، من أبي الحسن الأشعري إمام المذهب وما ذكره عنهم في (المقالات)، فعن شبهة (التجسيم) كما تصورها متكلمة الأشاعرة، وعن منشأ الخطأ في تصورهم عن المجسمة، يقول الأشعري - رحمه الله - في كتابه (مقالات الإسلاميين) ص٢٠٧:

«قد أخبَرْنا عن المنكرين للتجسيم أنهم يقولون: إن الباري ليس بجسم ولا محدود ولا ذي نهاية» يعني: إلى غير ذلك من صفات السلوب ونعوت المعدوم التي اخترعها المعتزلة ومن كان على شاكلتهم من المتكلمة، واستعاضوا بها عن طريقة أهل السنة التي تقضي بالنفي المجمل والإثبات المفصل، في إشارة منه إلى أن للنافين التجسيم عن صفات الله طريقتين:

إحداهما: بالتوسع في ذكر صفات الإثبات: وهي طريقة أهل السنة والتي ذكرها الأشعري ص٢١١، ٢٩٠ وما بعدها من (المقالات)، وتقضي على نحو ما رأينا آنفاً: بأن النقائص يجب نفيها عن الله مطلقًا، وأما صفات الكمال - وهي جميع ما جاء به الوحي - فتُفصل ويُنفي عنها التمثيل والتشبيه والتجسيم عنها.

وثانيهما: بالتوسع في ذكر صفات النفي، وهي التي سلكها المعتزلة الذين صرحوا بذلك قائلين فيما نقله الأشعري عنهم في المقالات ص١٥٥: «إن الله واحد.. ليس بجسم ولا صورة ولا شخص ولا جوهر ولا عرض ولا بذي لون ولا طعم ولا رائحة ولا مجسَة، ولا يتحرك ولا يسكن ولا يتبعض، وليس بذي أبعاض وأجزاء وجوارح وأعضاء.. وليس بذي جهات ولا بذي يمين وشمال وأمام وخلف وفوق وتحت ولا يحيط به مكان ولا يجري عليه زمان، ولا يوصف بشيء من صفات الخلق الدالة على حدثهم، ولا يوصف بأنه متناه ولا يوصف بمساحة ولا ذهاب في الجهات وليس بمحدود ولا والد ولا مولود، ولا تحجبه الأستار ولا تدركه الحواس ولا يقاس بالناس .. لا تراه العيون ولا تدركه الأبصار ولا يسمع بالأسماع، شيء لا كالأشياء.. إلخ».

فخالفوا بنفيهم المفصل هذا طريقة أهل السنة وإن وافقوهم في نفي التجسيم، كما خالفوا - على ما حكا الأشعري ذلك عنهم

في الإبانة ص٤٦ - روايات الصحابة في رؤية الله بالأبصار .. ودفعوا - باستلزاماتهم الباطلة - أن يكون له يدان مع قوله سبحانه (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) (ص :٧٥)، وأنكروا أن يكون له عينان مع قوله: (وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ) (طه :٣٩)، وأنكروا أن يكون له قوة مع قوله: (ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) (الذاريات :٥٨)، ونفوا ما روي عن رسول الله من (أن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا) .. فعطلوا - بما نفوه - رؤية الله وسائر صفاته وأسمائه وأفعاله، وكان هذا «جملة قولهم في التوحيد وقد شاركهم في هذه الجملة: (الخوارج وطوائف من المرجئة وطوائف من الشيعة)، وان كانوا للملة التي يظهرونها ناقضين ولها تاركين».

وقد تبع هؤلاء جميعًا: الأشاعرة للأسف، فكان نتيجة ما قالوه في نعوت السلب: ما حكاه عنهم السنوسي، وكذا البيجوري في قوله على شرح (جوهرة التوحيد) لإبراهيم اللقاني ص١٠١ وما بعدها - وقد عظمت بهم البلوى -: «أنه إذا ورد في القرآن أو السنة ما يشعر بإثبات الجهة أو الجسمية أو الصورة أو الجوارح، اتفق أهل الحق وغيرهم ما عدا المجسمة والمشبهة على تأويل ذلك، لوجوب تنزيهه تعالى عما دل عليه ما ذُكر بحسب ظاهره».. هكذا يتهم أهل السنة وسلف الأمة بالتجسيم المستلزم التكفير عياذاً بالله.

ويواصل البيجوري - وقد فتن به كثيرون - خلطه ومزاعمه وتحريه الكذب على أهل السنة، فيقول نافيًا جميع الصفات (الخبرية والفعلية) جراء نفيه المفصل وتنزيهه المشوب بالتعطيل لجميع صفات الخبر والفعل: «فمما يوهم الجهة قوله تعالى: (يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ) (النحل :٥٠) فالسلف يقولون: فوقية لا نعلمها، والخلف يقولون: المراد بالفوقية التعالي في العظمة.. ومنه قوله تعالى: (الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ) (طه :٥) فالسلف يقولون: استواء لا نعلمه، والخلف يقولون: المراد به الاستيلاء والملك.. ومما يوهم الجسمية قوله تعالى: (وَجَاءَ رَبُّكَ) (الفجر :٢٢)، وحديث الصحيحين: (ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا .. الحديث)، فالسلف يقولون: مجيء ونزول لا نعلمهما، والخلف يقولون: المراد: (وجاء عذاب ربك أو أمر ربك الشامل للعذاب)، و(ينزل ملك ربنا فيقول عن الله.. إلخ).. ومما يوهم الجوارح قوله تعالى: (وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ) (الرحمن :٢٧)، (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) (الفتح :١٠)، وحديث: (إن قلوب بني آدم كلها كقلب واحد بين إصبعين من أصابع الرحمن)، فالسلف يقولون: لله وجه ويد وأصبع لا نعلمها، والخلف يقولون: المراد من الوجه الذات، ومن اليد القدرة، والمراد من قوله: (بين أصبعين): صفتا القدرة والإرادة.. كما يستحيل عليه تعالى المماثلة للحوادث بأن يكون جرمًا سواء كان مركبًا ويسمى جسمًا أو غير مركب ويسمى جوهرًا، أو بأن يكون جهة للجرم، فليس الله فوق العرش ولا تحته ولا عن يمينه ولا عن شماله و.. ليس له فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال» إلى آخر ذلك.

وسبحان الله! فما قال بأيٍّ من ذلك ولا بكلمة واحدة منه، إمام السنة وقامع البدعة أبو الحسن الأشعري ولا أحد غيره من أهل الحق الذين ذكرنا فيما مضى ولا زلنا بعض أقوالهم، ولا ندري ما الفرق بين الأشاعرة في ذلك وبين فرق الضلال التي نص الأشعري عليها هاهنا، لاسيما وقد أداهم اتُباع طريقة الجهمية في النفي المفصل إلى الكذب على أهل الحق وقصر الصفات على سبع وتعطيل وتأويل ما عداها، فيا ويح من ترك ما هو معروف في الكتاب والسنة وآثر عليه الهوى فأعماه عن نور الوحي!، وقد مر بنا ما به تقوم الحجة على من مال إلى هذه الطريقة وآثرها على منهج أهل السنة والجماعة في إثبات كل ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله.

ب - حقيقة (التجسيم) المنفي عن صفات الله عند الأشعري تبعًا للسلف، ومخالفة الأشعرية لإمامهم ولعموم السلف:

ولنستكمل هنا ما ذكره الأشعري في بيان مقولات فرق المجسمة نصًا، لنرد به عادية الأشاعرة - إبان تعطيلهم صفات الخبر والفعل - في إلصاقهم تهمة التجسيم بأهل

السنة.

يقول الأشعري في المقالات ص ٢٠٧: «ونحن الآن نخبر عن أقاويل المجسمة واختلافهم في التجسيم.. اختلف المجسمة فيما بينهم على ست عشرة مقالة: فقال (هشام بن الحكم): إن الله جسم محدود عريض عميق طويل، طوله مثل عرضه وعرضه مثل عمقه، نوره ساطع، له قدر من الأقدار، بمعنى: أن له مقدارًا في طوله وعرضه وعمقه لا يتجاوزه.. كالسبيكة الصافية يتلألأ كاللؤلؤة المستديرة من جميع جوانبها، ذو لون وطعم ورائحة ومجسّة، لونه هو طعمه وهو رائحته وهو مجسته وهو نفسه، يتحرك ويسكن ويقوم ويقعد.. وقد ذُكر عن بعض المجسمة أنه كان يثبت البارئ مُلوّنا ويأبى أن يكون ذا طعم ورائحة ومجسة، وأن يكون طويلاً وعريضًا وعميقًا، وزعم أنه في مكان دون مكان، متحرك من وقت خَلق الخلق.. وقال قائلون: إن الباري جسم، وأنكروا أن يكون موصوفا بلون أو طعم أو رائحة أو مجسة أو شيء مما وصف به هشام، غير أنه على العرش مماسٌ له دون ما سواه.

واختلفوا في مقدار الباري بعد أن جعلوه جسمًا، فقال قائلون: هو جسم وهو في كل مكان وفاضل عن جميع الأماكن، وهو مع ذلك متناهٍ غير أن مساحته أكثر من مساحة العالم، لأنه أكبر من كل شيء، وقال بعضهم: مساحته على قدر العالم، وقال بعضهم: إن البارئ جسم له مقدار في المساحة ولا ندري كم ذلك القدر، قال بعضهم: هو في أحسن الأقدار، وأحسن الأقدار: أن يكون ليس بالعظيم الجافي ولا القليل القميء، وحُكي عن هشام بن الحكم أن أحسن الأقدار أن يكون سبعة أشبار بشبر نفسه، وقال بعضهم: ليس لمساحة البارئ نهاية ولا غاية، وأنه ذاهب في الجهات الست اليمين والشمال والأمام والخلف والفوق والتحت، قالوا: وما كان كذلك لا يقع عليه اسم جسم ولا طويل ولا عريض ولا عميق، وليس بذي حدود ولا هيئة ولا قطب، وقال قوم: إن معبودهم هو الفضاء وهو جسم تحل الأشياء فيه، وقال بعضهم: هو الفضاء وليس بجسم والأشياء قائمة به.

وقال (داود الجواربي) و(مقاتل بن سليمان): إن الله جسم وإنه جثة على صورة الإنسان، لحم ودم وشعر وعظم، له جوارح وأعضاء من يد ورجل ولسان ورأس وعينين، وهو مع هذا لا يشبه غيره ولا يشبهه، وحُكي عن الجواربي أن كان يقول: أجوف من فيه إلى صدره، ومصمت ما سوى ذلك، وقيل: هو مصمت، وقال (هشام الجواليقي): إن الله على صورة الإنسان، وأنه نور ساطع يتلألأ بياضا وأنه ذو حواس خمس كحواس الإنسان، له يد ورجل وأذن وعين وأنف وفم وأن له وفرة سوداء».

وكلامًا مثل هذا أورده الأشعري عن المعتزلة وغيرهم بحق إنكار رؤيته تعالى في الآخرة، وبحق استوائه سبحانه على عرشه ومكانه من العرش وحركته ونزوله وكيفية حمله.. إلى أن قال - رحمه الله -: «قالت المجسمة: له يدان ورجلان ووجه وعينان وجنب، ويذهبون إلى الجوارح والأعضاء».. تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا.

والسؤال الآن: أين هذا الكلام الكفري من معتقد أئمة أهل السنة - وعلى رأسهم أبو الحسن الأشعري - الذين نفوا عن الله تعالى كل معاني الجسمية هذه، ونزهوه عن كافة صفات المخلوقين، وأثبتوا له تعالى مع هذا جميع ما أثبته لنفسه وأثبته له رسوله وأجمعوا على أنه "لا يجب إذا أثبتنا الصفات لله أن تكون محدثة، لأنه تعالى لم يزل موصوفا بها، ولا يجب أن تكون أعراضًا لأنه عز وجل لم يكن جسمًا وإنما توجد الأعراض في الأجسام، ويُدل بأعراضها فيها وتعاقبها عليها على حدثها.. كما لا يجب أن تكون نفس الباري جسمًا أو جوهرًا أو محدودًا أو غير ذلك مما لا يجوز عليه من صفاتنا لمفارقته لنا" .. فسلموا من كل شبهات المجسمة والمشبهة والمؤولة؟!.

الأمر الذي يؤكد أن من قال بخلاف ما قاله الأشعري في (الإبانة) و(المقالات) و(رسالة أهل الثغر) وخلاف ما ساق عليه إجماع الصحابة في هذه الكتب، هو بلا أدنى شك مبتدع ومخالف لما عليه الأشعري ولما عليه عموم أهل السنة وأصحاب الحديث..

والحمد لله رب العالمين.

راحة البال؛ معناها وطرق استجلابها

إعداد الدكتور/ سعود بن إبراهيم الشريم

خطيب المسجد الحرام

. الحمد لله، وصلوات الله وسلامه على نبينا الأمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى التابعين ومَنْ تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعدُ، فيا أيها الناسُ: اتقوا الله حقَّ التقوى، واستمسِكوا من الإسلام بالعروة الوثقى، والزموا جماعةَ المسلمين وإمامَهم؛ فإنَّ يدَ الله مع الجماعة، وإيَّاكم ومُحدَثات الأمور؛ فإنَّ كلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ.

من سُنَّة الحياة التقلب والتغير

عبادَ الله: إن الحياةَ تقلُّبٌ وتـداوُلٌ، تَحمل في طياتها أفراحًا وأتـراحًا، وضحكًا وبكاءً، وكَـدَرًا وصفاءً، مَنْ سرَّه زمنٌ ساءه زمنٌ آخَـرُ، فمُنَغّصاتُها كثيرةٌ، ونفسُ المرءِ تحوم بها في كل اتجاه زوابعُ الكدرِ والقتر، والهموم والغمومِ، ومثل هذا التراكم -عباد الله- كفيلٌ بغياب راحة البالِ عن المرء، حتى يُحيل له العسلَ مُرًّا، والعذبَ ملحًا أجاجًا.

راحة البال من أعظم النعم في الدنيا

وممَّا لا ريبَ فيه -عباد الله- أن منْ أعظم النعم في هذه الحياة راحةَ البال؛ فإنَّ مَنْ ذاقها في حياته فكأنَّه مَلَكَ كلَّ شيء، ومَنْ فقدَها في حياته فكأنه لم يَملك شيئًا البتةَ، ولا ينبغي أن يَفهم أحدٌ أن راحة البالِ تَعني تـركَ العمل، أو هي الدَّعَة والكسل، كلاَّ بل إنَّ هذه الراحة برُمَّتها متولدةٌ عن عمل قلبيَ وعمل بدنيَ، ولا عجبَ إذا قيل: إنَّ العمل من مُقتضيات راحة البال، والبـالِ -أيـهـا المسلمون- هو الحـال والشأن، يقال: فلانٌ رخيُّ البال، وناعمُ البالِ؛ أي: موفورُ العَيْش، وهادئُ النَّفس والخاطر، وهوَ باعتبار ما يضاف إليه، فثمةَ كسْفُ بالٍ، وشغْل بالٍ، وفسادُ بـالٍ، والغرضُ المنشودُ لكلِ عاقلٍ هو راحـةُ البالَ التي هي صلاحُه وصفاؤُه، والله -جل وعلا- يقول: (الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ) (مُحمَّد: ١-٢).

المفهومَ الصحيح لراحة البال

وانَّ أهلَ النظرِ والنباهة يُدركون جميعًا: أنَّ راحةَ البال غايةٌ منشودةٌ للمرءِ، وأنها تفتقر إلى سَكينة قلب لا يغشاها جَلَبةٌ، وصفاء روح لا يشوبه كدرٌ، وأخذ بالأسباب الجاذبة، وقطعَ للأسباب الدافعة؛ فالاحتقانُ النفسيُّ والقلقَ، والتوترَ والفرقَ، وتغليبُ الظنون السلبيَّة على الظنون الإيجابيَّة، كلها عوامل مُزاحمة لراحة البال، إن لم تكن طاردةً لها بالكليَّة، ومربطُ الفرسِ في ذلكم كله هو القلب؛ لأن القلب إذا

كان سليمًا يقظًا استسقى راحة البال بمجاديح الصفاء، وسلامة الصدر، فإذا كان تصفير التلوث البيئيَ أمرًا منشودًا عند الناس، فإنَ تصفير التلوث القلبي كذلكم؛ فالأول للحفاظ على البيئة، والآخر للحفاظ على البال؛ حيث إنَ راحة البال لا يذوقها امرؤ ذمَ غيره لينال المدح دونه، ولا امرؤ خفض شأن غيره ليعلو شأنه، ولا امرؤ أطفأ نور غيره ليسطع نوره، ولا امرؤ أسكت غيره ليكون الحديث له وحده، ولا امرؤ صعد على أكتاف الآخرين؛ ليقطف الثمرة له دونهم، ولن يذوق راحة البال من لم يتصالح مع نفسه، ومع الناس، ويصفر صراعاته معهم، وكذلكم لن يذوق راحة البال؛ منْ لم يكن كما هو بلا تكلف، ومن لبس لبوسًا ليس لبوسه، ومن مشى مشية ليست مشيته.

فعلى المرء المسلم أن يعيد تقييم نفسه، وينظر في كل ما يعنيه، ويتسلل لواذًا من كل ما يلحق الضرر بروحه وجسده، فلا راحة بال لحاسد، ولا راحة بال لنمَام، ولا راحة بال لقلب ملئ بالضغائن، وانَما يمنح الله راحة البال لمَنْ كان مخموم القلب، أتدرون منْ هو مخمومُ القلب؟ إنَه التقيُ النقيُ، لا إثمَ فيه ولا غل ولا بغيَ ولا حسد، كما صحَ بذلكم الخبرُ عن الصادق المصدوق، صلوات الله وسلامه عليه.

سلامة القلب تُنتج راحة البال

إنَ راحة البال لنعمة كبرى، ومنحة جُلى، لا ينالها كل أحد، فهي لا تشترى بالمال، ولا تفتقد بالفقر؛ لأنَها إحساسٌ قلبيٌ، وشعورٌ عاطفيٌ لا تستجلبه زخارف الدنيا، بالغة ما بلغت من المال والجاه، وفي الوقت نفسه لا يُعيقه فقرٌ ولا عوزٌ بالغيْن ما بلغا من المسغبة والإملاق، فقد ينال راحة البال فقيرٌ يبيت على حصير، ويفتقدها غنيٌ يتكئ على الأرائك، ويفترش الحرير، فذلكم الشعورُ العاطفيُ عباد الله هو راحة البال التي لا تتحقق إلا بجسر مشيد، ينشئه المرء فوق بحر الأثرة والغل والحسد؛ ليعبر به من دنياه إلى أخراه، عزيز النفس، سليم القلب، منشرح الصدق، تراه قد آوى إلى فراشه حين يرخي الليل سدوله، فيغمض عينيه ويغط في نوم عميق، لا يُعيقه تفكير، ولا ينغص نومه أرق.

أفضل الطرق لاستجلاب راحة البال

وإنَ منْ أخصر الطرق لاستجلاب راحة البال؛ إدراك المرء أنَ الحياة مهما طالت فهي قصيرة، وأنها مختصرة في ثلاث آيات قصيرات، من قول الله -جل شأنه- عن الإنسان: (خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ (١٩) ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ (٢٠) ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ) (عبس: ١٩-٢١)، نعم عباد الله: لم تكن الحياة بحاجة إلى وصف أكثر من هذا، ولا أوجز منه؛ ليدرك المرء: أنَ الأمور بيد الله، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنَ ما كان له فسيأتيه وإن أبى الناس أجمعون، وأنَ ما لم يكن له فلن يأتيه ولو ملك كنوز قارون، وأنَ ما مضى فات فلن يرجع إليه، وأنَ المستقبل غيبٌ لا يعلمه إلا الله، وأنَه ليس له إلا ساعته التي هو فيها، ولهذا استدل أهل المعرفة على راحة بال المرء بثلاث: بحُسن التوكل فيما لم ينَل، وحُسن الرضا فيما قد نال، وحُسن الصبر على ما قد فات.

إنَ المرء بمثل هذا الفهم واستصحابه في كل آن، سيتدثر براحة باله، ويتزمَل بسكينة قلبه وصفاء عيشه، ولأجل أنْ يؤمِن المرءُ لنفسه ديمومة راحة البال، فعليه استصحابُ أمور أربعة: أولها: أنَه لا نجاة له من الموت، بل هو ملاقيه وإنْ فرَ منه؛ لأنَ الموت يرقبه من أمامه لا منْ خلفه: (قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ) (الجمُعة: ٨)، وليَستحْضرْ في نفسه قول عليٍ -رضي الله تعالى عنه-: «أيَ يوميَ من الموت أفرَ؟ يومٌ لم يُقدَر، أو يوم قُدِر، يوم لم يُقدر فلا أحذره، ومن المقدور لا ينجو الحذر».

وثانيها: أنْ لا راحة دائمة في الدنيا، وأنَ الأيام قُلَبٌ، إنْ سرَت نفسًا ضاحكةً ساءت نفسًا باكية. وثالثها: أنْ لا سلامة من الناس على الدوام، وأنَه مهما كان تحرُزه منهم وعزلته فالسلامة منهم أعز من الكبريت الأحمر، وقديمًا قيل:

ولو أنَ واش باليمامة داره
وداري بأعلى حضرموت اهتدى ليا

تصحيح خطأ أن راحة البال في العزلة

وإنَ من الخطأ البيِن ظنَ كثير من الناس أنَ راحة البال لا تتحقق إلا بالعزلة دون الخلطة، وفي الدعة دون الكد، ففي الحديث الحسن: «المؤمنُ الذي يُخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يُخالط الناس ولا يصبر على أذاهم». ورابع الأمور عباد الله: أنَه لا راحة بال لمَنْ لا رضا له، فإنَ الرضا بالله وبقضائه وقدره أسُ

أساسٌ لراحة البال، قال عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه-: «إن الله بقسطه وعدله جعل الروح والفرح في اليقين والرضا، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط». وروى مكحول أن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- كان يقول: «إن الرجل ليستخير الله فيختار له فيتسخط على ربه ولا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو خير له». وسئل الحسن البصريَ: «منْ أين أتي هذا الخلق؟ قال: من قلة الرضا عن الله. قيل له: ومنْ أين أتيَ قلة الرضا عن الله؟ قال: من قلة المعرفة بالله».

وجماعُ ذلكم كله -عباد الله- ما ذكره مَنْ أوتي جوامعَ الكلم، وأفصحُ مَنْ نطق بالضاد، -صلوات الله وسلامه عليه- بقوله: «ذاقَ طعمَ الايمان مَنْ رضيَ بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً» (رواه مسلم).

بيان أن راحة البال في أربعة أشياء

عباد الله: اعلموا أن جماع راحة البال في أربعة: في البدن، بعدم إرهاقه بكثرة العمل، وعدم إكساله بالدَّعة وقلة العمل، وفي النَّفْس بقلة المعاصي والذنوب، وفي القلب بقلة الاكتراث بهموم الدنيا، وفي اللسان بحفظه ممَّا يسفل به، وزمِّه عن مَزالق القول وفحشه، ثم اجتهدوا -يا رعاكم الله- بالتماس راحة البال في طاعة الله وذكره، التمسوها في قلب سليم وخُلق حسن، وكف الأذى عن الناس، وكفكفة دمع مكلوم، ومسح رأس يتيم، التمسوها في الصدق والأمانة، والتواضع والرضا، التمسوها في تجاهل السفهاء، ومجادلة الحمقى، والتغافل؛ فهو تسعة أعشار راحة البال، إنْ لم يكن هو راحة البال كلها.

مَنْ لم تكن هذه مظانَّ راحة البال عندَه فعليه ألاّ يتعنَّى؛ لأنَّه كالذي يَطلب الريَّ بالماء المالح، أو كالذي يستسمن ذا ورم، ويَنفخ في غير ذي ضَرَم.

ثم إنَّ التقربَ إلى الله بالنوافل، من أعظم أسباب راحة البال؛ لأنَّ كثرة النوافل مدعاةٌ لمحبَّة الله، ومَنْ أحبَّه الله أصلح بالَه وأراحَه؛ ففي الحديث القدسي قولُ الله جلَّ شأنُه: «وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ ممَّا افترضتُه عليه، ولا يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببتُه كنتُ سمعَه الذي يَسمَع به، وبصَره الذي يُبصر به، ويدَه التي يبطش بها، ورجْله التي يَمشي بها، ولئنْ سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه» (رواه البخاري)، وإن من النوافل التي نُدب إليها في ديننا الحنيف صيام يوم عاشوراء؛ فهو شعيرةٌ من شعائر الدين القيِّم، وقد قال عنه المصطفى -صلى الله عليه وسلم-: «أحتَسبُ على الله أن يُكفِّر السَّنةَ التي قبله» (رواه مسلم).

هذا وصلوا -رحمكم الله- وسلِّمُوا على البشير النذير، والسراج المنير، محمد بن عبد الله، صاحب الحوض والشفاعة، فقد أمرَكُم الله بأمر بدأ فيه بنفسه، وثنَّى بملائكته المسبِّحةَ بقُدسه، وأيَّه بكم -أيها المؤمنون-، فقال جل وعلا: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا) (الأحْزاب: ٥٦)، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد، صاحب الوجه الأنور، والجبين الأزهر، وارضَ اللهم عن خلفائه الأربعة: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وعن سائر صحابة نبيك محمد -صلى الله عليه وسلم-، وعن التابعين، ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وعنا معهم بعفوك وجودك وكرمك، يا أرحم الراحمين.

اللهم أعزَّ الإسلامَ والمسلمينَ، اللهم انصر دينك وكتابك، وسُنَّة نبيِّك وعبادك المؤمنين، اللهم فرِّجْ همَّ المهمومينَ من المسلمين، ونفِّسْ كربَ المكروبينَ، واقضِ الدَّينَ عن المدينين، واشف مرضانا ومرضى المسلمين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللهم أصلح أحوال المسلمين في كل مكان، اللهم ألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، واهدهم سبل السلام، وجنبهم الفواحش والآثام، يا ذا الجلال والإكرام.

عبادَ الله: اذكروا الله العظيم الجليل يذكركم، واشكروه على آلائه يزدكم، ولذكر الله أكبر، والله يعلم ما تصنعون.

الأثار الفقهية لاستخدام الشبكة العنكبوتية في الاعتداء على الدين

نماذج من استخدام الشبكة العنكبوتية في الاعتداء على الدِّين

إعداد **د. عبد القادر فاروق محمد**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فقد سبق في العدد الماضي التأكيد على أن حفظ الدِّين من مقاصد الشريعة، ولا يخفى أنَّ من أهم ما يجب أنْ يُعنى به المسلم الحفاظ على دينه؛ لأنَّ حفظ الدين أَوْلى الكليات الخمس في شرع الله تعالى، فالواجب صونه عما قد يُفسده.

نشر الإلحاد عن طريق الشبكة العنكبوتية:

توجد مؤسسات إلحادية معنية بالدعوة للإلحاد، ورعاية الملحدين، ودعم المؤسسات العلمانية، وضمان مبدأ الفصل بين الدِّين والدولة. (مليشيا الإلحاد مدخل لفهم الإلحاد الجديد، تأليف: عبدالله بن صالح العجيري ص ٣٥، ٣٦).

وتوجد مواقع على الشبكة العنكبوتية كثيرة، وصفحات للملحدين تسب الذات الإلهية والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتُقدم موادًا كثيرة متصلة بالظاهرة الإلحادية، وتمارس دورًا دعويًا للفكرة الإلحادية.

وهؤلاء الملاحدة قد زاد شرهم في الآونة الأخيرة، وبدؤوا يُصرحون بكفرهم وزندقتهم عَبر الوسائل الإعلامية السابقة، مع أنهم وُلدوا في بيئة مسلمة، ومن أبوين مُسلمين، ولكن الشياطين أبعدتهم عن الدين القويم إلى هذا المسلك المنحرف (الدرر المنتقاة من الكلمات الملقاة، المؤلف: أمين بن عبد الله الشقاوي، ٨/ ٣٥٣).

ولا شك أنَّ المسلم إذا ألحد صار مرتدًا، والمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكُفر (المغني، لابن قدامة الحنبلي المقدسي ٩/ ٣) إذا دخل في الإسلام ثم رجع عنه صار شرًا من الكافر الأصلي؛ لأنه صار مرتدًا، يتحتم في حقه القتل.

الأثر الفقهي المترتب على الإلحاد:

١- المرتد إذا مات على ردته حبط عمله (بطل ثواب عمله).

لو ارتد شخص مسلم عن الإسلام، ثم مات وهو مرتد، فإنه يلقى الله تعالى وقد حبطت عنه جميع أعماله الصالحة التي كان عملها في إسلامه، وبعد ردته بالإجماع.

قال ابن تيمية رحمه الله: وأما الرِّدة عن الإسلام، بأن يصير الرجل كافرًا، مُشركا، أو كتابيًا، فإنه إذا مات على ذلك حَبط عمله باتفاق العلماء كما نطق بذلك القرآن في غير موضع كقَوْله: «وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ » سورة البقرة من الآية (٢١٧). وَقَوْله: « ... ومَنْ يَكْفُرْ بالإيمان فَقدْ حبط عمله وَهُوَ في الآخرة من الخاسرين » سورة المائدة من الآية (٥)». وَقَوْله: « وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ » سورة الأنعام من الآية (٨٨). وَقَوْله: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ » سورة الزمر من الآية (٦٥) . (مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/ ٢٥٧، ٢٥٨).

٢- مشروعية استتابة الملحد:

مَن ألحد بعد إسلام، فإنه يُستتاب، وإنْ لم يتب قُتل، وإذا ثبتت الردة شرعًا على شخص، فإنه يُشرع للإمام أنْ يستتيبه، بأنْ يجعل له مُدة يطلب منه أنْ يتوب من ردته، فإنْ تاب رجع للإسلام، وإنْ لم يتب فيُطبق فيه حكم الشرع في المرتد.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «ولا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد» (الاستذكار، المؤلف: ابن عبد البر النمري القرطبي: ٧/ ١٥٤). ولم يُحفظ عن الصحابة اختلاف في استتابة المرتد، وانما اختلفوا في حدها، فمنهم من قال: يُستتاب مرة واحدة، ومنهم مَن قال: شهرا، ومنهم مَن قال: ثلاثة أيام. وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، والأصل في ذلك قَوْله تعالى: « فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ » سورة هود من الآية (٦٥). (البيان والتحصيل، المؤلف: ابن رشد القرطبي ١٦/ ٣٨٠).

٣- وجوب القتل إنْ لم يتب:

أجمع أهل العلم على وجوب قَتل المرتد، ومن العلماء الذين نقلوا الإجماع على ذلك: الكاساني، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن المنذر، والنووي، وابن قدامة، والبهوتي.

تنبيه:

قتل المرتد إنما هو إلى سلطان المسلمين وإمامهم، ومرجعه إلى القضاء.

قال الماوردي رحمه الله: «المرتد يختص الإمام بقتله دون غيره، لأنَّ قتله حق من حقوق الله تعالى التي تنفرد الأئمة بإقامتها كالحدود، فإنْ قتله غير الإمام لم يضمنه القاتل وعزر؛ لأنَّ الرِّدة قد أباحت دمه، فصار قتلُه هدرًا كالحربي إذا قتله مسلم لم يضمنه لإباحة دمه، لكنْ يُعزَّرُ قاتل المرتد ولا يُعزَّرُ قاتل الحربي». (الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن الماوردي، (١٣/ ١٦٧).

الأدلة على ذلك:

١- حديث النبي صلى الله عليه وسلم «مَنْ بدَّل دينَه فاقتُلوهُ» (صحيح البخاري ٦٩٢٢).

وجه الدلالة من الحديث: الحديث دليل على أنه يجب قتْل المُرتد، وهو إجماع. وفقه هذا الحديث: أنَّ مَن ارْتدَّ عن دينه حَل دمُه وضُربتْ عُنقُه والأُمّة مُجتمعةٌ على ذلك. (التمهيد ٥/ ٣٠٦).

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لا يحل دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ. (صحيح مسلم ١٦٧٦).

وجه الدلالة من الحديث:

والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث مُتفق عليه بين المسلمين. (جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي: ١/ ٣١٢).

الألعاب الإلكترونية:

الألعاب الإلكترونية من المستجدات التي طرأت على مجتمعاتنا نتيجة التطور التقني في الدول الغربية، ويستند بيان الحكم الشرعي للمستجد من خلال التصور الدقيق له، والتكييف الفقهي، والبحث عن أصل سابق يتعلق المستجد به، ومن ثمَّ تقرير حُكمه بعد

استيفاء ذلك.

أولاً: تعريف الألعاب الإلكترونية:

هي جميع أنواع الألعاب المتوافرة على شكل هيئات إلكترونية رقمية، وتشمل هذه الألعاب، ألعاب الحاسوب (المحمول أو الثابت)، وألعاب الإنترنت، وألعاب الفيديو، وألعاب الهواتف النقالة. (مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، د/راندا محمد سيد أحمد (ص ٨٩٩).

ثانيًا: الأثر الفقهي:

الأصل في الألعاب الإلكترونية أنها من وسائل الترفيه المباحة، فالشريعة الإسلامية لا تحرِّم اللعب، ولا المرح، غير أنَّ كثيرًا من وسائل الترفيه -ومنها الألعاب الإلكترونية -اقترن بها في هذا الزمان بعض المحاذير الشرعية التي تخرج الترفيه عن مقصده المباح، وشكله البريء إلى صور من السلوكيات الضارة على الفرد والمجتمع، ومن هذه المحاذير (انظر: حُمَى الألعاب الإلكترونية، تأليف: محمد صالح المنجد (ص ٨٣: ٨٧):

١-الإدمان الشديد -لدى كثير من الشباب -بحيث يعود ذلك عليهم بالضرر الصحي، والنفسي، والإرهاق الذهني، وضياع الأوقات، والأعمار، ويشغلهم عن كثير من الإنجازات النافعة، والواجبات الشرعية، كإقامة الصلاة وبر الوالدين.

٢- اشتمال بعض الألعاب الإلكترونية على ما يُخالف العقيدة الإسلامية، كتلك الألعاب التي تدعو لرفع شعار الأديان الأخرى.

٣- الألعاب المشتملة على تصوير للعورات المكشوفة، وبعض الألعاب تكون جائزة الفائز فيها ظهور صورة عارية، ووجود الصور أو الرسومات الخليعة، كما هو الغالب على كثير من الألعاب، مما يُهيج غرائز الناشئة ويقودهم إلى صور متعددة من الفساد.. وكذلك إفساد الأخلاق في مثل الألعاب التي تقوم فكرتها على النجاة بالمعشوقة والمحبوبة والصديقة من الشرير، أو التنين.

٤- الألعاب القائمة على فكرة القمار والميسر.

٥- التربية على العنف والإجرام، وتسهيل القتل وإزهاق الأرواح.

٦- الموسيقى، " ويحرم استعمال آلة كطنبور وعود وصنج، ... وسائر المعازف، وهي: آلات اللهو والأوتار: كالرباب، ...والكمنجة وغيرها." (بداية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، ٤/٤٨٩).

٧- الإضرار بالجسد كالإضرار بالعينين، أو الأعصاب، وكذلك المؤثرات الصوتية الضارة بالأذن، وقد أثبتت الدراسات الحديثة أنَّ هذه الألعاب تُحدث إدمانًا، وإضرارًا بالجهاز العصبي، وتُسبب التوتر والعصبية لدى الأطفال.

ولقد جاءت الشريعة بدرء المفاسد الدينية والدنيوية، وجلب المصالح، فمتى اشتملت اللعبة على مخالفات شرعية، أصبحت مُحرمة بسببها. وكل لعبة دخلها شيء مفسد للدين والأخلاق؛ فهي لعبة مُحرمة، فهذه الألعاب يحرم بيعها، وشراؤها، وصناعتها، واللعب بها، وإهداؤها، واستيرادها.

وعند تطبيق القواعد الفقهية على هذه الألعاب الإلكترونية، نجد أنها تشتمل على أضرار، والضرر يُزال، وأنها لا تخلو من مفاسد ومُنكرات، حيث إنها تفسد العقل والدين والخُلق، وعليه فإنَّ حُكمها المنع والحظر والتحريم؛ لأنَّ درء المفاسد مُقدم على جلب المصالح، والوسائل لها أحكام المقاصد.. والحكم على الألعاب الإلكترونية يتعلق بمحتوى كل لعبة، فما كان فيها -أو يغلب عليها -مخالفات شرعية متعلقة بالمقاصد الخمسة، التي جاءت الشريعة بحفظها فيحرُم اللعب بها، وما لم تكن فيها مخالفة فتبقى على الإباحة.

وإذا خلت اللعبة من هذه المحظورات أو تَمَكَّن اللاعب من تلافيها فلا مانع منها، وعادت إلى صورتها النقية، وكانت سببًا للهو المباح في حدود الضوابط الشرعية، إلا إذا قارن هذا اللعب شيءٌ مُحرم كأن يحتوي على، رهان بين اللاعبين أو إضاعة للصلاة والواجبات، ...

ولقد صدرت فتوى من مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية بخصوص تحريم بعض الألعاب الإلكترونية وهي: لعبة الحوت الأزرق، وببجي، ومومو، وفورتنايت؛ لأنها تشتمل على كثير من الأمور المحرمة مثل إهانة المقدسات، والقتل، والانتحار. وقد صدرت بتاريخ ١/ ٣/ ٢٠١٩م وبتاريخ ٢٩/ ٦/ ٢٠٢١م، تاريخ الدخول على الصفحة: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢١م.

وللحديث بقية إن شاء الله،

والحمد لله رب العالمين.

احذروا فتنة المال

إعداد / الشيخ/ عبده أحمد الأقرع

الحمد لله وحده، وأصلي وأسلم على من لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم وبعد:

فقد جاءت الشريعة ببيان حقيقة المال، والحكمة من وجوده، وكيفية استخدامه، وبينت منافعه وأضراره، وأنه وسيلة وليس غاية، وأن من جعل جمعه غايته على حساب دينه؛ خسر دنياه وأخراه، ولم يأتِه منه إلا ما كُتِبَ له، وأن صاحب المال إذا كان عالمًا عاملا فإنه ينتفع بماله ويستخدمه في الخير والبر، بخلاف الجاهل فإن المال قد يكون سببًا في هلاكه في الدنيا، وعذابه في الآخرة.

فالمال أصله من عند الله، ولقد أخبر الله صراحة أن المال هو ماله سبحانه يؤتيه من يشاء، فقال جل شأنه: « وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ » (النور: ٣٣).

وقال سبحانه: « وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم » (المنافقون: ١٠).

وإذا كان المال مال الله وهو عارية في يد البشر الذين استخلفهم عليه، فليس للبشر أن يتأخروا عن إنفاذ أمر الله في هذا المال، فإذا أمرهم أن يؤتوا فئات من الناس شيئًا من هذا المال فعليهم أن يبادروا بذلك فما يؤتونهم إلا من الله: « وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ » (النور: ٣٣). والمال وسيلة وليس غاية.

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: كنا نأتي النبي صلى الله عليه وسلم إذا أُنزل عليه، فيحدثنا، فقال لنا ذات يوم: «إن الله قال: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم واد، لأحب أن يكون إليه ثان، ولو كان له واديان، لأحب أن يكون إليهما ثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ثم يتوب الله على من تاب». (رواه أحمد في مسنده ٥/٢١٨، وهو في الصحيحة رقم ١٦٣٩).

أي: إن الله سبحانه وتعالى أنزل المال وأوجده وجعله بين أيدي بني آدم، ليقيموا به شعائر الله، ويظهروا معالم الشرع من صلاة وزكاة وحج وطلب للعلم وغير ذلك من شعائر الدين، لا أن يجعلوا تحصيل المال غايتهم ثم ينفقونه في شهواتهم، وقد قال الله تعالى: « زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ

ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ» (آل عمران: ١٤).

وأخبر الله سبحانه بأن عباده المتقين، القائمين بعبوديته، لهم خير من هذه اللذات الفانية المنتهية فلهم أصناف الخيرات الدائمة، والنعيم المقيم، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ولهم رضوان الله، الذي هو أكبر من كل شيء، فالعاقل يزهد في الفاني ويجتهد ويستكثر من الباقي الدائم. وقد أخبرنا رب العزة سبحانه وتعالى بأن المال فتنة فقال سبحانه: «إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ» (التغابن: ١٥). وحذر سبحانه من التلهي بالأموال والأولاد. فقال تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ» (المنافقون: ٩). «وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ»: أي: يلهه ماله وولده، عن ذكر الله. «فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ» للسعادة الأبدية، والنعيم المقيم، لأنهم آثروا ما يفنى على ما يبقى، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال». (صحيح الترغيب ٣٢٥٣).

والمعنى: أن لكل أمة من الأمم فتنة، تختص بها وتكون سببًا لضلالها، وأكثر ضلال هذه الأمة هو المال، فإن الحرص على المال يؤدي إلى تضييع حق الله في العبادة، والانشغال عن الواجبات كالصلوات التي من أجل إقامتها أنزل الله المال، وكم من إنسان ضيَّع الصلاة من أجل المال، ويؤدي كذلك إلى عدم حضور مجالس العلم، وقد قال ابن مهدي رحمه الله: (الرجل إلى العلم أحوج منه إلى الأكل والشرب). (حلية الأولياء ٩/٤).

ويؤدي كذلك إلى ترك العناية بتربية الأولاد، وإصلاح الأهل حتى لا يجد الرجل وقتًا لتعليم أولاده وتربيتهم التربية الصالحة، فيتركهم هملاً وعرضة للانحراف والضياع، وهو المسؤول عنهم أمام الله يوم القيامة، لذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ذئبان جائعان أرسلا إلى غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه». (أخرجه أحمد ٤٥٦/٣).

هذا مثل ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم لفساد دين المسلم بالحرص على المال والشرف في الدنيا، ولك أخي أن تتخيل هذا المثل كيف يصنع الذئبان الجائعان مع الغنم إذا تُركا في حظيرة الغنم. انظر إلى أثر الدمار الذي سيحل بالأغنام، فهذا المثل العظيم يتضمن غاية التحذير من شر الحرص على المال والشرف في الدنيا، وكثرة المال في يدي العاصي لا تدل على الخير قال الله تعالى: «أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ (٥٥) نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ» (المؤمنون: ٥٥- ٥٦).

أي: أيظنون أن زيادتنا إياهم بالأموال والأولاد، دليل على أنهم من أهل الخير والسعادة، وأن لهم خير الدنيا والآخرة، وهذا مقدم لهم؟ كلا، ليس الأمر كذلك.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيت الله يعطي العبد في الدنيا على معاصيه ما يحب، فإنما هو استدراج». ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ» (الأنعام: ٤٤). والحديث في الصحيحة رقم (٤١٣).

فنعمة المال إن لم تُقابَل بالشكر والاعتراف بأنها من عند الله، وتُنفَق في طاعة الله سبحانه فلن تغني عن أصحابها شيئًا يوم الدين.

يقول الله تعالى متوعدًا لهذا الخبيث الذي أنعم الله عليه بالمال والبنين فكفر بأنعم الله، وبدلها كفرًا، وقابلها بالجحود بآيات الله والافتراء عليها: «ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا (١١) وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا (١٢) وَبَنِينَ شُهُودًا (١٣) وَمَهَّدتُّ لَهُۥ تَمْهِيدًا (١٤) ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ (١٥) كَلَّآ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ لِـَٔايَٰتِنَا عَنِيدًا (١٦) سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا (١٧) إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ (١٨) فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ (١٩) ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ (٢٠) ثُمَّ نَظَرَ (٢١) ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ (٢٢) ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ (٢٣) فَقَالَ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ (٢٤) إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ (٢٥) سَأُصْلِيهِ سَقَرَ (٢٦) وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سَقَرُ (٢٧) لَا تُبْقِى وَلَا تَذَرُ (٢٨) لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ (٢٩) عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ» (المدثر: ١١- ٣٠).

وما أمر قارون ببعيد؛ فقد قال الله تعالى: «إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ (٧٦) وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ» (القصص: ٧٦- ٧٧).

وعظه قومه أن استعمل ما وهبك الله من هذا المال الجزيل والنعمة الطائلة، في طاعة ربك والتقرب إليه بأنواع القربات، التي يحصل لك بها الثواب في الدار الآخرة. قال الله تعالى عن جواب قارون لقومه، حين نصحوه وأرشدوه الخير: «قَالَ

إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ » (القصص: ٧٨).

أي: أنا لا أفتقر إلى ما تقولون، فإن الله تعالى إنما أعطاني هذا المال لعلمه بأني أستحقه، ولمحبته لي، وهكذا يقول من قل علمه إذا رأى من وسع الله عليه يقول: لولا أنه يستحق ذلك لما أعطى. « فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ » (القصص: ٧٩). فلما سمع مقالتهم أهل العلم النافع قالوا لهم: « وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ » (القصص: ٨٠)، أي: جزاء الله لعباده المؤمنين الصالحين في الدار الآخرة خير مما ترون. ولما ذكر الله تعالى اختيال قارون بما له، وفخره على قومه وبغيه عليهم، عقب ذلك بأنه خسف به وبداره الأرض، قال جل شأنه: « فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ » (القصص: ٨١)؛ أي: ما أغنى عنه ماله، ولا خدمه وحشمه، ولا دفعوا عنه نقمة الله وعذابه ونكاله، ولا كان هو في نفسه منتصرًا لنفسه، وحين ذاك: وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ » (القصص: ٨٢).

وتقرأ في القرآن قول الله تعالى عن صاحب الشمال: « مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ۜ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ » (الحاقة: ٢٨- ٢٩)؛ أي: لم يدفع عني مالي ولا جاهي عذاب الله وبأسه، بل خلص الأمر إلي وحدي فلا معين لي ولا مجيز، فعندها يقول الله عز وجل: « خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ » (الحاقة: ٣٠- ٣٢). وتقرأ قول الله تعالى: « ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ﴿٢﴾ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴿٣﴾ كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ ﴿٤﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ﴿٦﴾ ٱلَّتِى تَطَّلِعُ عَلَى ٱلْأَفْـِٔدَةِ ﴿٧﴾ إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ﴿٨﴾ فِى عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍۭ » (الهمزة: ٢-٩).

ألهاه ماله بالنهار، يجمع هذا إلى هذا، فإذا كان الليل نام كأنه جيفة. فمن كان حاله هكذا لم ينفعه ماله؛ قال الله تعالى: « وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ » (سبأ: ٣٧).

ولكن مَن اتقى الله تعالى وأنفق ماله في مرضاة الله سبحانه؛ فسينفعه ماله لذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم المال الصالح للمرء الصالح». (أخرجه أحمد (٤/١٩٧، ٢٠٢)).

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا بأس بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خير من الغنى، وطيب النفس من النعيم». (صحيح الجامع رقم (٧١٨٢).

والمال ينفع العالم ويضر الجاهل؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الدنيا لأربعة نفر عبد رزقه الله مالاً وعلمًا فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقًا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علمًا، فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقًا، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علمًا فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء». (صحيح الجامع رقم: ٣٠٢٤).

قسم النبي صلى الله عليه وسلم الناس أربعة أقسام، خيرهم: من أوتي علمًا ومالاً فهو محسن إلى الناس وإلى نفسه بعلمه وماله، ويليه في المرتبة: من أوتي علمًا ولم يؤت مالاً، وإن كان أجرهما سواء فذلك إنما كان بالنية، وإلا فالمنفق المتصدق فوقه بدرجة الإنفاق والصدقة، الثالث: من أوتي مالاً ولم يؤت علمًا فهو أسوأ الناس منزلة عند الله؛ لأن ماله طريق إلى هلاكه، فلو عدمه لكان خيرًا له، الرابع: من لم يؤت مالاً ولا علمًا، ومن نيته أنه لو كان له مال لعمل فيه بمعصية الله، فهذا يلي الغني الجاهل في المرتبة، ويساويه في الوزر بنيته.

فقسم النبي صلى الله عليه وسلم السعداء قسمين، وجعل العلم والعمل بموجبه سبب سعادتهما، وقسم الأشقياء قسمين وجعل الجهل وما يترتب عليه سبب شقاوتهما، فعادت السعادة بجملتها إلى العلم وموجبه، والشقاوة بجملتها إلى الجهل وثمرته.

اللهم إنا نسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملاً متقبلاً.

التشريك في العبادة بأمور الدنيا

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُحمد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تعبد، أما بعد: فيجب على المسلم أن يجعل عباداته خالصة لله وحده، لا يشرك معه أحدًا، وأن تخلص نيته فيها، إلا أنه قد يريد البعض من وراء عبادته تحقيق بعض المنافع الدنيوية، فهل يجوز له ذلك أم لا ؟ نتعرف على ذلك من خلال الوقفات الآتية:

إعداد/ المستشار/أحمد السيد علي عبده

الوقفة الأولى: حكم التشريك في العبادة بأمور الدنيا:

اختلف أهل العلم فيمن نوى مع العبادة أمرًا دنيويًا مباحًا، هل يجزئه عن العبادة أو لا، وذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز التشريك في العبادة بأمور الدنيا، وتبطل العبادة:

وهو قول ابن حزم الظاهري، ومن وافقه.

دليله:

أولا: من القرآن الكريم:

قال تعالى: « فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا » (الكهف: ١١٠). وجه الدلالة: أن الله بين أنه لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا له.

ثانيا: من السنة النبوية:

١- عن أبى هريرة رضى اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: قال اللّه تبارَك وتعالى: « أنا أغْنَى الشَّرَكاءِ عَنِ الشِّرْكِ ؛ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أشْرَكَ فيه مَعِي غيْرِي، تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ » (رواه مسلم).

٢- عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَن غزا ولا ينوي في غَزاته إلا عقالا؛ فله ما نوى» (رواه الإمام أحمد والنسائي، وحسَنه الألباني والأرناؤوط).

٣- عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «الرَّجُل يُقَاتِل للمَغْنَم، والرَّجُل يُقاتل للذِكْر، والرَّجل يُقاتل لِيُرَى مكانه. فمن في سبيل الله ؟ قال: مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» (رواه البخاري ومسلم).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا يبتغى به وجهه، ومن أراد مع العبادة أمرًا من أمور الدنيا داخل في عموم الأحاديث.

القول الثاني: يجوز التشريك في العبادة بأمور الدنيا، ولا تبطل العبادة:

وهو قول جمهور أهل العلم.

دليله: أولا: من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ » (البقرة: ١٩٨).

وجه الدلالة: أن الله نفى الجناح عمن طلب مع الحج أمور الدنيا من البيع والشراء، فدل ذلك على جواز

التشريك بينهما. قال الطبري - رحمه الله - في «تفسيره»: «عن ابن عباس:» ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم «، وهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده.» اهـ

٢- قال تعالى: «فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا» (نوح: ١٠ - ١٢)؛ وجه الدلالة: أن عبادة الاستغفار يترتب عليها منافع دنيوية فلا حرج على من ابتغاها بالاستغفار.

ثانيًا: من السنة النبوية:

١- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا مَعْشَرَ الشَّبابِ، مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمُ الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، ومَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ؛ فإنَّه له وِجاءٌ» (رواه البخاري).

٢- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تابِعُوا بيْنَ الحجِّ والعُمْرةِ، فإنَّهما يَنْفِيانِ الفَقْرَ والذُّنوبَ، كما يَنْفي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ والذَّهبِ والفِضَّةِ، وليس للحَجَّةِ المَبْرُورةِ ثَوابٌ دُونَ الجنَّةِ» (رواه أحمد وصححه الألباني).

٣- عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفَمِ، مَرْضاةٌ للرَّبِّ». (رواه أحمد، وصححه الألباني).

وجه الدلالة: قالوا: إن من حكمة الله تعالى أن جعل للطاعات ثوابًا معجلًا هو من بركة هذه الطاعات وذكر بعضها لعباده ترغيبًا لهم في سلوك طريقها «فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (النساء: ١٣٤).

وذكر هذه الثمرات والفوائد الدنيوية للأعمال الصالحة يجعل النفوس تتطلع إليها وتتقصدها.

ومن كرمه تعالى أنه يعطي العاملين - إذا قصدوا وجهه - حسنات في الدارين «فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» (آل عمران: ١٤٨).

ثالثًا: من المعقول:

قالوا: إن التشريك في الوسائل، لا ينافي المقصود من العبادة، والغرض المباح لا ينافيها.

الوقفة الثانية: الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات:

قال القرافي رحمه الله في «الفروق»: «اعلم أن الرياء في العبادات شرك وتشريك مع الله تعالى في طاعته، وهو موجب للمعصية والإثم والبطلان في تلك العبادة، كما نص عليه الإمام المحاسبي وغيره، ويعضده ما في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم وغيره: إن الله تعالى يقول: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته له أو تركته لشريكي» فهذا ظاهر في عدم الاعتداد بذلك العمل عند الله تعالى، وكذلك قوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) يدلّ على أن غير المخلصين لله تعالى ليسوا مأمورين به، وما هو غير مأمور به لا يُجزئ عن المأمور به، فلا يُعتدّ بهذه العبادة وهو المطلوب، وتحقيق هذه القاعدة وسرّها وضابطها: أن يعمل العمل المأمور به والمتقرب به إلى الله تعالى ويقصد به وجه الله تعالى، وأن يُعظّمه الناس أو يعظم في قلوبهم فيصل إليه نفعهم، أو يندفع عنه ضررهم؛ فهذا هو قاعدة أحد قسمي الرياء.

والقسم الآخر أن يعمل العمل لا يُريد به وجه الله تعالى ألبتة، بل الناس فقط، ويُسمى هذا القسم: رياء الإخلاص، والقسم الأول: رياء الشرك؛ لأن هذا لا تشريك فيه بل خالص للخلق، والأول للخلق ولله تعالى.

وأغراض الرياء ثلاثة: التعظيم، وجلب المصالح الدنيوية، ودفع المضار الدنيوية. والأخيران يتفرّعان عن الأول، فإنه إذا عُظّم انجلبت إليه المصالح، واندفعت عنه المفاسد، فهو الغرض الكلي في الحقيقة. فهذه قاعدة الرياء المُبطلة للأعمال المحرّمة بالإجماع.

وأما مُطلق التشريك؛ كمن جاهد ليُحصّل طاعة الله بالجهاد وليُحصّل المال من الغنيمة: فهذا لا يضره، ولا يحرم عليه بالإجماع؛ لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة. ففرق بين جهاده ليقول الناس:

إنه شجاع، أو ليُعظمه الإمام فيكثر عطاؤه من بيت المال ؛ فهذا ونحوه رياء حرام، وبين أن يُجاهد ليُحصّل السبايا والكراع والسلاح من جهة أموال العدو ؛ فهذا لا يضره...

وكذلك من حج وشرك في حجه غرض المتجر، بأن يكون جُل مقصوده أو كله السفر للتجارة خاصة، ويكون الحج إما مقصودًا مع ذلك، أو غير مقصود ويقع تابعًا اتفاقا ؛ فهذا أيضا لا يقدح في صحة الحج، ولا يوجب إثمًا ولا معصية.

وكذلك من صام ليصح جسده، أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي يُنافيها الصيام، ويكون التداوي هو مقصوده أو بعض مقصوده، والصوم مقصوده مع ذلك، وأوقع الصوم مع هذه المقاصد - لا تقدح هذه المقاصد في صومه، بل أمر بها صاحب الشرع في قوله صلى الله عليه وسلم: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »، أي: قاطع. فأمر بالصوم لهذا الغرض، فلو كان ذلك قادحًا لم يأمر به عليه الصلاة والسلام في العبادات وما معها.

ومن ذلك: أن يُجدد وضوءه وينوي التبرد، أو التنظيف، وجميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق، بل هي تشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك ولا تصلح للإدراك ولا للتعظيم ؛ فلا تقدح في العبادات.

فظهر الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات غرضا آخر غير الخلق، مع أن الجميع تشريك، نعم، لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر، وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب، أما الإثم والبطلان فلا سبيل إليه، ومن جهته حصل الفرق لا من جهة كثرة الثواب وقلته » اهـ.

وقال الحافظ السيوطي -رحمه الله- في « الأشباه والنظائر »: « للتشريك في النية نظائر، وضابطها أقسام: الأول: أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة، فقد يبطلها... وقد لا يبطلها، وفيه صور: منها: ما لو نوى الوضوء أو الغسل والتبرد، ففي وجه لا يصح للتشريك، والأصح الصحة، لأن التبرد حاصل، قصده أم لا، فلم يجعل قصده تشريكًا وتركًا للإخلاص، بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها، لأن من ضرورتها حصول التبرد ومنها ما لو نوى الصوم أو الحمية أو التداوي، وفيه الخلاف المذكور. والأصح الصحة، وقد نص على ذلك أيضا ابن الهمام من الحنفية في فتح القدير فقال: لو نوى الصوم والحمية أو التداوي، فالأصح الصحة، لأن الحمية أو التداوي حاصل قصده أم لا، فلم يجعل قصده تشريكا وتركا للإخلاص، بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها، لأن من ضرورتها حصول الحمية أو التداوي » اهـ.

فالأحكام الشرعية المعللة بفوائدها في الآيات والأحاديث لا تحصى كثرة. ومن ذلك أيضاً:

- المتابعة بين الحج والعمرة بنية الخلاص من الفقر.
- الاستغفار بنية الحصول على الأموال والبنين.
- قول بعض الأذكار ليحفظه الله من الأذى.
- صلاة الفجر في جماعة ليكون في حفظ الله وكلاءته.
- التيسير على المعسر، لييسر الله عليه في الدنيا.
- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للخلاص من الهموم.
- أداء الزكاة ليكثر ماله وينمو.
- الإكثار من العبادة قاصدًا حفظ ذريته من بعده.
- الاستغفار بنية الشفاء من المرض.

وظاهر هذه النصوص أن للإنسان أن يعمل العمل الصالح قاصداً الحصول على هذا الأثر الدنيوي المترتب عليها ؛ لأن الله لم يجعل هذه الفوائد الدنيوية إلا ترغيباً للناس بها، بشرط أن يكون قصد وجه الله هو الباعث الأساس له على الطاعة، وقصده لهذه الثمرات الدنيوية تبعاً وضمناً.

وعلى هذا يحمل فعل بعض السلف: كما قال سعيد بن جُبير: « إني لأزيد في صلاتي من أجل ابني هذا ». قال هشام: رجاء أن يُحفظ فيه. انتهى من « حلية الأولياء » (٢٧٩/٤).

ويبقى أن من فعل العبادة خالصًا وقاصدًا أجر الله وثوابه فقط أكمل وأفضل وأكثر أجرًا ممن قصد مصلحة في الدنيا ولو تبعًا » اهـ.

والله الموفق.

جماعة أنصار السنة المحمدية

تأسست عام 1345هـ - 1926م

ومن أهدافها

- الدعوة إلى التوحيد الخالص من جميع الشوائب، وإلى حب الله حبًّا صحيحًا صادقًا يتمثل في طاعته وتقواه، وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حبًّا صادقًا يتمثل في الاقتداء به واتخاذه أسوة حسنة.

- الدعوة إلى أخذ الدين من نبعيه الصافيين - القرآن الكريم، والسنة الصحيحة - ومجانبة البدع والخرافات ومحدثات الأمور.

- الدعوة إلى ربط الدنيا بالدين بأوثق رباط: عقيدةً وعملاً وخلقًا.

- الدعوة إلى إقامة المجتمع المسلم، والحكم بما أنزل الله، فكل مشرِّع غيره - في أي شأن من شئون الحياة - معتد عليه سبحانه، منازع إياه في حقوقه.

مفاجأة

التوحيد
أوسع المجلات
الإسلامية انتشاراً في العالم
٤٩
مجلداً
اطلبوها من باعة الصحف والمكتبات
٨ شارع قولة - عابدين ت: ٢٩٣٦٥١٧ - ٢٩١٥٤٥٦

سعر الكرتونة

١٠٠٠ جنيه مصري بدلاً من ١٢٥٠

هدايا قيمة

لأول ١٠٠ من المشترين

يوجد مجلدات لسنوات مختلفة سعر المجلد الواحد ٢٥ جنيهًا بدلا من ٤٠ جنيهًا

للحصول على الكرتونة الاتصال على الأستاذ / ممدوح عبد الفتاح : مدير قسم الحسابات بالمجلة

01008618513